الإعلام المرئي
أحكامه، وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد
يوسف علي سالم أبو قرن

المشرف
الدُّكتور هايل عبد الحفيظ داود

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصولِ على درجةِ الماجستير في
الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

تموز، ٢٠٠٨م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة: (الإعلام المرئي: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي)، وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١: الدكتور هايل عبد الحفيظ داود، مشرفاً. أستاذ مساعد- الفقه وأصوله.	----------
٢: الدكتور عبد المجيد الصلاحين، عضواً. أستاذ- الفقه المقارن.	----------
٣: الدكتور عدنان العساف، عضواً. أستاذ مساعد- الفقه وأصوله.	----------
٤: الدكتور محمد الرواشدة، عضواً. أستاذ مشارك- الفقه وأصوله (جامعة مؤتة).	----------

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

أهدي هذا البحث إلى من لهما عليّ عظيم الفضل، وجميل الإحسان، إلى من خالطت محبتهما شغاف القلب، إلى والدي الكريمين " حفظهما الله على كريم فضلهما، ووافر إحسانهما، أدام الله علينا ظلهما".

كما وأهدي ثمرة جهدي إلى:

أختي الكريمة فاطمة، كفاءَ ما أولتني به من عناية، وما خالطني به من رعاية.

إخوتي وأخواتي الذين حال دون الانس بهم همُّ الغربة ومتطلبات الدراسة.

شعبي الفلسطيني، الذي ما زال جرحه ينزف منذ أكثر من ستين عاماً، عجل الله له الفرج والنصر والتمكين.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشكر والتقدير

إنه لمن دواعي السرور والامتنان أن أتقدم في افتتاح هذه الرسالة بالشكر والتقدير إلى كل من أمدني بعونه ومساعدته في إنجازها حتى آلت إلى ما هي عليه... وأخص بمزيد من ذلك فضيلة الدكتور: هايل عبد الحفيظ داود على تفضله بقبول الإشراف عليها أولا، وعلى ما نفعني به من علم وتوجيه كانا عاصمين من الزلل والخطل، فأسأل الله العلي القدير أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويرفع يوم القيامة من درجاته.

كما أرفع شكري وامتناني للأساتذة المناقشين على تكرمهم بقبول مناقشة الرسالة، وإبدائهم لما عرض لهم من ملاحظات، تزيد من قيمة البحث، فأسأل المولى الكريم أن ينفعنا بهم وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
فهرس المحتويات	هـ
الملخص	ز
المقدمة	١
أهمية الدراسة	٢
مشكلة الدراسة	٣
أهداف الدراسة	٣
الدراسات السابقة	٤
هيكلية الدراسة	٦
الفصل الأول: الإعلام المرئي: مفهومه، ووسائله، وأهميته، وتحدياته.	٩
المبحث الأول: مفهوم الإعلام.	٩
المطلب الأول: مفهوم الإعلام لغة.	٩
المطلب الثاني: تعريف الإعلام اصطلاحاً.	١٠
المبحث الثاني: وسائل الاتصال والإعلام المرئي.	١١
المطلب الأول: المسرح.	١٢
المطلب الثاني: السينما.	١٣
المطلب الثالث: التلفاز.	١٣
المطلب الرابع: الانترنت	١٥
المبحث الثالث: أهمية الإعلام المرئي الإسلامي، ودوره في بناء المجتمعات.	١٦
المطلب الأول: ضرورة الإعلام المرئي.	١٦
الفرع الأول: مخاطبة جماهير الأمة الإسلامية.	١٦
الفرع الثاني: مخاطبة الأمم في كل مكان.	١٧
المسؤولية الأولى: المسؤولية الدعوية.	١٩
المسؤولية الثانية: مرحلة التصدي.	٢٠
المطلب الثاني: دور الإعلام المرئي في بناء المجتمعات.	٢١
ترسيخ العقيدة الإسلامية.	٢٢
المساهمة في صبغ المجتمع الإسلامي بالصبغة الإسلامية.	٢٣
السعي إلى تحقيق وحدة الأمة.	٢٣
التوجيه التربوي والتثقيفي.	٢٤
الاهتمام بالطاقات والقدرات البشرية والفنية	٢٥
المطلب الثالث: أهمية طرح البديل الإسلامي في الإعلام المرئي.	٢٥
المبحث الرابع: التحديات التي تواجه الإعلام المرئي.	٢٧
تمهيد.	٢٧
المطلب الأول: المحافظة على هوية الأمة.	٢٩
المطلب الثاني: حرية التعبير عن الرأي، وضوابطه الشرعية.	٣٢
المطلب الثالث: مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.	٣٦
المطلب الرابع: القدرة على المنافسة والوصول إلى الجمهور.	٣٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للإعلام المرئي.	٤١
التمهيد.	٤١
المبحث الأول: حكم إيجاد الإعلام المرئي الإسلامي، والعمل فيه.	٤٤
المطلب الأول: حكم إيجاد الإعلام المرئي الإسلامي.	٤٤
المطلب الثاني: حكم العمل في الإعلام المرئي الإسلامي.	٤٦
المبحث الثاني: ضوابط وقيود الإعلام المرئي.	٤٩
المطلب الأول: ضوابط وقيود الشخصية الإعلامية.	٤٩
المطلب الثاني: ضوابط وقيود العمل في الإعلام المرئي.	٥٤
الفصل الثالث: بيان حكم بعض المسائل في العمل المرئي.	٧٢
المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمرأة.	٧٢
تمهيد.	٧٢
المطلب الأول:حكم عمل المرأة في الإعلام المرئي.	٧٣
المطلب الثاني: ظهور المرأة في الإعلام المرئي.	٨١
المطلب الثالث: صوت المرأة في الإعلام المرئي.	٨٣
المبحث الثاني: مفهوم الإعلان التجاري، وأحكامه.	٨٦
المطلب الأول: مفهوم الإعلان التجاري.	٨٦
المطلب الثاني: ضوابط الإعلان التجاري في الفقه الإسلامي.	٩٢
المبحث الثالث:حكم تمويل الإعلام المرئي الإسلامي	١٠٠
تمهيد	١٠٠
المطلب الأول: حكم تميل الإعلام المرئي من أموال الزكاة	١٠٠
المطلب الثاني: حكم الوقف لصالح الإعلام المرئي.	١١٢
المطلب الثالث: حكم التبرع والتصدق لدعم الإعلام المرئي	١١٥
المبحث الرابع: قضايا الفن المعاصر وأحكامها في الإعلام المرئي.	١١٧
تمهيد.	١١٧
المطلب الأول: الموسيقى عبر وسائل الإعلام المرئي.	١١٨
المطلب الثاني: النشيد الإسلامي في الإعلام المرئي.	١٣٢
المطلب الثالث: أحكام التمثيل في وسائل الإعلام المرئي.	١٤٠
المطلب الرابع: برامج الأطفال في وسائل الإعلام المرئي.	١٥٢
المبحث الخامس: الملكية الفكرية في الإعلام المرئي.	١٥٥
المطلب الأول: الاحتكار في وسائل الإعلام المرئي	١٥٥
المطلب الثاني: حق الابتكار " الحقوق المعنوية " في وسائل الإعلام المرئي.	١٦٢
الخاتمة.	١٦٧
النتائج	١٦٧
التوصيات	١٦٨
المراجع	١٦٩
الملاحق	١٨٧
الملحق ١: فهرس الآيات.	١٨٧
الملحق ٢: فهرس الأحاديث.	١٩١
الملخص الانجليزي	١٩٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي

إعداد

يوسف علي سالم أبو قرن

المشرف

الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع الإعلام المرئي: أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، وكان الغرض منها تحديد مفهوم الإعلام المرئي، ومحاولة تحديد التحديات الحاضرة والمستقبلة التي تواجهه، ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها، وبيان لبعض الأحكام والمستجدات المعاصرة التي تطرأ في عالم الإعلام المرئي المعاصر، التي ما زالت مدار حديث كثير من الناس.

فقد بحثت هذه الدراسة مفهوم الإعلام المرئي، ومدى حاجة المجتمع والإنسانية له، من خلال مخاطبته للجماهير والأمم الأخرى.

كما وتعرضت الدراسة لمسألة حكم إيجاد الإعلام المرئي المعاصر في الفقه الإسلامي، وضوابطه وضوابط العمل فيه.

وطرقت الأحكامَ والمعاملات الفقهية المتعلقة بالإعلام المرئي، وبيان القواعد والقيود التي تحكمها وتقيدها.

وانتهت إلى نتائج أثبتت في خاتمة الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمدا متواصلا لجليل نعمه، وموفور خيراته ومننه، وصلى وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى أزواجه وذريّته، وصحابته ومتَّبعيه إلى يوم الدين، وسلّم تسليما كثيرا:

أما بعد:

يشهد عالم البشرية اليوم ثورة اتصالات عارمة، غطت جميع مجالات الحياة وشؤونها، وجعلت الأرض على امتداد مساحتها وتباين تضاريسها وتَوَزُّعِ ساكنيها في أرجائها؛ كالقرية الصغيرة، ما يحدث في جنوبها يعايشه مباشرة شمالها وغربها وشرقها، بَلْهَ العلمَ به وسرعة وصول خبره، فالعالم اليوم لا يمكن تصوره من غير الاتصالات؛ التي أضحت داخلة حتى في أدق تفاصيل حياة الناس، فلها أثرها البالغ في الجانب السياسي، والاقتصادي، والعسكري، والتربوي التعليمي، والترفيهي، ولها اليد الطولى في تشكيل الثقافات وتَغَيُّرِ التقاليد والعادات، بل وصياغة التوجه المستقبلي للأمم والذي أهم مظاهره ما اصطلح عليه اليوم بنظام وظاهرة "العولمة"، أضف إلى ذلك أن التقدم والتخلف الذي تُوسم به الأمم أصبح من أهم محدداته التمكن من صناعة الاتصالات والتبعية فيها، فلا عجب إذن أن ترى تسابق الأمم والدول نحو إتقان هذه الصناعة وتحقيق التميّز فيها ومحاولة السيطرة عليها.

والمسلمون أمة من الأمم مطلوبون شرعاً بالتمكن من الوسائل العلمية والتقنية على تعددها وتنوعها قصد تحقيق الظهور لدينهم ودولتهم، ومن أهم هذه الوسائل صناعة الاتصالات على اختلاف فروعها واستخداماتها، والتمكن المقصود هنا ليس يقتصر على الجانب التقني منها، بل يتعداه إلى وجوه الاستخدام التي شرط مشروعيتها الطهر والنفع.

وليس يخفى أن من أهم المجالات التي لها ارتباط بعالم الاتصالات وتقوم عليه؛ ما يعرف بصناعة الإعلام التي منها الإعلام المرئي، والمسموع، والمقروء، وهذه الوسيلة؛ أي الإعلام لها شأنها في صناعة الرأي العام، وتوجيه الأحداث وتحليلها، والترويج للأفكار والإيديولوجيات، وتشكيل الثقافات وتجاوز التقاليد والعادات، وإيصال المعارف والعلوم، وطرح القضايا ومناقشتها، إلى غير ذلك من الأهداف والغايات التي نتعامل معها اليوم عبر وسائل الإعلام هذه.

ولأن هذه الوسيلة لها أثرها البالغ في كل هذه المجالات التي سبق التنويه بها، نجد المسلمين اليوم يولونها عناية بالغة ويستخدمونها في بيان فكرهم ومعالجة قضاياهم والدفاع عن حقوقهم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشر معارفهم، خاصة ما يتعلق بالإعلام المرئي الذي يشهد تَغَوُّلا على باقي ميادين الإعلام الأخرى، بحكم قوة فاعليته وكثرة ربحيته، ووصوله إلى مختلف شرائح المجتمع.

غير أن استخدام الإعلام المرئي بحكم تعدد الجهات المتعاملة فيه والأغراض المرجوة منه، شهد تجاوزات شرعية وأخلاقية متنوعة، وارتبطت به مفاهيم وتصورات متعددة ما كانت لترتبط به لولا سبق الغرب إليه، هذه التجاوزات والمفاهيم والتصورات أصبحت في كثير من الأحيان تشكل عقبات في طريق الإعلام المرئي الملتزم الهادف.

لأجل ذلك كله انطلقت أقلام الباحثين والمفكرين في بحث قضايا الإعلام المرئي ومتعلقاته؛ فانتهت إلى مكتباتنا أبحاث تتعلق بأدبيات الإعلام المرئي، والأهداف التي يخدمها، والمحاذير التي ينبغي تجنبها، إلى غير ذلك من الكتابات ذات العلاقة، والتي لا يزال الإعلام المرئي الهادف الملتزم يتشوف إليها، ومن بين أهم هذه الموضوعات، والتي لم يكتمل أودها بعد، ومازالت قضاياها محل نقاش وجدل عريضين؛ موضوع الإعلام المرئي والأحكام الشرعية المتعلقة به.

وتأتي هذه الرسالة التي موضوعها "الإعلام المرئي أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي" في سلسلة الأبحاث التي طرقت هذا الجانب، وتناولت قضاياه بالبحث والمناقشة، حيث يُرَجَّى منها إثراء لقضايا الموضوع، وحلٌّ لبعض إشكالاته، وإسهام في الكتابات الفقهية فيه. ولا شك أن الموضوعات التي أثيرت في هذه الدراسة كانت تدرس بشكل سريع وموجز وذلك تفادياً الإطالة وتجاوز الحد المسموح به، فكانت عبارة عن مدخل لدراسة هذه الموضوعات، وأن تكون كل منها محل دراسة موسعة كي تأخذ حقها كاملاً وبشكل جيد.

وصلَّى اللهُ وسلَّمَ على خيرِ الخلقِ محمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ، وعلَى آلِه الطَّاهِرينَ، وصحابتِه أجمعينَ، ومَنْ تَبِعَهُم بإحسانٍ إلى يومِ الدِّينِ، **والحمدُ لله المُجزِلِ بالعطايا أوَّلاً وآخِراً**،﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية الإعلام المرئي المعاصر من إدراكنا حاجة الإنسانية إلى الإسلام بالدرجة الأولى، والى فهم حقيقة رسالته، وضرورة تبليغها إياه، وهذا من أهم واجبات المسلمين على الصعيد العالمي والخارجي، أما على الصعيد المحلي والداخلي، فهو ضرورة حتمية للمجتمعات المسلمة، وذلك بتبصير المسلمين بأمور دينهم، وقضاياهم السياسية والمصيرية، ومشاكلهم الاجتماعية، وذلك من خلال إبراز هذه القضايا والمشاكل وتحليلها ومعالجتها، بأنجح وأنجع

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرق والوسائل، فالإعلام ضرورة لا تستغني عنها المجتمعات والشعوب في هذا الوقت، في عالم قد اعتمد على التطور والتقدم.

ومن هنا كانت هذه الدراسة في بيان أهمية الإعلام المرئي، والأحكام المتعلقة به، والضوابط التي تقيده وتقيمه، من أجل تحقيق الغاية المنشودة والمرجوة.

مشكلة الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات التالية:

١- ما إشكاليات الإعلام المرئي ؟

٢- ما التكييف الفقهي للإعلام المرئي ؟

٣- ما القيود والضوابط الشرعية للإعلام المرئي المعاصر؟

٤- ما حكم بعض المستجدات في العمل الإعلامي المرئي؟

أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي.

١: الإسهام في المكتبة الإعلامية الإسلامية وتغطية جانب من أهم جوانبها التي لا زالت تفتقر إلى المزيد من الدراسات والأبحاث.

٢: تحديد بعض المفاهيم المستعملة بموضوع الدراسة.

٣: وضع بعض القيود والضوابط التي تضبط الإعلام المرئي والعمل فيه.

٤: بيان حكم بعض المستجدات في العمل الإعلامي المرئي الهادف.

٥:إبراز إسهامات المرأة في العمل الإعلامي وبيان ضوابط ذلك بما يتناسب مع طبيعتها.

الدراسات السابقة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يخلو موضوع هذه الدراسة من دراسات سابقة تحدثت عنه، إلا أني لم أجد مؤلفاً ولا دراسة مستقلة مزجت بين الطابعين الفكري والفقهي للإعلام المرئي المعاصر، بحيث تجمع بين مفهوم الإعلام المرئي المعاصر، مع أهم المسائل الفقهية التي باتت من ضروريات الإعلام.

والدراسات الحديثة كثيرة وغزيرة إلا إنها اقتصرت على الجوانب الفكرية للإعلام في الغالب، ولم تعالج بعض المسائل المهمة التي استجدت في الإعلام المرئي والتي تحتاج بدورها إلى رأي شرعي سديد تثبت به شرعيتها على أكمل وجه وأحسن صورة.

وعليه فان الدراسة ستتناول مفهوم الإعلام المرئي مع معالجة أهم الأمور التي تحتاج إلى حكم شرعي معالجة فقهية تأصيلية، والخروج برأي راجح يضبط الإعلام المرئي والعمل فيه.

ومن هذه الدراسات التي اعتمدت عليها الدراسة:

١: الإعلام الإسلامي الواقع والطموح: بحوث وأوراق لعدة مؤلفين ،ط١، ١٤٢٧ه،٢٠٠٧م، دار الفجر، بغداد، دار النفائس، عمان.

اشتملت هذه البحوث والأوراق على ثلاثة أمور:

- نحو إعلام إسلامي هادف من خلال مميزاته وخصائصه العقائدية والواقعية والشمولية والعالمية.
- ذكر بعض الضوابط الشرعية في الإعلام الإسلامي.
- دور الإعلام الإسلامي في بناء المجتمع والتحديات التي تواجهه.

وستختلف هذه الدراسة عن هذه البحوث في وضع قيود وضوابط جامعة مانعة للإعلام المرئي، كما وتتطرق هذه البحوث إلى دور الإعلام في المجتمع العراقي على وجه الخصوص، ولم تتطرق إلى المجتمعات الإسلامية عامة.

٢: الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها، د.محمد إبراهيم نصر، ط١، ١٣٩٨ه، ١٩٧٨،دار اللواء. تعرض هذا الكتاب إلى فكرتين اثنتين وهما:

- المآخذ التي تأخذ على وسائل الإعلام، وما يعرضه ويبثه الإعلام المعاصر.
- بيان جملة أوصاف يجب أن يتصف بها الإعلامي المسلم.

وتختلف هذه الدراسة عن هذا الكتاب، بوضع الدراسة الضوابط والأوصاف الخاصة بالإعلام المرئي ورجل الإعلام بشكل موسع.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣: الإعلام وقضايا الواقع المعاصر، د. عبد القادر طاش، مكتبة العبيكان، ط١، ١٤١٦ه، ١٩٩٥م.

تطرقت هذه الدراسة إلى التحديات التي تواجه الإعلام الإسلامي على الصعيدين المحلي والعالمي،والتحديات العقدية والسياسية والثقافية، ومن ثم تطرق إلى المسؤولية العامة في ترشيد الصحوة الإسلامية وماهية المسؤولية المطلوبة .

اختلف هذا الكتاب عن الدراسة بعدم ذكره للإشكاليات التي تواجه الإعلام المرئي في عمله الفني.

٤: وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، محمد موفق الغلاييني، دار المنارة ، جده، السعودية، ط١، ١٤٠٥ه،١٩٨٥م.

احتوى هذا الكتاب على تعريف الإعلام الإسلامي ووسائل الإعلام بشكل عام، ومن ثم تعرض إلى بعض الإشكاليات التي تواجه الإعلام الإسلامي وخطر هذه الإشكاليات على الأمة والمجتمع.

اختلفت الدراسة عن هذا الكتاب ببيانها أهمية الإعلام المرئي في إيجاده للبديل، وببيان بعض الإشكاليات التي تواجه الإعلام المرئي بالدرجة الأولى والتي تقف العائق الأول في وجهه.

٥: محمد منير سعد الدين: الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي، دار بيروت المحروسة، ط٢، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

هذا الكتاب عبارة عن قراءة في الإعلام الإسلامي المعاصر بشكل عام، ومحاولة صبغه بالصبغة الإسلامية من خلال بيان وسائل الإعلام، ومدى أهميها في المجتمع المسلم المعاصر.

اختلف هذا الكتاب عن الدراسة، ببيان الحكم الشرعي لهذه الوسائل وبعض المستجدات التي تحتاج إلى رأي فقهي فيها، ومن ثم ضوابط وقيود ذلك.

هيكلية الدراسة

<u>سيتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول:</u>

الفصل الأول: الإعلام المرئي: مفهومه، ووسائله، وأهميته، وتحدياته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الإعلام المرئي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإعلام المرئي لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم الإعلام المرئي اصطلاحاً.

المبحث الثاني: وسائل الإعلام المرئي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسرح.

المطلب الثاني: السينما.

المطلب الثالث: التلفاز.

المطلب الرابع: الإنترنت.

المبحث الثالث: أهمية الإعلام المرئي، ودوره في بناء المجتمعات وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ضرورة الإعلام المرئي.

المطلب الثاني: دور الإعلام المرئي في بناء المجتمع الإسلامي.

المطلب الثالث: أهمية طرح البديل الإسلامي في الإعلام.

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه الإعلام المرئي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المحافظة على الهوية العقدية، والفكرية.

المطلب الثاني: حرية التعبير عن الرأي، وضوابطه الشرعية.

المطلب الثالث: مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

المطلب الرابع: القدرة على المنافسة والوصول إلى الجماهير.

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للإعلام المرئي، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إيجاد الإعلام المرئي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم إيجاد الإعلام المرئي.

المطلب الثاني: حكم العمل في الإعلام المرئي.

المبحث الثاني: ضوابط وقيود للإعلام المرئي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قيود وضوابط الشخصية الإعلامية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: قيود وضوابط العمل الفني في الإعلام المرئي.

الفصل الثالث: أحكام الإعلام المرئي، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عمل المرأة في الإعلام المرئي.

المطلب الثاني: ظهور صورة المرأة في الإعلام المرئي.

المطلب الثالث: صوت المرأة في الإعلام المرئي.

المبحث الثاني: مفهوم الإعلان التجاري وضوابطه، وفيه ثلاثة مطلبان :

المطلب الأول: مفهوم الإعلان.

المطلب الثاني: ضوابط الإعلان والدعاية.

المبحث الثالث: تمويل الإعلام المرئي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تمويل الإعلام المرئي من خلال الزكاة.

المطلب الثاني: الوقف لصالح الإعلام المرئي.

المطلب الثالث: التبرع والتصدق لدعم الإعلام المرئي.

المبحث الرابع: أحكام قضايا الفن المعاصر في الإعلام المرئي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الموسيقى عبر الإعلام المرئي.

المطلب الثاني: النشيد الإسلامي في الإعلام المرئي.

المطلب الثالث: أحكام التمثيل في الإعلام المرئي.

المطلب الرابع: برامج الأطفال في الإعلام المرئي.

المبحث الخامس: الملكية الفكرية في الإعلام المرئي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاحتكار في وسائل الإعلام المرئي.

المطلب الثاني: حق الابتكار "الحقوق المعنوية" في الإعلام المرئي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهجية البحث

سوف تستخدم هذه الدراسة عدداً من المناهج:

١: المنهج الوصفي:

وهو عبارة عن عملية تُقدم فيها المادة العلمية كما هي في الواقع، فهو عمل تقريري استقرائي، يعرض موضوع البحث عرضاً إخبارياً بلا تعليل أو تفسير.

٢: المنهج التحليلي:

وهو منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً أو تركيباً أو تقديماً، وهو قائم على عناصر وآليات وهي: التفسير والنقد والاستنباط.

وعليه سأقوم بالإجراءات الآتية:

- مسح المسائل الفقهية وأراء الفقهاء القدامى والمعاصرين في جزئيات الدراسة.
- عرض الأدلة والآراء.
- تحليل الآراء.
- مناقشة الأدلة.
- اختيار الرأي الراجح.
- التوثيق: وهو عبارة عن تقديم المادة العلمية المجموعة من مظانها بصوره حقائق من حيث النسبة إلى أهلها.

الفصل الأول: الإعلام المرئي: مفهومه، ووسائله، وأهميته، وتحدياته.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: مفهوم الإعلام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الإعلام لغةً.

الإعلام لغةً مشتق من الفعل الماضي الرباعي «أَعْلَمَ»، ومضارعه « يُعْلِم»، ومصدره «إعْلَامٌ»، وأعلم من العلم الذي هو إدراكُ الشيء على حَقيقَتِه، وَأَعْلَمْتُهُ وعَلّمْتُهُ في الأصلِ واحدٌ، إلا أنّ الإعلامَ اخْتصَّ بما كانَ بإخبارٍ سريعٍ، والتعليم اخْتصَّ بما يكون بالتكريرِ والتكثيرِ حتى يحصُلَ منه أثرٌ في نفس المُتعلّمِ[١]. جاء في لسان العرب: " ويجوز أن تقول علمت الشيء بمعنى عَرَفْتُه وخَبَرْتُه"[٢]، قال تعالى: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾[٣]. فَعلمه: أي قمت بتعريف فلاناً وإخباره بكذا، فعرفه وخبره، فمعنى (أعْلَمَ) قام بالتعريف والإخبار، و(عَلِمَ) عَرَفَ وخَبِرَ .

جاء في تاج العروس: وأعْلَمَهُ إيّاهُ فَتَعَلَّمَهُ، وهُو صَريحٌ في أنَّ التَّعليمِ والإعلامَ شيءٌ واحدٌ في الأصلِ، وفرَّقَ سيبويه بينهما فقال: عَلِمْتُ كَأَذِنْتُ وأَعْلمْتُ كَأَذّنْتُ، وربما استعمَلَ في نفس الإعلام إذا كان فيه تكثير نحو قاله تعالى: ﴿ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ﴾[٤]،[٥].

وعلى ذلك فانَّ الإعلامَ في اللغةِ هو العلم الذي يعني إدراك الشيء على حقيقتِهِ، فهو بمفهومه اللّغوي يعني الاستعلام عن الحوادث والأخبار.

---

١ الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢ هـ - ١١٠٨ م). **مفردات غريب القران**، دار القلم، دمشق، ج٢، ص١١٥.

٢ ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، (ت٧١١ هـ - ١٣١١ م). **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١، ج١٢، ص٤١٦.

٣ سورة الأنفال: آية٦٠ .

٤ سورة المائدة: آية ٤.

٥ الزبيدي: أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقب بالمرتضى(ت١٢٠٥ هـ -١٧٩٠ م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت: ١٣٨٦ه، مادة علم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:تعريف الإعلام اصطلاحاً.

إنَّ المتتبعَ لتعريفات الإعلاميين للإعلام، يُلاحظ أَنَّه لا يوجد تعريف جامع مانع له، ويكادُ يتعذر عليه أنْ يجدَ تعريفاً يتطابقُ مع الآخر، وإنْ كانت السمةُ الغالبةُ عليها التقارب. ومن هذه التعريفاتِ:

١: هو " كلُّ قول أو فعل قُصِد به حَمْلُ حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قولية أو سلوكية شخصية أو جماعية إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغيةَ التأثيرِ، سواءٌ أكان الحملُ مباشراً أم بواسطةِ وسيلة اصطلح على أنها وسيلةُ إعلامٍ قديماً أو حديثاً "[١]. عمد هذا التعريف إلى الشمول والتفصيل مع جمع جميع عناصر العملية الإعلامية.

٢: هو " تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة، التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات، بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم"[٢]. فالإعلام على هذا الأساس إنما هو تقديم الحقائق المجردة سواء كانت سارة أم محزنة[٣].

٣: هو " النقل الصادق للمعلومات والأخبار مدعمة بالأرقام والإحصائيات "[٤]. هذا التعريف عبارة عن ضابط يضبط العملية الميكانيكية للإعلام، المتضمن الصدق والأمانة في نقل المعلومات.

٤: هو " كل نقل للمعلومات، والمعارف، والثقافات الفكرية والسلوكية بطريقة معينة، خلال أدوات وسائل الإعلام والنشر الظاهرة والمعنوية، ذات الشخصية الحقيقية أو الاعتبارية، بقصد التأثير سواء أعبر موضوعياً أم لم يعبر، وسواء أكان التعبير لعقلية الجماهير أم لغرائزها

---

١ سيد شنقيطي: **مفاهيم إعلامية من القران الكريم**' دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ص١٨.

٢ إبراهيم إمام: **الإعلام والاتصال بالجماهير**، مكتبة الأنجلو المصرية، ط٢، ١٩٧٥م، ص١١.

٣ عبد اللطيف حمزة:**الإعلام والدعاية**، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٩٧٨م، ص٧٥.

٤ فائق فهيم: **الإعلام المعاصر قضايا وآراء**، دار الوطن، الكويت، ط١، ١٩٨٥م، ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"[١]. لعل هذا التعريف جاء محاولة لشمول كافة أصناف الإعلام العام أو الإعلام الوضعي[٢].

٥: هو " التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها واتجاهاتها في نفس الوقت "[٣]، وهو تعريف العالم الألماني اوتوجروت ولعله من أحسن وأضبط وأوضح التعاريف التي عرفت الإعلام، فالتعريف قصير العبارة، دقيق المعنى، يصف الإعلام المعاصر وصفاً واضحاً ومنضبطاً. فهو كما ذكر عبد اللطيف حمزه: " تعبير موضوعي، ومعنى ذلك أنه ليس تعبيراً ذاتياً من جانب الصحفي، أو المذيع، أو رجل السينما، أو التلفاز، وإنما هو تعبير موضوعي خالص، بمعنى انه يقوم على الحقائق، أو الأرقام والإحصاءات، أو عليها معاً إذا لزم الحال "[٤].

ولعل أبرز العوامل والأسباب لكثرة تعريفات الإعلام هي:

- أن الموضوع ما زال علماً حديثاً، لم تُدرس موضوعاته كما يجب، ولم يتم التنظير له على الوجه الصحيح.

- تداخل الإعلام وتشابكه مع كثير من المسميات المترابطة معه مثل: الدعاية، والإعلان، والإعلام الدولي، والرأي العام، وغير ذلك.

- تغير البيئات في مختلف المجتمعات.

- بعض التعاريف وُضعت ضوابط للإعلام، تناولت العمل الفني وقيدته، وأغفلت الجانب الفكري له.

المبحث الثاني: وسائل الاتصال والإعلام المرئي.

تعتبر وسائل الاتصال والإعلام لغة التخاطب والتواصل فيما بين الشعوب، بين الفرد والفرد، والفرد والجماعة، والجماعة والجماعة، بهدف التعارف والتواصل والتفاهم وقضاء الحاجات والمصالح، ومع تقدم الأزمان والأوقات تطورت هذه الوسائل شيئاً فشيئاً حتى أن وصلت إلى ما وصلت إليه هذه الأيام، المدعمة بالتكنولوجيا والتقنية والجودة.

---

١ سيد شنقيطي: **مفاهيم إعلامية من القران الكريم**، ص١٧.

٢ **المصدر السابق.**

٣ عبد اللطيف حمزة: **الإعلام والدعاية**، ص٧٦.

٤ **المصدر السابق.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وسائل الإعلام المرئي هي تلك الوسائل التي تشغل حاستي السمع والبصر معاً، كالمسرح والسينما والرائي والانترنت. إن مصطلح وسائل الإعلام إذا أطلق بدون أية إضافة، شمل كل الوسائل الإعلامية قديمها وحديثها، أما إذا أضيف إليه عبارة كالحديثة أو الأكترونية فإنها لا تشمل إلا الوسائل المكتشفة حديثاً كالمذياع والتلفاز[١].

المطلب الأول: المسرح.

يعتبر المسرح من الفنون القديمة، إذ هو من العهد اليوناني، فقد اعتنى اليونانيون بالمسرح عناية فائقة، فكانت المسرحيات تقام في الأماكن المقدسة عندهم كمعابد وهياكل مما دل على أهميتها، وأخذ المسرح مرحلة جديدة من التنظيم والدقة في بعض فترات هذا العهد فوضعت له قواعد وشروط، وتابعت أوربا هذا الفن شيئاً فشيئاً، مما أدى إلى انتشار المسارح وازدهارها في أوروبا، وانتقلت ظاهرة المسارح إلى العالم العربي في مصر ولبنان في منتصف القرن التاسع عشر[٢].

المسرح هو أحد فروع فنون الأداء أو التمثيل الذي يجسد أو يترجم قصصاً أو نصوصاً أدبية أمام المشاهدين باستخدام مزيج من الكلام.. الإيماءات.. الموسيقى .. والصوت على خشبة المسرح، ذلك البناء الذي له مواصفات خاصة في التصميم، ويكون ذلك على مرأى من المشاهدين.

وهناك تعريف تقليدي للمسرح وذلك باعتباره شكل من أشكال الفن يترجم فيه الممثلون نصًّا مكتوبًا إلى عرض تمثيلي على خشبة المسرح. يقوم الممثلون، عادة بمساعدة المخرج على ترجمة شخصيات، ومواقف النص التي ابتدعها المؤلف. ويعتبر المسرح قناة اتصال جماهيرية تحظى باهتمام قطاعات كبيرة ذات مستويات ثقافية واجتماعية متميزة، ويساعد على تحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والثقافية التي يسعى إليها، كأي وسيلة إعلام أخرى[٣].

---

[١] محمد الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، دار المنارة السعودية، جدة، ط١، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، ص٩٦.

[٢] **المصدر السابق** ، ص١٢١.

[٣] محمد منير سعد الدين: **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، دار بيروت المحروسة، ط٢، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٢٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: السينما أو الخيالة.

السينما لفظ أجنبي، ويقابله بالعربية «الخيالة» بالتحريك من الخيال، لأنها قائمة على الصور المتحركة، وهي نوع من الخيال وليست بحقيقة، وقد عرفت الخيالة بأنها: " دار عرض الأفلام والصور المتحركة "، أو " فن إنتاج الأفلام والصور المتحركة "، والتعريف الأول باعتبار المكان، والثاني باعتبار الكُنه والحقيقة[١]. فهي عبارة عن " وسيلة اتصال سمعية وبصرية جماهيرية، تحاكي الواقع وتستخدم لأغراض تعليمية تثقيفية ودعائية وترفيهية "[٢].

لقد بدأت تجربة اختراع الخيالة والتصوير الفيتوغرافي حوالي عام ١٨١٥م، وكانت تجارب بسيطة في البدايات، ومن ثم تطورت هذه التجارب إلى صناعة السينما وتأسيس أسسها الفنية، ومن ثم تطورت حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في أيامنا هذه، وارتفعت تكاليف إنتاجها، ووصلت إلى أوج مستوياتها الفنية.

تمتاز السينما عن غيرها من وسائل الإعلام المرئي بأنها تمتلك قوة استهواء مباشرة للجماهير، ويعود ذلك إلى أن عرض العلاقات الإنسانية يثير النفس والتوتر، ويغري الإنسان بالتعرف على نفسه في الآخرين، وذلك يحرك في النفوس نزعتها المغمورة المكبوتة تحت التوتر، فلقد أظهرت الدراسات مدى التأثير الكبير للسينما على الأطفال والشباب ممن هم دون الثلاثين من العمر، ولم تعد السينما كما كانت من قبل مجرد وسيلة للترفيه وشغل أوقات الفراغ ولكنها أصبحت وسيلة إعلامية لا تقل أهميتها عن أقوى الوسائل الإعلامية الحديثة[٣].

المطلب الثالث: التلفاز.

كلمة (التلفاز أو تلفزيون) من العجمي الدخيل دخلت العربية حديثاً من اللغتين الانجليزية والفرنسية، وعرف هذا الجهاز بأنه: " جهاز نقل الصورة والأصوات بواسطة الأمواج الكهربائية ". وقد استعملت كلمة الرائي في الاصطلاح لأنها عربية الاشتقاق وأدق في الدلالة على

---

[١] محمد الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، ص ١٢٩.

[٢] إبراهيم أبو عرقوب: **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**، دار مجدلاوي، عمان، ط١، ١٩٩٣م، ص٩٣.

[٣] محمد منير سعد الدين: **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، ص١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المعنى[١]، فالمعنى العام للتلفاز هو المشاهدة عن بعد[٢]، لا شك أن جهاز التلفاز أصبح واحداً من أكثر وسائل الاتصال قوة في تاريخ الحضارة. لقد مر التلفاز بحقب تجريبية جديدة وحديثة، ففي العشرينات من القرن العشرين كانت لا تزال الصور بدائية جداً، إلا أنه أصبح بالإمكان إخراجها بكثافة ضوئية عالية. وبدأت التجارب تجرى على التلفاز في بدايات القرن العشرين في بريطانيا والولايات الأمريكية، حتى تمكن بعض المخترعين من إرسال أول إشارة تلفزيونية ناجحة سنة ١٩٢٦م، ومن ثم تقدم وتطور في منتصف السبعينيات من وضوح في الصورة، وجودة في الصوت والأداء، حتى وصل إلى ما وصل إليه اليوم من شبكات وفضائيات تلفزيونية[٣].

قد يكون استخدام التلفاز استخداماً ايجابياً كنقل الأخبار السياسية والثقافية وغيرها من الأخبار، كما قد يستخدم في التثقيف الصحي والتربوي ومعالجة المشاكل الاجتماعية والحضارية، وفي المقابل قد يستخدم سلبياً في تضليل الرأي العام لا بل العالمي، ونشر الرذيلة والفساد، ومع لا يتوافق من الأخلاق والقيم الإنسانية والدينية[٤].

مميزات التلفاز كثيرة خصوصاً إذا قورن بغيره من وسائل الإعلام المرئي وأبرزها[٥]:

١: أنه أقرب وسيلة للاتصال الشخصي، فهو يجمع بين الصوت والصورة والحركة واللون والواقع، فله قدرته على تكبير الأشياء الصغيرة، وتكبير الأشياء النامية.

٢: له القدرة الكبيرة على مخاطبة الرأي العام داخل المجتمع والتأثير فيه، فيعتبره البعض وسيلة قومية.

٣: تقديم المادة الإعلامية التلفازية زمن حدوثها، بحيث لا تمر فترة زمنية بين وقوع الحدث وتقديمه.

٤: وسيلة تيسر الإعلام للناس دون أن تكبدهم عبئاً مادياً أو مشقة بدنية.

---

١ محمد الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، ص ١٣٦.

٢ نزها الخوري: **أثر التلفزيون في تربية المراهقين**، بيروت، دار الفكر اللبناني، ط١، ١٩٩٧م، ص٣٥.

٣ محمد الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، ص ١٢٦.

٤ إبراهيم أبو عرقوب: **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**، ص٩٣.

٥ محمد منير سعد الدين: **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، ص١٥٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: الانترنت.

كلمة "إنترنت" Internet هي اختصار الكلمة الإنجليزية INTERnational NETwork ومعناها شبكة المعلومات العالمية، التي يتم فيها ربط مجموعة شبكات مع بعضها بعضاً في العديد من الدول عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات بينها من خلال أجهزة كمبيوتر مركزية تسمى باسم أجهزة الخادم Server ، التي تستطيع تخزين المعلومات الأساسية فيها والتحكم بالشبكة بصورة عامة ، كما تسمى أجهزة الكمبيوتر التي يستخدمها الفرد باسم أجهزة المستفدين Users .

لقد تأخر دخول الانترنت العالم العربي كثيراً، وذلك في ظل الهيمنة الإعلامية العالمية، وتعتبر من أهم الوسائل والتقنيات المعاصرة والتي أخذت مساحة كبيرة من الإعلام المرئي المعاصر، بل وكانت هي الأبرز من حيث الجودة والتقنيات والتوفر، والتي تساهم بدورها في تعميم المعرفة ونشرها على مساحات واسعة من العالم، بل وتعتبر أهم الوسائل التي من خلالها تتبادل الخبرات والمعارف ونشر الثقافة ومد جسور التواصل والصداقة بين أقطاب العالم المختلفة، كما تعتبر الوسيلة الأسرع في نشر الأخبار والتقارير.

الانترنت عبارة عن مجموعة ضخمة من شبكات الاتصالات المرتبطة ببعضها البعض، وهذه المجموعة تنمو ذاتياً بقدر ما يضاف إليها من شبكات وحسابات، وقد أدى تغلغلها واتساع مداها إلى وصفها بشبكة الشبكات، وخاصة أنها تضم ثلاثة مستويات من الشبكات، ففي القمة تتربع شبكات الأساس أو العمود الفقري، تليها الصغرى، كالشبكات المحلية والحسابات المتوافرة بالشركات ولدى الأفراد[١].

فالانترنت هو المعبر الذي يوصلنا بالشبكة العنكبوتية الدولية التي تربط ملايين مصادر المعلومات في شبكة واحدة، نستطيع ونحن في منازلنا أن نتصل بها ونتجول بين مصادر المعلومات، فنطالع الكتب والمجلات والرسائل الجامعية والمقالات والمنشورات والصوتيات، وغير ذلك الكثير، كما ويستفاد من الخدمات الإخبارية والكترونية والاتصال السمعي والبصري والإمداد بالوثائق[٢].

---

[١] حشمت قاسم: **الأنترنت ومستقبل خدمات المعلومات**، مجلة الدرسات العربية في المكتبات وعلم المعلومات، دار غريب، القاهرة، العدد٢، ١٩٩٦م، ص٤٦.

[٢] محمد منير سعد الدين: **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، دار بيروت المحروسة، ط٢، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص٢٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

أهمية الإعلام المرئي الإسلامي، ودوره في بناء المجتمعات الإسلامية.

المطلب الأول: ضرورة الإعلام المرئي الإسلامي.

بدايةً يجب أن نقرر أن الإعلام بشكل عام والمرئي منه بشكل خاص ما هو إلا وسيلة لتحقيق غاية مقصودة، وأن الحكم عليه مرتبط بطبيعة الاستخدام. ولا شك أن الإعلام المرئي في زماننا الحاضر قد أصبح ضرورة لا بد منها، سواء أكان ذلك على الصعيد العالمي أم المحلي، وسواء كان على صعيد الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات، كلٌ يدلي بدلوه، ويخدم أفكاره ومبادئه واتجاهاته، ضمن مبادئ وضوابط لا يتعداها الجميع.

ولعل أبرز ما تكمن فيه أهمية وضرورة الإعلام المرئي في هذه الأيام قيامه بتغطية قضيتين مهمتين في حاضر العالم الإسلامي وهما:

أ- مخاطبة جماهير الأمة الإسلامية ب- مخاطبة الأمم في كل مكان.

الفرع الأول: مخاطبة جماهير الأمة الإسلامية.

لا شك أن الهدف الأول للإعلام المرئي الإسلامي في مخاطبته للجماهير هو بناء الشخصية الإسلامية والاهتمام بها وبما تواجهه من قضايا تبرز لها بين حين والآخر، وذلك لحل مشكلاتها، ومتابعة همومها، وعرض قضايا الأمة الرئيسية وتحليلها. فالإعلام بالأساس رسالة إصلاحية بناءة، وباعتباره وسيلة الاتصال الأقوى التي تخاطب الجماهير المسلمة وترشدهم إلى تمتين الأواصر الاجتماعية، وتنمية المشتركات الإسلامية بين جميع أفراد المجتمع الإنساني.

فالإعلام الإسلامي يستهدف ترقية اهتمامات الناس والسمو بعقولهم ووجدانهم وسلوكهم، وإشاعة الثقافة الإسلامية بمبادئها السامية، وقيمها الرفيعة، والسعي لتوحيد الأمة وتضامينها فكراً ووجداناً وولاءً، مع بث روح الألفة والمودة والتعارف والتالف والانسجام بين المسلمين[١]. كما ويهتم الإعلام الإسلامي بشؤون المسلمين بالدرجة الأولى، ويرى أن من لا يهتم بشؤون المسلمين فليس منهم، وينظر إلى كافة الأحداث والأخبار والمعلومات والأحكام بمنظور إسلامي أصيل،

[١] محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، دار اللواء، الرياض، ط١، ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م ص٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهو يتبنى قضايا المسلمين ويبرزها ويحللها، ويعرض أنجع الحلول لها، ملحاً على المطالبة بحقوق المستضعفين، حاثاً على مناصرتهم والعمل على إنصافهم[١]. وبناءاً على هذا تتضح وتتأكد ضرورة الخوض في هذا المجال للإعلاميين على أكمل وجه وأحسن صورة. ومما سبق يتضح لنا أهمية وضرورة الإعلام المرئي الإسلامي ومكانته، فهو " أداتنا لنحقق ما نؤمن به من أهداف، وينبغي العناية بها، والتدقيق في بحثها واختيارها، إذ الوسيلة الفاسدة تضيع الهدف الصالح وتحيد عن الطريق "[٢].

الفرع الثاني: مخاطبة الأمم في كل مكان.

من خصائص الإعلام الإسلامي انه موجّه إلى عموم البشر، لأنه يسعى لتحرير الإنسانية من الأهواء والظلم والضلال. فالإسلام لم يأت لطائفة معينة أو لجنس خاص من الناس وإنما أتى للناس جميعاً قال تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[٣]، قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[٤]،[٥].

إن عالمية الدعوة الإسلامية مطلب ينبغي أن يُلِحَّ في طموح كل داعية إلى دين الله، ومشروع ينبغي ألا يغيب عن أذهان الغيورين على دين الإسلام، وهي ضرورة إنسانية تستنهض همةَ كلِ مشفقٍ على حال البشر وسكان الأرض، للخلاص من التبعية العمياء للضلال والكفر والفجور. إن الانتماء الحقيقي للإسلام هو الذي يدفع الإنسان المسلم إلى تقديم الصورة المثلى للإسلام بالشكل الذي يظهر أصحابه ومتبعيه بأنهم الأرقى فكراً ومعاملة وسلوكاً والأكثر قدرة على الإنجاز والعمل[٦].

إن مسؤولية الدعاة لم تعد محصورة في نطاق المسجد وحدود الحي بل إن حزام المسؤولية يتمادى في الاتساع ليصل إلى كل نفس تدب على هذه الأرض. فمن المعلوم أنّ نصف مساحة

---

[١] محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، ص٣٢.

[٢] محمد قطب: **منهج التربية الإسلامية**، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ج ١، ص١٢.

[٣] سورة الأعراف: آية ١٥٨.

[٤] سورة سبأ: آية ٢٨.

[٥] إبراهيم إمام: **أصول الإعلام المرئي**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون ط ص٥٥.

[٦] محمود أحمد حماد: **الإعلام والدعوة بين التكامل والتضاد**،١٤١٥ه-١٩٩٤م، ص٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالم الإسلامي دخلت الإسلام صلحاً ودعوةً ومعاملةً ومعاشرةً لا عنوةً ولا حربًا مما يثبت عالمية الإسلام والدعوة، وأنَّ السيف لم يرفع إلا على الظالمين الغاصبين والمعاندين الواقفين في وجه الدعوة ليصدوا عن سبيل الله، والذين يحولون بين الشعوب وهداية الإسلام.

فالإسلام دين عالمي، جاء للناس كافة قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾[١]. قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[٢]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرٞ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[٣]، وبهذا تتجلى أهمية الإعلام المرئي من إدراكنا مدى حاجة الإنسانية إلى الإسلام، والى فهم حقيقة رسالته وتبليغها إياه، وهذا من أهم واجبات المسلمين، ولعل في قوله تعالى: ﴿ فَٱصۡدَعۡ بِمَا تُؤۡمَرُ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[٤] إدراك وفهم للبعد الإعلامي في الدعوة الإسلامية، وأنها لم توجد لتكون سرية متوارية، أو قطرية منزوية، أو إقليمية محدودة، فالدعوة تحمل ديناً يجب أن يسمعه ويدركه ويتعرف عليه كل الناس.

إن المسؤولية تقع علينا وعلى ولاة الأمور بالدرجة الأولى، بل ويكون تبليغها في حق البعض فرضَ عينٍ لا فرض كفاية، ويجب ألا نظن أن الله سوف يظهر دينه ونحن نيام، وأن الله قد تكفل بهذا، لأن الدين لا يتحرك بذاته، فلا بد من حملة له يبلغونه للناس، ولن يعلوَ صوته إذا كان أصحابه قد صاموا عن الكلام، قال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ ﴾[٥].

---

١ سورة التوبة: آية ٣٣.

٢ سورة سبا:آية ٢٨.

٣ سورة ص: آية ٨٧.

٤ سورة الحجر:آية ٩٤.

٥ سورة الأحزاب: آية ٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى هذا أصبح علينا في هذا الجانب مسؤوليتان: الأولى مسؤولية دعوية، والثانية التصدي لكل ألوان الفساد والضلال.

المسؤولية الأولى: المسؤولية الدعوية.

الدعوة في اللغة من مادة " دعا " وهي من الدعاء إلى الشيء، أي الحث على القصد، يقال دعاة إلى الصلاة، ودعاة إلى الدين[١]. والدعوة تعني ذلك النشاط الاتصالي الموجه بطريقة عمدية إلى فرد أو مجموعة أفراد أو مجتمع أو البشرية كلها[٢].

وتتمثل أهمية المسؤولية الدعوية في ضرورة تبليغ الإسلام على الوجه الصحيح، والوقوف في وجه الاتهامات والافتراءات المنصبة على الإسلام والمسلمين، والتصدي لها من خلال الإعلام المرئي، ويعد هذا واجباً شرعياً على أصحاب الاختصاص الشرعيين والإعلاميين على حد سواء، ولعل التقصير في هذا المجال هو ما سبب الضخ الإعلامي السلبي والمتواصل في الهجوم على الإسلام ونبي الإسلام صلى الله عليه وسلم ، ومن يتابع التصريحات العدائية التي تصدر من رجال الدين والفكر والصحافة وحتى من السياسيين الغربيين، ومن يقرأ صحفهم، ويشاهد قنواتهم الفضائية، يجد أن كثيراً منهم يتعمدون الإساءة للإسلام ورموزه، ويتبنون خطاباً عنصرياً يدعو إلى كراهية المسلمين والنيل منهم، وتحريض المجتمعات الغربية عليهم وتشويه صورتهم، حتى أصبح الإسلام مرادفاً للإرهاب عند كثير منهم، وأصبح المسلم هو الإرهابي القاتل، والقران الكريم هو الكتاب الذي يعلم المسلمين العنف والإرهاب والاعتداء على الآخرين[٣].

" هذه الصورة هي المسيطرة على الإعلام الغربي ، ومن هنا تتجلى أهمية الإعلام الإسلامي وضرورة القيام بدوره ومهمته المتمثلة بتزويد الجماهير والرأي العام بحقائق الدين الإسلامي ومبادئه، ورد الشبهات والأباطيل عنه، وكشف الدعاوى والأفكار المضادة والمضللة، وبيان خطرها على الإنسانية جمعاء "[٤]. فمن هنا كان الوجوب على أهل العلم وأهل الاختصاص أن

---

[١] إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، باب الميم، ج١، ص٥٩٤.

[٢] إبراهيم إمام: **الإعلام الإسلامي، المرحلة الشفوية**، مكتبة الإنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٢٩.

[٣] محمد بشاري: **صورة الإسلام في الإعلام الغربي**، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م،ص ١٣-١٧.

[٤] طه أحمد حميد: **الإعلام الإسلامي الواقع والطموح، بحوث وأوراق لعدة مؤلفين**، إصدارات مركز البصيرة، دار الفجر، بغداد، ودار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٧م، ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبيّنوا هذه الأمور ولا يكتمونها قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾[١].

وعلى ما سبق لابد من أن يعلو خطاب الدعاة عبر منابر الإعلام، والشعور بالمسؤولية العالمية للإسلام قال تعالى: ﴿ وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾[٢]. " ولا تخفى دلالة الفعل المضارع المقرون بلام الأمر «ولتكن»، وإنه أقوى في دلالة الوجوب والاستمرار وأدل على التجدد "[٣].

المسؤولية الثانية: مرحلة التصدي.

وهي حماية المجتمع الإسلامي من المظاهر الغريبة الدخيلة التي تحمل في طياتها الفساد والضلال وهذه على نفس الدرجة من الأهمية ، وذلك في ظل ما تعرضه لنا الثقافات الغربية من انسلاخ في القيم، وانحطاط في الأخلاق تحت مسميات التقدم والتطور والفن، لذا كان لزاماً علينا أن نتصدى لهذا عبر منابرنا الإعلامية لأنها هي المقابل والبديل في آنٍ واحد.

المطلب الثاني: دور الإعلام المرئي في بناء المجتمعات.

لعل أهم ما تسعى الدعوة الإسلامية إلى تحقيقه هو بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة وتكوين المجتمع الإسلامي المتماسك المتكافل المبني على عقيدة الإسلام ومبادئه وقيمه[٤]. ولو رجعنا إلى سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم نجد أنه اعتمد على وسائل الاتصال الشخصي وأكثر منها، إذ أنها هي التي كانت متوفرة آنذاك، وبعبارة أخرى فإن وسيلة الاتصال الشخصي كانت أولى

---

[١] سورة البقرة: آية ١٥٩.
[٢] سورة آل عمران: آية ١٠٤.
[٣] محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، ص١٣.
[٤] إبراهيم إمام: **أصول الإعلام الإسلامي**، ص ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسائل الإعلامية التي مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم في نشر دعوته ، وبناء مجتمع متماسك ومتكافل .

لقد تنوعت وسائل الاتصال والإعلام في الإسلام، ومن أوضح هذه الوسائل وأجلها القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، ومن أبرز تلك الوسائل التي أعتمدها صلى الله عليه وسلم، الخطابة والتي امتازت بالقوة والتأثير والبلاغة، كما واعتمد أيضاً أسلوب القصص، والعلاقات الإنسانية والقدوة الحسنة، وإرسال الرسل الذين ينقلون الإسلام إلى الغير[١]. وكان المسجد هو المنبر الإعلامي الأول، " إن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي، تجعله مصدر التوجيه الروحي والمادي، فهو ساحة للعبادة، ومدرسة للعلم، وندوة للأدب، وقد ارتبطت بفريضة الصلاة وصفوفها أخلاق هي لباب الإسلام"[٢]، ولا شك أن هذه الأمور هي إحدى أهداف الإعلام المرئي. وقد استخدم المسجد في عهده صلى الله عليه وسلم بالدرجة الأولى للعبادة، وكان يستخدم أيضاً كدار للشورى ومقراً للقيادة والحكم، كما واستخدم المسجد في الدعوة والإرشاد والتوجيه، ولا شك أن هذه الاختصاصات تعد عنصراً أصيلاً في العملية الإعلامية[٣].

ومن تلك الوسائل التي اعتمدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعوته المباركة بعثات الرسل إلى الأمراء والملوك، ولا شك أن ذلك عملية إعلامية واسعة النطاق، وان ذلك من قبيل الاتصال الشخصي المباشر، كما ويعتبر أيضاً استقبال الرسل والوفود والبعثات منه صلى الله عليه وسلم من أكبر مظاهر النشاط الإعلامي والاتصال الشخصي. والذي نريد أن نخلص إليه أن مثل هذا الحديث الذي سقناه، أن ما قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم لنشر الإسلام كان إعلاماً صرفاً بلغة العصر الحاضر، ودعوة صادقة بلغة المسلمين في العصور التي سبقتنا، وحسبنا أن نعرف أن هذه الوسائل وإن كانت بدائية وبسيطة والتي كانت متاحة آنذاك، إلا أنها حققت النجاحات والانجازات في تحقيق المراد[٤].

وأبرز مهام الإعلام المرئي تبرز فيما يلي:

أولاً: ترسيخ العقيدة الإسلامية.

إن أول ما يجب أن يقوم الإعلام به، هو ترسيخ معاني العقيدة والتوحيد في نفوس الناس، بوصفها القاعدة الأساسية للإيمان، التي من شأنها أن تعطي دافع الاستعلاء الإيماني، والذي يمنح

---

١ أسامة يوسف شهاب: **وسائل الاتصال الجماهيري في الإسلام**، دار المعرفة، عمان، ١٩٨٢م، ص٥٤.

٢ محمد الغزالي: **فقه السيرة**، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٦، ١٩٧٦م، ص١٩٠.

٣ سامي يوسف شهاب: **وسائل الاتصال الجماهيري في الإسلام**، ص٥٩.

٤ عبد اللطيف حمزه: **الإعلام في صدر الإسلام**، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٧١م، ص١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإعلام الإرادة والعزيمة التي تقويه في مواجهة المقابل، ويحميه من الوهن والضعف أمام مكر هؤلاء الذين يتربصون به السبل، ومن ثم صياغة هذا الإعلام بأسسٍ ومقوماتٍ شرعيةٍ للعمل الإعلامي، كي يكون إعلاماً منضبطاً ملتزماً بالشريعة الغراء، ولا بد هنا من إتباع عدة خطوات[١] وهي:

أولاً: ترسيخ الإيمان بقيم الإسلام ومبادئه الخلقية.

ثانياً: العمل على تكامل الشخصية الإيمانية الإسلامية.

ثالثاً: تقديم الحقيقة الخالصة للإعلام في حدود الآداب الإسلامية.

رابعاً: توضيح المفاهيم الصحيحة للإسلام، والعمل على صد التغريب الفكري.

ثانياً: المساهمة في صبغ المجتمع الإسلامي بالصبغة الإسلامية.

[١] طه أحمد حميد: **الإعلام الإسلامي الواقع والطموح**، بحوث وأوراق لعدة مؤلفين، ص ٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يتحقق " بصبغ المجتمع بصبغة الشرعية الإسلامية.. لان الإسلام لا يتجزأ.. وعقيدته، وعبادته، وشرائعه، وآدابه، وأخلاقه، والفرد فيه، والمجتمع.. الكل ينبغي أن تظله شرعية الإسلام.. وينبغي أن نصطبغ بصبغتها، وشرح ذلك مهمة الإعلام.. والتزام ذلك مهمة الإعلام، وبث ذلك بالوسائل والأساليب المختلفة مهمة الإعلام"[١]، وهذه الصبغة يجب أن تظهر في جوهر الإعلام المرئي ومظهره وحقيقته ومحتواه، لا مجرد أشكالٍ وشعاراتٍ ترفع ويُدَنْدَنَ عليها لاستقطاب الجماهير، وذلك من خلال إيجاد الطرق الجيدة لعرض الإسلام عقيداً وفكراً ومنهجاً، كما لا بد من التأصيل العلمي والشرعي الجيد للمؤسسة الإعلامية.

ثالثاً: السعي إلى تحقيق وحدة الأمة الإسلامية.

لا شك أن وحدة الأمة الإسلامية مشروع كبير وعظيم يحتاج إلى مؤسسات وحكومات كي تستطيع أن تقوم به، ولعل الإعلام الإسلامي يستطيع أن يساعد ويساهم إلى حد ما في بناء هذا المشروع الضخم. إنّ دور الإعلام في الوحدة هو حشد الأمة نحو قضاياها الكبرى المتعلقة بمصيرها، ومشاكلها الاجتماعية، ورسم أولوياتها تحقيقاً للمصلحة الشرعية والدنيوية للجميع، بشكل عمل مؤسسي بناء وهادف، وهي من أنسب الوسائل للوصول بالدعوة للوحدة الإسلامية لشعوب الإسلامية المختلفة في أوطانها ولغاتها، فعن طريقها نستطيع مخاطبة هذه الشعوب بلغاتها المحلية بشكل مباشر بالصوت والصورة عبر المحطات والقنوات والمواقع، ويكون التركيز على إحياء العقيدة الإسلامية في نفوس المسلمين، لان العقيدة هي الرابطة الأساسية التي تجمع الأمة وتوحدها، ولم تفترق هذه الأمة إلا بعد أن تمكن الأعداء من عقيدتها فشوهوا حقيقتها في نفوس المسلمين، واستبدلوها برابطة القومية الضيقة، فحل الخصام والشقاق، محل الألفة والمحبة، وهذا ما حذرنا منه القران الكريم حيث يقول تعالى: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا

[١] علي جريشه: **نحو إعلام إسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٠٩ه-١٩٨٩م، ص٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾[١]، ولا بد من إنشاء وإنتاج البرامج الذي تحقق معاني هذه الوحدة من خلال عرض القضايا والهموم وتحليلها على الوجه الذي يحقق الوحدة، ومن أهم المقترحات العملية للاستفادة من طاقة وسائل الإعلام لخدمة الوحدة الإسلامية ما يلي:

أولا: التخطيط السليم والجيد.

ثانياً: العمل على إيجاد الإعلامي المسلم.

ثالثًا: العمل على إنشاء شبكة تلفازية موحدة للعالم العربي والإسلامي.

رابعاً: العناية بالأفلام التسجيلية.

خامساً: إنشاء شركة للإنتاج السينمائي.

سادساً: إنشاء وكالة أنباء إسلامية عالمية.

ولعل هذه المقترحات تحتاج إلى خطط إعلامية متكاملة مدروسة دراسة محكمة، كي نستطيع أن نلبي المراد عبر وسيلة الإعلام إلى الغاية المنشودة[٢].

رابعاً: التوجيه التربوي والتثقيفي.

لا بد أن يكون الإعلام الإسلامي مؤسسة ثقافية متكاملة تبني الشخصية الثقافية للمشاهد، وتبلور فكره، وتعمق قدراته الذهنية والفنية والعلمية وتطورها من خلال الفكر الجيد، والحوار الموضوعي والتربوي، وذلك من خلال ما يبثه عبر شاشاته وقنواته لجميع أفراد المجتمع الكبير والصغير، الشاب والشابة، الزوج والزوجة، عبر البرامج الهادفة البناءة التي تشكل الوعي الديني والاجتماعي والسياسي والاقتصادي من خلاله.

---

[١] سورة آل عمران: آية ١٠٣.

[٢] محمد الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**،ص٢٧١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: الاهتمام بالطاقات والقدرات البشرية والفنية.

لأن الاهتمام بهذه الطاقات والقدرات البشرية والفنية عبر وسائل الإعلام والدعوة، تمثل العمود الفقري للمجتمع فبه ينمو على قواعد وأسس واضحة وصحيحة، خصوصاً إذا وظفها في مكانها المناسب، ولا شك أن إعداد هذه الطاقات والقدرات لا بد أولاً من إنشائها وتدريبها، ومن ثم يتم توظيفه في بناء المجتمع.

المطلب الثالث: أهمية طرح البديل الإسلامي في الإعلام المرئي.

إن الدراس لأحكام الشريعة الغراء ليجد أنه ما حرم الشارع الحكيم شيئاً إلا وأوجد له بديلاً شرعياً خيراً وأفضلَ منه، بديلاً مشروعاً مقابل ذلك الأمر المُحَرَّم، فمثلاً حرم الزنا وأباح الزواج، حرم الربا وأباح البيع، حرم الخبائث وأحل الطيبات، والحكمة من ذلك هو تنظيم الأمور الحياتية وفق المقاصد الشرعية. ولعل المتتبع أيضاً ليجد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم تطبيقاً لذلك، ومن ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: **" قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية، وقد أبدلكم الله بهما خيراً منهما: يوم النحر، ويوم الفطر "**[١]، وهكذا فالنصوص كثيرة من هذا القبيل.

يقول ابن القيم: " من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلَّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يتأتى إلاَّ من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه، فمثاله في العلماء، مثال الطبيب النَّاصح في الأطباء يحمي العليل عمَّا يضره ، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان ، وهذا شأن خُلق الرسل وورثتهم من بعدهم"[٢]، وفي الصحيح عن النبي صلى الله

---

[١] أخرجه **أبو داود** ج١، ص٣٦٤، في كتاب صلاة العيدين برقم ١١٣٤. **والنسائي** ج٣، ص١٧٩، في كتاب صلاة العيدين رقم ١٥٥٦، وصححه الألباني، **وأحمد** في مسنده ج٣، ص١٠٣، برقم ١٢٠٢٥، وقال شعيب أرنؤوط إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الصحيحين، **والحاكم** في مستدركه ج١، ص٤٣٤، كتاب صلاة العيدين برقم ١٠٩١، وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. كلهم من رواية أنس بن مالك.

[٢] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م، ج٤، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم أنّهَ قال : **" ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم، وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم "**[١].

وبعد هذا النقل وهذا الاستشهاد ومن هذا المنطلق كانت فكرة طرح البديل الإسلامي للإعلام المعاصر، الذي لطالما عانت مجتمعاتنا الإسلامية من فساده وإفساده، فالعامل في حقل الدعوة الإسلامية المواكب لروح العصر ومقتضياته، صاحب الفهم الناضج، والفكر الصائب، لمقاصد الشرع، وحِكم الشارع، ليجد في فقه البديل الإسلامي الاستجابة والنجاح الباهر في هذا الحقل، وكيفية إنقاذ هذه الشعوب من الأزمات التي حلت بهم بكل أنواعها الأخلاقية والثقافية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وذلك من خلال إيجاد الحلول التي تحتضن الشباب والفتيات في برامج إسلامية مشوقة، ومشاريع تربوية وترفيهية هادفة، وأفكار إبداعية، ومشاريع إبتكارية، وبدائل منضبطة، وان كانت على نفس النمط من حيث الفكرة، إلا أنها محكومة بميزان الشريعة. فلا بد من استخدام جميع الوسائل المشروعة والمتاحة، فالدعوة إلى الله مجالها رحب، وأساليبها المشروعة لا حدَّ لها ولا عد. ومن هنا وجب على أهل العلم والاختصاص إيجاد البديل المشروع وهذا الذي ندعو إليه لَيُعالج قضايا مهمة في مجتمعاتنا المعاصرة أهما:

- الردً على خطورة الموجود في الإعلام المعاصر الرديء.

-التواصل مع الجمهور.

-ملء الفراغ لجميع شرائح المجتمع.

وبناءً على ما سبق كان لا بد أولاً: التصدي للإشكالية الحاضرة دوماً بين أصحاب الاتجاه التقليدي الذين يرفضون الكثير من عمليات التجديد والتحديث في الإعلام الإسلامي، بحجة المحافظة على هوية العمل الإسلامي، مع إغفال شديد لطبيعة التغيرات الإعلامية والتقنية المعاصرة. ثانياً: النزول إلى الشارع، والميدان، والنظر إلى واقعهم، لتقديم ما يتناسب معهم ويوسع عليهم، لا بما يضيق عليهم، وموازنة الأمور بمعاييرها الشرعية، وإعطائهم البدائل المباحة بقدر الإمكان، وإيجاد الحلول والمخارج الشرعية الصحيحة، لا الحيل الباطلة، فالفقيه ابن بيئته، والعالم من يعرف الحق ويرحم الخلق.

---

[١] أخرجه **مسلم** في صحيحه ج٣، ص١٤٧٢، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، برقم١٨٤٤، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: التحديات التي تواجه الإعلام المرئي الإسلامي.

تمهيد...

لما كانت وسائل الإعلام والاتصال الحديثة تستمد أهميتها من القدرة الفائقة على التنوع والتلون بما يناسب جميع فئات المجتمع، حيث البرامج الموجّهة إلى الأطفال والنساء والشباب التي تعالج قضاياهم ومشاكلهم، والتي تساعد في تنمية قدراتهم وآفاقهم، وبالنظر إلى التطورات المتسارعة التي تجري في عالم الإعلام، وتجاوز وسائل الإعلام والاتصال حدود الجغرافيا والسياسة، وتحول العالم إلى قرية صغيرة، تصل الأخبار والأحداث فيه من كل حدب وصوب في لحظات معدودة من بلد إلى آخر، الأمر الذي أدى إلى ازدياد أهمية الإعلام المرئي وضرورته.

وفي ظل هذه التطورات والاستحداثات والتقنيات كان لا بد من أن نخضع هذا الإعلام إلى الرقابة الشرعية، وان نضبطه بضوابط شرعية، تحكم سيره ومسيرته. فإن الناظر والمتأمل في الإعلام المعاصر بكل أشكاله ليرى كيف تكالبت وسائل الإعلام فيه على المسلمين وتعددت قنوات الباطل، ومنابر الشر، وأصوات الضلال، كل هذا يجعلنا ندرك ماهية هذه التحديات والإشكاليات التي تواجه الإعلام والعمل فيه ومدى خطورتها .

كي ينجح الإعلام الإسلامي ويؤدي دوره المطلوب، ويكون وسيلة لعرض أهدافه وأفكاره على أحسن وجه وأكمل صورة، كان لزاماً عليه التصدي للصراع القائم في الإعلام المعاصر، ولا بد له من توظيف جميع الإمكانيات البشرية والمادية والفكرية لتأدية رسالته كما يجب، وأن يكون بديلاً ناجحاً في نفس الوقت.

ومواجهة هذه التحديات والإشكاليات لا بد من التواصل والتفاعل مع الخبرات المتقدمة، والمستجدات المتتابعة في المجال الإعلامي، وتنشيط الأداء، ورفع المستوى الإعلامي، وتوفر الكوادر الإعلامية المؤهلة، واكتشاف الطاقات الشابة المميزة، ووضع استراتيجيات إعلامية تهدف إلى تفعيل دور الإعلام في بناء المجتمع الإسلامي المنشود، وجعل الإعلام الإسلامي بديلاً مرموقاً. ولا شك أن غياب مثل هذه الأمور كرس هذه الإشكاليات والتحديات مما جعلها تسهم إلى حد ما في صعوبة مقاومتها ومعالجتها، والنظر إلى كثير من وسائل الإعلام والاتصال الإسلامي التي ما زالت تفتقر إلى الكثير من هذا الخطوات المتقدمة والتخطيط اللازم، وإن بدأنا نرى بعض البوادر الجيدة، إلا أنها ما زالت تحتاج إلى المزيد والمزيد من العناية والتمويل المادي والفكري، كي ترقى إلى النموذج المطلوب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبرز هذه التحديات التي تحول بين الإعلام المرئي الإسلامي وبين أداء وظيفته ورسالته كما يجب، تكمن في هذه المطالب:

المطلب الأول: المحافظة على الهوية الأمة.

المطلب الثاني: حرية التعبير عن الرأي، وضوابطه الشرعية.

المطلب الثالث: مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

المطلب الرابع: القدرة على المنافسة، والوصول إلى الجماهير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: المحافظة على هوية الأمة.

لا شك أن الصراع الإنساني الراهن هو صراع ديني فكري ثقافي بالدرجة الأولى، ولعل هذا الصراع قد أخذ أشكالاً وألواناً متعددة خلال المراحل والفترات السابقة والراهنة، مما زاد صعوبة معالجتها ومقاومتها، ويقف هذا الصراع أمام تحديات كبيرة في عدة مستويات : مستوى الحداثة الغربية، ومستوى التشدد والانغلاق والجمود الفكري في الداخل، ومستوى وضع الاستراتيجيات الفكرية والثقافية التي من شأنها أن تدفع الإنسان المسلم والمؤسسات الإسلامية في مجتمعاتنا قُدماً، وتنهض به في مشروع النهضة والتنمية،كل هذه التحديات كانت سبباً في تكريس هذا الصراع.

لقد دخل الإسلام في هذا العصر الحديث كمشروع حضاري ودعوة وسياسة وفكر، إلى جانب ما يحمل من عقيدة وعبادة ومنهاج أخلاقي وسلوكي، يصارع الحضارة المعاصرة المادية والنظريات الغربية ذات التقنية والإمكانيات الإعلامية الهائلة، التي تحاول أن تدمر كل مسلم يدين بولائه لله ولرسوله الله، ومحاولة إبعاد المسلمين عن دينهم وعقيدتهم.

لعل أول عقبة في النظرة الإسلامية للإعلام المرئي تتمثل في الفلسفات الغربية المعاصرة، فلا بد من تحديد هذه النظرة وبيان أصولها وقواعدها التي تستند إليها. ولعلنا نعطي نظرة سريعة للنظريات والفلسفات الغربية للإعلام المعاصر." فالفلسفة الليبرالية في الإعلام تقوم على تزويد الجماهير بالحقائق المجردة، بهدف بناء عقولهم بناء سليمًا بصورة طبيعية، وأن المعلومات التي يجب أن تتناولها أجهزة الإعلام يجب أن تتسم بالموضوعية، كما أن الفرد في ظل هذه الفلسفة يتمتع بحرية مطلقة، ويستطيع أن يفعل ما يحلو له، وليس لأحد التدخل في شؤونه وحياته. في حين تقوم النظرية الاستبدادية على أن السلطة تنبع من مصدر آخر فوق الشعب، فلا تسمح بتشكيل المؤسسات والتنظيمات التي تسهم في صناعة الرأي، بدعوى أنها أقدر على معرفة ما يصلح وما لا يصلح، انطلاقًا من أن الدولة في النظرية الاستبدادية تعلو على الفرد في ميزان القيم.. وترى هذه النظرية أن الإنسان شخصية غير مستقلة، وغير قادرة على بلوغ المستويات الرفيعة إلا تحت رعاية الدولة.
أما النظرية الماركسية - وإن كانت شبيهة بالنظرية الاستبدادية في بعض الجوانب- إلا أن وسائل الاتصال وفق هذه النظرية ليست ملكًا للأفراد، بخلاف النظرية الاستبدادية التي تجيز للأفراد هذا الحق، وفي هذه النظرية نجد أن النقد الموجه من عامة الشعب ضعيف التأثير ومحدود الفاعلية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسخّر النظرية الماركسية وسائل الاتصال لتحقيق أغراضها، معتمدة في ذلك على التهويل والمبالغة والتضليل، رافعة الشعارات الزائفة والكلمات الضخمة، والعبارات الرنانة، كما تسخّر هذه الوسائل لاغتصاب العقول، وتضليل الرأي العام "[١].

أما النظرة الإسلامية للإعلام المعاصر وان كانت تلتقي في بعض النقاط مع هذه النظريات إلا أنها تختلف في نقاط أخرى جوهرية تحدد أحكام الإعلام وشرعيته، فالنظرة الإسلامية للإعلام قائمة على أمرين اثنين لا بد منهما وهما:

الفرع الأول: المحافظة على الثوابت، والانطلاق ضمن الاجتهاد المشروع.

المقصود بالمحافظة على الثوابت إنما هو التذكير بالأساسيات القطعية في الإسلام اعتقاداً وسلوكاً ومعاملةً والمحافظة عليها وعدم الافتئات عليها، مثل الأصول العقدية من التوحيد والنبوة وحقيقة الإنسان وغير ذلك من الأمور التي هي معلومة من الدين بالضرورة[٢]، والمقصود بالاجتهاد المشروع هو الوصول إلى كل حكم شرعي فرعي لم يرد فيه نص قطعي الثبوت والدلالة أو أحدهما، وكذا كل حكم لم يرد فيه نص ولا إجماع، وإنما يدخل تحت قواعد وأصول عامة[٣].

الفرع الثاني: الاتفاق مع مقاصد الشريعة.

فالمقصود بمقاصد الشريعة هي: الغايات التي شرعت الأحكام من أجلها لتحقيق مصالح العباد، أو هي المعاني والحِكم التي راعاها الشارع في التشريع من أجل تحقيق مصالح العباد، والمراد بذلك أن كل حكم شرعي يشتمل على مصلحة تعود للعباد بجلب مصلحة لهم أو دفع مفسدة عنهم[٤]. وانطلاقاً من أهمية الاتفاق مع مقاصد الشريعة والانطلاق منها في ممارسة النشاط الإعلامي، إلا أن هذا لا يعني أن تتحول أجهزة الإعلام إلى أجهزة كهنوتية، على غرار أجهزة

---

١ محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، كتاب أمة، عدد٦٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤١٩ه-١٩٩٨م، ص ٧.

٢ عبد الله بن بيه: **الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد**، مؤتمر مكة المكرمة الثامن، الخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٣ عبد الله بن بيه: **الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد**، مؤتمر مكة المكرمة الثامن، الخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر، ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.

٤ محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار النفائس ، الأردن، ط٢، ١٤٢١ه-٢٠٠١م، ص٢٥١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتصال التي تعمل في خدمة الفاتيكان والمؤسسات الدينية الكنسية، والإذاعات التبشيرية التي تحيط نفسها بهالة من القداسة، أو التي تحصر نفسها في دائرة المناسك والشعائر[١].

وإذا كانت أجهزة الإعلام تستعين بعلماء الدين للإسهام في نشاطها، ووضع الضوابط الشرعية لمنهاج عملها، والمشاركة في تطويرها وتقويمها وتعديل مسارها وإبداء الرأي في خططها، فإنها -في الوقت نفسه- تستعين بعلماء في مختلف المجالات والمعارف لأداء هذا الدور، كخبراء المعلومات وعلماء السياسة، وأساتذة علم النفس والقانون والعلوم التربوية...الخ[٢].

وبهذا تتجلى النظرة الإسلامية للإعلام المرئي المعاصر، إذ أنها ليست منغلقةً وليست متحجرةً في نفس الوقت، فلها سماتها وضوابطها الخاصة تتمثل بالاستمساك بما أنزل الله، وبما شرع، وبما أرسل به رسوله الكريم قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[٣]،

وما لم يرد فيه نص فمرونة الشريعة تستوعبه كما تستوعب غيره من المستجدات التي تطرأ كل حين.

" وتأسيسًا على ذلك، فإننا نؤكد هنا على أن القاعدة الثابتة التي تحكم النشاط الإعلامي في المنظور الإسلامي -وإن كانت مؤسسة على قواعد معينة في العقيدة- لا يجوز التغيير والتبديل فيها مهما تغيرت الأزمنة، وتغيرت الأمكنة، وتبدلت الأحوال، إلا أن هذه القاعدة متحركة غير جامدة، ومرنة تقبل التطور والتجديد بما يتلائم مع مقتضيات العصر وحاجاته، وحسبما تمليه الحوادث وترسمه الأيام. وقد فتح الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه، ليجرف كل عقبة تقف أمام التطور في مسيرة حياة الأمم والشعوب، فقد حارب الجمود على المألوف، والتقليد الأعمى الذي يعمي أصحابه عن رؤية الحقيقة "[٤].

---

١ محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**،ص٨٠.

٢ المصدر السابق، ص٨١.

٣ سورة الأحزاب: آية ٣٦.

٤ محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقاً مما قررناه سابقاً فإن الإسلام يرفض الفلسفة الإعلامية التي لا أصول ولا قواعد ولا ضوابط لها تحكم طبيعة عملها، الأمر الذي من شانه أن يكرس الصراع والفوضى واللامبالاة، مما يعرض المجتمعات الإسلامية إلى الدمار، وأن يتغلغل الفساد والخراب بداخلها، كما ويرفض سياسة القهر الفكري والثقافي كما في بعض الفلسفات القائمة، وإنما يعطي حق التعبير والحرية والنشر ضمن الثوابت والمقاصد بصورة متزنة.

وبهذا فإن النظرة الإسلامية للإعلام المرئي المعاصر ذات المرجعية الدينية والفكرية والثقافية مستوحاة من الشريعة الغراء، محكومةً بأحكامها، مضبوطةً بضوابطها، مما يجعلها مصانة عما يحيط بها من عوائق وتحديات وإشكاليات تحول بين الإعلام وعمله الصحيح، وفق فلسفة ونظرية أصيلة متكاملة. فالصراعات الدينية والفكرية والثقافية يجب أن تقف عند الثوابت ومرتكزات الدين، وان تكون لمصلحة الأمة والمجتمع.

المطلب الثاني: حرية التعبير عن الرأي، وضوابطه الشرعية.

إن لحرية الكلام والفكر عاملاً مهم في تكوين العقل البشري، فلقد جاءت التعاليم الإسلامية تشرع لحرية الرأي والفكر والتعبير لا على أساس أنهما حق مباح من حقوق المسلم فحسب ولكن على أساس أنهما واجب شرعي على المسلم أيضاً[١]، والمقصود بالحريات الإعلامية بالدرجة الأولى هي حرية الرأي والتعبير والتفكير، ويدخل في حرية الرأي والفكر والتعبير: حرية الصحافة والخطابة والإذاعة بشقيها المسموع والمرئي والحق في الاتصال والمعرفة[٢].

وقد تقع الحرية في التعبير عن الرأي والفكر ضمن درجة الضرورة في سلم المقاصد الشرعية إذ أن العقل وصيانته من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، ولعلنا بدايةً نعطي بعضاً من مظاهر ومشروعية الحريات الإعلامية من القران الكريم ومن السنة النبوية.

أ-قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ

فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ

[١] منير حجاب: **الإعلام الإسلامي، المبادئ-النظريه-التطبيق**، دار الفجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م،ص٨٠.
[٢] محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص١٤٧-١٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿[١]، ففحوى هذه الآية تحمل العديد من الإشارات التي تدل على مشروعية الحريات الإعلامية،

فمشروعية الشورى تعطي صورة حية لحرية الرأي، ففي صدر هذه الآية الكريمة التي تدل بعبارتها على كفالة حرية الرأي والمناقشة، وعدم كبتها والانفساح في تقبلها وتقبل الرأي الآخر برحمة ولطف ولين، بعيداً عن الفظاظة، وغلظة القلب. كما ويلاحظ من خلال النص الأمر بالبعد عن التفرد بالرأي، والدعوى للشورى الأمر الذي لو وقع انفض الناس عن القائد وولي الأمر[٢]. فهذا النص ليؤكد ويعزز الحريات من تكوين الآراء البعيدة عن السيطرة والسطوات، والضغوط الخارجية التي تؤثر عليها وعلى عملها، ولئن كان النص موجهاً للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الإعلامي الأعظم غير أنه عام يشمل كل إعلامي أو قيادي ليسير على خطاه ويقتدي به.

ب- وعن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّه قال: **" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد "**[٣]، فهذا الحديث يحث على الاجتهاد مهما كانت النتيجة، البعيد عن الهوى ما دام ضمن ما قررته الشريعة الغراء، ولعل في هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الحرية الكاملة للاجتهاد والبحث وترك الباب مفتوحاً لمن يقدر عليه سواء كان في العلوم الدينية أو الدنيوية[٤]، ولعل حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أكبر شاهدٌ على ضمان الحريات عندما لما **أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: " كيف تقضى إذا عرض لك قضاء، قال: أقضى بكتاب الله، قال: فإن لم تجد فى كتاب الله، قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا في كتاب الله، قال أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله "**[٥]. وإذا أمعنا

---

[١] سورة آل عمران: آية ١٥٩.

[٢] حسين علي محمد ربابعه: **الحرية الإعلامية في الحديث النبوي الشريف**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ٢٠٠٥، ص٣٦.

[٣] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٦، ص ٢٦٧٦، كتاب الاعتصام بالكتاب باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم ٦٩١٩. وأخرجه **مسلم** في صحيحه ج٣، ص ١٣٤٢، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ برقم ١٧١٦. كلاهما من رواية عمرو بن العاص.

[٤] حسين علي محمد ربابعه: **الحرية الإعلامية في الحديث النبوي الشريف** ، ص٤٦.

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ج٢، ص ٥٤٤، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم ١٤٢٥. ومسلم في صحيحه ج١، ص ٥٠، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩، كلاهما من رواية ابن عباس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النظر في القرآن الكريم لوجدناه خير شاهد على إقراره للحريات، وقد تمثل ذلك في الكثير من الحوارات والمنظرات بين الرسل وأقوامهم، وبهذا تتقرر الحرية، والتعبير عن الآراء والأفكار، والإعلام عنها، بل ويكون الإسلام مسانداً إليها، وكافلاً لها، ولكن ضمن الفلسفة الإسلامية للإعلام. ولعل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتشريع الشورى، والأمر بالجدال بالحسنى والحكمة والموعظة الحسنة، وإسداء النصيحة، وعدم الإكراه في القران الكريم ما يؤكد ويعزز ذلك، وعلى صعيد الممارسة العملية جاءت السيرة النبوية حافلة وطافحة بالتطبيقات المثلى لمبدأ حرية الرأي تحريراً للعقول من العوائق الذاتية، والعوائق الخارجية، وإتاحة السبيل للتعبير والإقناع، وكتب السيرة طافحة بالنماذج العالية المؤيدة لذلك.

إن من أبرز الإشكاليات والتحديات التي تواجه الإعلام المرئي المعاصر في المجتمعات العربية والإسلامية هي الحريات الإعلامية، وحقوق التعبير المكبوتة، التي لطالما عانت منها ومن ويلاتها، والتي جعلتها تمر بأزمات كبيرة، مما وسع دائرة الانغلاق والتحجر والتخلف الفكري، وذلك من سطوة السلطات، وسيطرة العناصر الجاهلة أو المستبدة، والعقليات الغاشمة عليها وعلى فكرها.

والناظر والمتأمل لإعلامنا المرئي المعاصر في مجتمعاتنا العربية والإسلامية ليرى مدى سيطرة هذه السلطات والحكومات ومدى تقييد حريات الإعلام، حتى بات باباً لكبت الحريات، وإنزال أشد العقوبات لمن يخالف نهجها وفكرها، وإحكام القبضة عليه، وشن الهجوم عليه، وأصبح الإعلام منقاداً لتلك التوجهات رغماً عنه صامتاً وساكتاً عن الحقائق، مما يحول بينه وبين أهدافه وطبيعة عمله، خاصةً ما لم ينفذ ويلبي إرادة ودعوات تلك الحكومات، بل وقامت بعض الحكومات بتسيير أجهزته المختلفة حسب أهوائها، بل إن بعضها عدت وزارة الإعلام من الوزارات السيادية، وبقي الإعلام موجهاً من قبل الدول أو الحكومات العربية، لخدمة أهدافها المختلفة ومصالح النخبة فيها. ولعل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم **" سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله "**[١] ليبين ضرورة إحقاق الحق، وإبداء الرأي، والصدع به مهما كلف ، والواجب على الإعلام والإعلاميين قول الحق وإظهار الحقيقة، والتصدي للباطل والجور ما دام ذلك في حدود الشرعية، وعلى الإعلام أيضاً الإنصاف وعدم الافتراء والافتئات على السلطات بالكذب والدعايات الباطلة من جهة أخرى. وكذلك الأمر سيطرة العناصر الجاهلة أو المستبدة، والعقليات الجاهلة على الإعلام المعاصر، فهذا هو الأدهى والأمَرُ إذ

---

[١] أخرجه **الحاكم** في المستدرك ج٢، ص١٣٠، كتاب الجهاد برقم ٢٥٥٧، من رواية جابر، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعملوا الحريات الإعلامية على خلاف أصولها وضوابطها مستمسكين بالفلسفات الغربية للإعلام، بعيداً عن الفلسفة الإسلامية للإعلام المعاصر، بعيداً عن القواعد والأصول والمقاصد الشرعية، مما زاد من الجمود والتحجر والتخلف الفكري والثقافي. وهذا يعني أن أخطر أعداء التقدم والتفوق والازدهار هو سيطرة العناصر الجاهلة، والعقليات الغاشمة، على منابر الفكر، وقنوات الاتصال، لان هؤلاء لن يسمحوا للمبدعين بتقديم ما حوته عقولهم، وما اختزنته صدورهم، من أعمال خلاقة، وأنشطة بناءة، بل إن أول ما يشغل فكر هذه العناصر هو القضاء على هؤلاء المبدعين حتى تخلو لهم الساحة ويتمكنوا من السيطرة والتسلط، وصياغة النظم والقوانين التي تلبي رغباتهم، وإعداد اللوائح والدساتير التي تخدم أغراضهم، وتحقق أهدافهم، ويدعون أنهم حماة الحرية، ولكنها الحرية التي تتفق مع أهوائهم، وميولهم، وإذا اختلف أحد معهم، أو تجرأ على معارضتهم، يكشرون عن أنيابهم، ويشهرون أسلحتهم، لأن الرأي الآخر سوف يضع الأمور في نصابها الصحيح، ويصوغ العلاقات المتوازنة بين كل أفراد المجتمع، فيظهر الغث من السمين، والهدى من الضلال[١]. فسوء استعمال الحريات والإفراط في استعمالها دون مراقبة ومحاسبة رسمية، هو في حد ذاته تحدٍ خطير يسهم في إدارة الصراع وإنجاحه كما قلنا.

"وهدف النظرية الإعلامية الإسلامية من إقرار هذا المبدأ، يتلخص في حفز كافة القائمين بالاتصال على العطاء بلا حدود، وتكريس مواهبهم، من أجل نشر وتدعيم القيم الدينية من ناحية، ومن ناحية أخرى تهيئة الظروف التي تجعل جمهور المستقبلين للرسالة الإعلامية يتلقونها دون تحفظ، الأمر الذي يدعم ثقة الأفراد في أنفسهم وفي بعضهم البعض. ويجعلهم أقدر على الصلابة والصمود ومقاومة التحديات التي تواجه المجتمع الإسلامي في كل عصر وأوان "[٢].

إن الحرية شرط ضروري وحيوي للنهوض بالإعلام العربي والإسلامي وتطويره، ولا شك أن غياب الحرية يعد السبب الأساسي في إعاقة تقدم الإعلام العربي، وعدم الانتقال به إلى إعلام تعددي حر ومستقل كما تعرفه المجتمعات الديمقراطية، ولن يستطيع هذا الإعلام، مهما تسلح بإمكانيات مادية، واستفاد من تقنيات عصر المعلومات، أن يبلغ آفاقاً جديدة، ويحقق أدواراً مطلوبة دون تخليصه من قيود السلطة، وتحريره من القوانين والتشريعات التي تكبل حريته، واستقلاله ومن سيطرة العقليات الفاسدة عليه وعلى عمله.

المطلب الثالث: مواكبة التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة.

---

[١] محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص١٤٨.

[٢] منير حجاب: **الإعلام الإسلامي، المبادئ-النظرية-التطبيق**، دار الفجر، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في ضوء ما نلمسه هذه الأيام من القدرة الهائلة في عالم التكنولوجيا وعالم الاتصال الجماهيري، وبعد هذا التطور المذهل الذي طرأ على العالم مع بداية القرن التاسع عشر، واكتشاف الكثير من الاختراعات دخل العالم في عصر التكنولوجيا والاتصال الجماهيري، والذي تم من خلاله الوصول إلى شريحة كبيرة من المجتمع بل معظمه، وأخذت وسائل الإعلام التي أصبحت فيما بعد تقليديةً في دورها في تغيير الحياة وعادات الشعوب، وأصبح العالم قرية صغيرة بفضل هذا التطور المذهل في هذا عالم[١]. كان هذا التطور فعلاً معجزة القرن التاسع عشر، فالاختراعات لم تتوقف، فدخلت إلى عالمنا وأصبحنا نعيش في عالم المعلومات، واختصر الزمان هذه الوسيلة التي جمعت خبرات العالم في رموز إلكترونية تستطيع ترجمتها على الأوراق من خلال آلة الطباعة التي قد تغطي الكرة الأرضية عشرات المرات، وإنني في هذا المقام إذ أتكلم عن تحديات العصر أتكلم عن الأبرز ألا وهي الثورات العلمية والتكنولوجية. لقد أصبح التجديد المستمر عنوان العصر، ومعه تبنى المعايير والتوصيفات المحددة لما هو متخلف ومتقدم على كافة الاتجاهات والمجالات الحياتية، وبات العالم حافلاً بالمتغيرات السريعة، والتطورات العلمية الجديدة، مما أسهم في ثورة علمية ضخمة مترامية الأطراف، ولعل تحديات العصر كبيرة وكثيرة جداً وهي دائماً في ازديادٍ وتقدمٍ، ولعل من أبرز هذه التحديات العصرية مواكبة ثورةَ الاتصال بالجماهير والثورةَ العلمية والتكنولوجية اللتين أصبحتا موضوعَ العصر وحديثه.

وتلعب التكنولوجيا المعاصرة في وسائل الإعلام والاتصال دوراً كبيراً في إحداث تغيرات جوهرية على حاضرنا ومستقبلنا، أردنا ذلك أم لم نرد، وسوف تترك هذه التغيرات آثاراً بارزةً على البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لمختلف المجتمعات، وتؤدي إلى خلق قنوات وطنية وعالمية لتبادل المعلومات ونقلها، من خلال توظيف أحداث الأجهزة الالكترونية[٢].

وموقف الإسلام من هذا التطور العلمي والتكنولوجي قبوله وعدم معارضته، ما دام ذلك متفقاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية وروحها، ولم يمس الثوابت والقواطع، على ما وضحناه في الفلسفة الإسلامية للإعلام المعاصر.

لقد فرضت الثورة التكنولوجية نفسها بقوة على العصر الذي نعيشه بصورة واضحة، وأصبح العالم قرية صغيرة، وبقعة محدودة، تحدت عوامل الزمان والمكان متزامنة في وجودها وتطورها مع ثورة المعلومات. وازدادت أهمية تكنولوجيا الاتصال بعد أن أصبح الإعلام صناعة ضخمة يحتاج لإمكانيات كبيرة سواء كانت معنوية أو مادية، مما جعل الغرب يتبوأ مواقع الريادة والقيادة خصوصاً الدول ذات الإمكانات والطاقات العظمى والهائلة، مما جعلها تسيطر على الأسواق

---

[١] محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص٩٨-٩٩.

[٢] محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العالمية للإنتاج والتوزيع والخدمات الإعلامية، وباتت هذه الثورات محكومة ومحتكرة لدى هذه القوى وفق مصالحها واحتياجاتها. " وهنا تكمن الأزمة التي تواجهها وسائل الإعلام في العالم الإسلامي، حيث ظلت معظم هذه الوسائل تعتمد على الطرق البالية، وهذا لا يمكّنها من التجاوب مع التقنيات الجديدة ، لأنه في الوقت الذي تستطيع فيه مصادر المعلومات الحديثة أن توفر كمّاً وفيراً متنوعاً من المعارف التي يمكن أن تسهم في تنمية المجتمعات الإسلامية، نجد أن مراكز المعلومات في هذه المجتمعات تعاني نقصاً حاداً في الكم والكيف. بالإضافة إلى ذلك فان الدول المتقدمة تحتكر مصادر المعلومات الإستراتيجية التي تحملها أقمار الاستشعار عن بُعد وتحجبها عن الدول الإسلامية وقد أعطى هذا الوضع لهذه الدول مزيداً من السيطرة والتفوق، في الوقت الذي لم تستطع المؤسسات الإعلامية في العالم الإسلامي أن تحقق شيئاً يذكر في هذه المنافسة وهذا الصراع الدائر في الساحة الدولية "[١].

وترتبط بقضية التكنولوجيا قضية أخرى فرضت نفسها مؤخرًا على الساحة الإعلامية، وهي إشكالية البث المباشر عبر الأقمار الصناعية، لكي تشكل غزوًا جديدًا لن تفلح الرقابة والمنع في مواجهته، ومع بدء الاستخدام المكثف للأقمار الصناعية، حاول المجتمع الدولي وضع ضوابط لمنع الاستخدام غير الرشيد للتوابع الصناعية، إلا أن الاستخدام الفوضوي للفضاء الخارجي ما يزال مستمرًا، مما يزيد من هيمنة الدول المتقدمة على وسائل الاتصال الدولية، ومراكز المعلومات، ووكالات الأنباء وأجهزة صناعة الفكر في العالم[٢]. وعلى أثر هذا أيضاً أصبح الإعلام يشغل موقعاً أساسياً في الاستراتيجيات والسياسات التي تستهدف تحديث المجتمعات وإعادة بنائها لمواكبة عصر المعلومات والتطورات العالمية في كافة المجالات.. فالإعلام أصبح محركاً رئيسياً في تشكيل منظومة العلاقات الدولية سواء على المستوى الرسمي بين الحكومات والأنظمة، أو المستوى الحضاري بين الثقافات المختلفة.

ثمة **تحدٍ آخر** نتيجة هذه الثورات ألا وهو فيض المعلومات وكثرتها وغزارتها التي من شأنها أن تُفقد القدرة على الاختيار والترجيح بينها، مما يسبب الركون والاعتماد عليها، وترك التراث بعيداً مدعاةً لإهماله، ولعل التقارير والنشرات العالمية تؤكد هذا التحدي الخطير وكثرة وتزايد الذين يعتمدون على وسائل الاتصال بجميع أنواعها الإنترنت والفضائيات والهواتف وغير ذلك الكثير، بحيث أصبح نصيب الفرد من المعلومات غير مسبوق في تاريخ البشرية، وأظهرت

---

[١] محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص٩٩.

[٢] محي الدين عبد الحليم: **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، ص٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسة التي قام بها بعض الباحثين أن المعلومات المخزنة على أي وسيلة تخزين سواء كانت تقليدية مثل الورق أو حديثة مثل الأقراص الضوئية تضاعفت منذ عام ١٩٩٩ حتى الآن أضعافاً مضاعفةً، وإن كان في بعضه جانباً ايجابياً إلا أنه يحمل أخطاراً ليست بسهلة، بل هذا يسبب شلل للفكر والتفكير، وإهمال التراث، خصوصاً إذا كان الاعتماد عليه اعتماداً كلياً لا جزئياً.

أخيراً لا بد لإعلامنا المعاصر الاستفادة من التطورات التكنولوجية الجديدة والتخطيط للسياسات الإعلامية الإسلامية، فإن الأمر يستلزم الاستفادة من منجزات العصر في مجال الإعلام ووسائله الحديثة بالأقمار الصناعية وغيرها في مجال إيصال رسالة الإسلام الخالدة، وخدمة الدعوة الإسلامية من خلال مواكبة التطورات التكنولوجية الجديدة، والعمل على تطويعها لفائدة تطور العمل الإعلامي الإسلامي، ومواكبة ثورة التطورات التكنولوجية الحديثة، وتوظيف استثمار مختلف الإمكانات الذاتية والمادية، لإيجاد البرامج الهادفة التي تنسجم مع الإسلام، واحتياجات العصر وفهم أبعاد ثورة تكنولوجيا وسائل الاتصال المتسارعة.

المطلب الرابع: القدرة على المنافسة والوصول إلى الجماهير.

لعل الهدف الأول للدعوة الإسلامية هو الوصول إلى قلوب الجماهير بكل أساليب الدعوة ووسائلها، فالإذاعة والتلفاز والفضائيات في الوقت الحاضر تمثل أكثر الوسائل انتشاراً، وأقدرها على الوصول إلى الناس في مختلف الأوقات والأماكن، ولها من الجاذبية ما يشد الجماهير من الناس إليها، وبالتالي التأثير فيهم، فإن إهدار هذه الوسائل وعدم الاستفادة منها يتنافى مع الحكمة، لأن الاستفادة منها واجب ومقصد شرعي. لكن هذا التعامل يحتاج إلى فهم لطبيعة تلك الوسائل وأسباب قوة تأثيرها وكيفية الاستفادة منها في الوصول إلى الجماهير وفق القواعد والمقاصد الشرعية. وللوصول للجماهير لا بد له من العناية الفائقة التي ينبغي أن تشمل المضمون والشكل.

في ظل هذا الخضم الهائل من وسائل الاتصال الحديثة التي باتت لا تعد ولا تحصى على كافة المجالات والمستويات من فضائيات والكترونيات وغير ذلك، وُجدت ما تسمّى روح المنافسة وجمع أكثر عدد ممكن من الجمهور والوصول إليه في أية وسيلة وطريقة كانت.

إن عملية استقطاب الجماهير أصبحت الهدف الأسمى والغاية الكبرى لغالبية وأكثر القائمين على الإعلام المعاصر، فليس ثمة هدف منشود وغاية مرجوة للإعلام المرئي المعاصر، وذلك للأهداف الشخصية والمعايير المادية، من ذلك على سبيل المثال الاحتكارات والابتكارات المشروطة كأساليب للاستقطاب والاستجلاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مع ازدياد أعداد القنوات الفضائية زادت حدة المنافسة على اجتذاب الجماهير العربية، وفي هذا الإطار نجد بعض القنوات التي تحترم جمهور المشاهدين وتقدم له المضمون المناسب والجاد، وعلى الجانب الآخر نجد القنوات الأخرى التي تقدم الشكل والمضمون المبتذل من أجل اجتذاب الجماهير إليها، لمضامين ومفاهيم وعادات لم يتعود عليها ولم يتلقها من قبل ذلك، فلقد أدت كثرة القنوات الفضائية التي يتعرض لها المواطن العربي إلى تجزئة وتفتيت الجمهور كلٌ يجري ويلهث خلف ما يريده ويشتهيه، وفي ظل هذه المنافسة بين الإعلام المعاصر على اجتذاب الجماهير اندفعت قنوات عربية عديدة إلى تقليد ومحاكاة النموذج الغربي في الإخراج والمضمون، اعتقاداً منها أن ذلك هو الطريق الوحيد للنجاح والحصول على إعجاب الجماهير. لقد سعى الإعلام المعاصر عبر فضائيات عربية عديدة لترويج أساليب الحياة وأنماط السلوك الغربية التي لا تنسجم مع قيمنا وتقاليدنا.. وللأسف فإن الكثيرين يتصورون أن تقليد الغرب ومحاكاة نمط وأسلوب حياته هو السبيل الوحيد للتطور الإعلامي، وهو الذي سيحافظ على ارتباط الجمهور بهذه القنوات. ومن هنا بدأت تظهر موجة الإثارة والعري في الإعلام العربي، ويضاف إلى ذلك تقديم النموذج التغريبي للأسرة في الدراما العربية. وأصبحت النماذج الغربية في الإعلام العربي تدخل كل البيوت وتؤثر على الشباب والمراهقين تأثيراً سلبياً في أغلب الأحيان.

هذا كان نتاج هذه المنافسة الخالية من الغايات وإنما هي ساعية فقط لتحقيق مصالحها ورغباتها المادية، فضلاً عن إنجاح الصراع القائم وتحقيق أهدافه، فهم أداة في أيدي هؤلاء يقلبونهم كيف شاءوا وكيف أرادوا.

والحل المناسب للوصول إلى قلوب الجماهير وعقولهم هو إتباع عدة خطوات، كخطط نموذجية للعمل في إعلامنا المعاصر وهي[١]:

أولاً- إنشاء مراكز عالمية للإنتاج والإخراج الإعلامي بهدف تحسين التقنيات الإنتاجية والإخراجية، للارتقاء بالإعلام إلى أرقى المستويات الفنية.

ثانياً- العمل على سد حاجات المجتمعات العربية والإسلامية من الساعات والبرامج والمواقع لمختلف المجالات الإعلامية.

ثالثاً- إخضاع هذه المراكز والبرامج والمواقع إلى هيئاتٍ ولجانٍ علمية وفنيّة وشرعية لضبط هذا النشاط والعمل الإعلامي.

[١] محمد الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، ص٢٧١-٢٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً- تمويل هذه المراكز من قبل الأفراد والحكومات والمؤسسات المختلفة، كي يستطيع الإعلام القيام بواجبة على أكمل وجه، والتصدي للعوائق المادية التي تواجهه.

خامساً- لا بد من استخدام أرقى الإمكانيات والقدرات، وذلك لتقديم النموذج المثالي الذي يتقبله الجمهور.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني: التأصيل الفقهي للإعلام المرئي.

تمهيد...

لقد جاءت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، معالجة لكل القضايا المعاصرة التي تستجد كل فترة وحين، بما يتفق مع أصولها وقواعدها ومقاصدها الشرعية في آن واحد، ولعل مثل هذه القضايا المستجدة التي تظهر كل حين وآخر، تحتاج إلى تأصيل وتكييف شرعي مناسب يتفق مع روح الشريعة ومستلزمات العصر، فالإعلام المرئي المعاصر لا شك أنه من أهم و أعظم انجازات هذا العصر، فالإعلام بكل أشكاله وألوانه من ضمن هذه القضايا المعاصرة، ففي كل يوم هناك الجديد والحديث في هذا العالم، الأمر الذي ينشئ إشكالية في التعامل معها من الجهة الشرعية بما يناسبها ويُكيفها على الوجه الصحيح.

من المعلوم أنه لا تعارض بين الدين والعلم والتقدم، بل يدعمه ويطالب به من أجل السمو بالمجتمعات العربية والإسلامية نحو حضارة فريدة في كافة المجالات، فلا مجال في الإسلام لدعوى التعارض أو العداوة بين الدين والعلم والتقدم. وفي ظل هذه المستجدات والاستحداثات في مجال الإعلام كان هناك صراع دائم بين طرفين وتيارين، الأول أصحاب الاتجاه التقليدي الذي يرفض كل ما هو جديد، وينادي بالتمسك بالماضي، ولا يتعامل معه بأي شكل من الأشكال، كما يرفض الكثير من عمليات التجديد والتحديث في الإعلام المرئي، بحجة المحافظة على هوية العمل الإسلامي، فهذا التيار نظر إلى الإعلام المعاصر على أنه أدوات فسق وفجور ومجون، يجب تجنب استخدامها والبعد عنها، والثاني الذين نظروا إلى الإعلام بكل وسائله على أنه أداة تحقّق الوسيلة إلى الغاية المنشودة، مع المحافظة على الهوية الإسلامية. فعلى إثر هذا كان لا بد على العلماء من البث الصحيح في هذه المسائل، وتأصيلها تأصيلاً علمياً، والخروج بضوابط شرعية تحكم وتكيّف وسائل الإعلام المرئي المعاصر وتصبغه بصبغة شرعية أصيلة.

بداية لعل من الواجب هنا عرض بعض المبادئ العامة التي لا بد منها في عملية التأصيل والتكييف الفقهي للإعلام المرئي.

أولاً: أن يكون عمل المؤسسة الإعلامية ضمن الأطر الإسلامية للفكر الحر، الذي يسمح بالاجتهاد المسموح والمقبول، والذي لا يتعارض مع روح ومقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: تجنب التكلف في نسبة نظريات الاتصال إلى المصادر الإسلامية، ما لم ترد فيها إشارات كافية، وذلك لأن المصادر الأساسية في الإسلام ليست كتباً متخصصة في علم الاتصال،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا لا يمنع أن يكون في القران الكريم والسنة النبوية بعض القواعد الصريحة التي يجب علينا الاستفادة منها[١].

ثالثاً: عدم اقتصار جهود الأسلمة أو التأصيل على نطاق الاستنباط من الأدلة النقلية، دون ربط نتائج الاستنباط بالواقع لاختبار صلاحيتها، ولاسيما أن الاستنباط قد يخطئ كما يصيب، وعلى الباحث المسلم أن يخوض مجال الاستقراء من الواقع الذي يعيش فيه، امتثالاً لأوامر الله بالتدبر والتفكر في صنع الله[٢].

رابعاً: اجتناب القضايا القطعية في الإسلام العقدية والتعبدية والسلوكية، وعدم المحاولة في البحث فيها، بل عليه أن يبحث في الحقائق العامة في مختلف العلوم التي تعود بالفائدة.

خامساً: أن لا يكون التأصيل مبنياً على رفض كل ما ليس من إنتاج المسلمين ، أو لأنه غير مستنبط من المصادر الإسلامية، ذلك لأن: **" الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها اخذ بها "**[٣] كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم [٤]، فيجب أن لا يقف الإعلام عند حدود نتاجنا ويقتصر عليه بل لا بد من أن يتعدى إلى الغير يأخذ ما يستفيد منه، مثلما استفادة الدولة الإسلامية زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من دواوين الفرس، فلا بد من الاستفادة من جهود الغير في مثل هذه المجالات.

سادساً: ملاحظة أن عملية التأصيل لا تقتصر على إصدار أحكام فقهية حول بعض قواعد ونظريات الإعلام والأصول الفنية للممارسات الاتصالية الجماهيرية. ومن يريد أن يتصدى للفتوى في حكم هذه الأشياء لا بد له من الإلمام بها الماماً كافياً. ولا يكفيه التعرف السطحي عليها من خلال المختصرات المعرضة للتشويه[٥].

---

[١] سعيد صيني: **مدخل إلى الإعلام الإسلامي**، دار الحقيقة للإعلام الدولي، القاهرة، ١٤١١ه-١٩٩١م، ص ١٧.

[٢] صبحي الصالح: **منهل الواردين شرح رياض الصالحين** باب: التفكر في عظيم خلق الله، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ١٩٧٠م.

[٣] أخرجه **الترمذي** ج٥، ص٥١، كتاب العلم باب فضل الفقه على العبادة برقم ٢٦٨٧، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه و إبراهيم بن الفضل المدني المخزومي يضعف في الحديث من قبل حفظه. وأخرجه **ابن ماجه** ج٢، ص١٣٩٥، كتاب الزهد باب الحكمة برقم ٤١٦٩، كلاهما من رواية أبو هريرة، قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا.

[٤] سعيد صيني: **مدخل إلى الإعلام الإسلامي**، ص ١٩.

[٥] المصدر السابق، ص ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: وسائل الإعلام في مفهوم النظرية الإعلامية الإسلامية تعمل على اجتذاب الجماهير بمختلف وسائل المشروعة، وليست مضطرة لإرضاء ميول الجماهير بكافة وسائل الإغراء، كما تفعل أجهزة الإعلام الحديثة حالياً[١]. وإنما تسعى هذه الوسائل إلى تقديم ما يصلح ورفض ما لا يصلح، وتقديم المناسب، بناءاً على فلسفة إسلامية أصيلة للإعلام المرئي.

وعلى هذا فالحديث عن عملية التأصيل الفقهي للإعلام المرئي تكمن:

أولاً: في شرعية هذه الأدوات والوسائل بصورة عامة مع ذكر الضوابط الشرعية المختصة بها.

ثانياً: بعد أن تتقرر الأحكام الشرعية لهذه الوسائل نبحث في شرعية العمل فيها وضوابط ذلك.

---

[١] منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص ٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حكم **إيجاد الإعلام المرئي الإسلامي والعمل فيه، وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: حكم إيجاد الإعلام المرئي الإسلامي.

إن الناظر والمتأمل في واقع الإعلام المرئي في زماننا الحاضر يرى الإعلام في كثير من الأحيان إعلاماً مهزوزاً، ضعيفاً، فالتلفاز أكثر برامجه هابطة، ومسلسلاته فاسدة، وفضائيات ماجنة، وواقع السينما والمسرح ليس ببعيد عن التلفاز بل هما أدهى وأمر، فأصبح الإعلام بلا وعي ولا رسالة هادفة. ولعل الناظر والمتأمل أيضاً يرى بالمقابل لهذا، ظهور بعض القنوات والفضائيات الملتزمة، التي تحاول تقديم النموذج والطرح الإسلامي للإعلام المرئي المعاصر، الذي يهدف للدعوة إلى الله، وبث مبادئ الشريعة الإسلامية. فلقد كان ظهور مثل هذا النوع من الإعلام سبباً في تشكيل نقلة نوعية في الارتقاء والسمو بالإعلام المرئي المعاصر، متمثلاً بأولى هذه القنوات والفضائيات ظهوراً قناة وفضائية " اقرأ " التي جذبت جماهير الناس واستمالت قلوبها، بطرحها وأدائها المميز، ومن ثم تعددت وتكاثرت مثل هذه القنوات والفضائيات، فأصبحت بحمد الله بالعشرات وبدأت تحقق النجاحات والانجازات شيئاً فشيئاً. وعلى الصعيد السينمائي والمسرحي فما زالت المسارح ودور السينما تفتقر إلى مؤسسات إعلامية شرعية تحضنها وترعاها، من أجل تقديم النموذج المطلوب، فلقد رأينا بعض المحاولات القليلة التي وجدت النجاح الباهر والمميز، والقبول الطيب، أمثال أفلام الرسالة، وعمر المختار، وصلاح الدين الأيوبي، إلا أن هذه المحاولات لا تكفي في سد الحاجات والغايات في عالم قد انقلب كله إلى المادة، فكانت الإشكاليات والتحديات التي تم ذكرها فيما سبق، دائماً عائقاً أمام مثل هذه المحاولات والتجارب.

بداية لا بد لنا أن نبين شرعية هذه الوسائل، فانطلاقاً من القاعدة الأصولية والفقهية **الأصل في الأشياء الإباحة**، نحدد فيها الشرعية العامة لهذه الوسائل، وتعني هذه القاعدة بمفهومها العام أن الله سبحانه وتعالى قد أحل حلالاً وحرم حراماً وحد حدوداً وفرض فرائض وسن سنناً في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسكت سبحانه عن أشياء كثيرة – من غير نسيان منه – فحكم هذه الأمور المسكوت عنها الحل والإباحة، فلا يمتنع الإقدام على شيء منها إلا إذا قام الدليل على

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التحريم، وهذا هو قول جمهور الفقهاء[١]، لقول الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[٢]، ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم " **الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه** "[٣]، فكل ما خلق الله سبحانه وتعالى في الأرض من أشياء وأعمال كلها مباحة وهي في دائرة الحل والعفو ما لم يرد في ذلك تحريم واضح. وعليه فالإعلام المرئي من جملة هذه الأمور التي تدخل في دائرة الحل والسعة والعفو، شأنها ككل القضايا المعاصرة التي تبرز كل حين وآخر من تلك القضايا التي لم يرد فيها نص صريح يمنع التعامل والاستفادة منها، وهذا هو الأصل العام للإعلام المرئي وإذا كان هنالك تجاوزات وثمة خلل في العرض والأداء فإنه لا يحكم على شرعية هذه الوسائل ككل وبمفهومها العام بسبب سوء الاستخدام وإنما يحكم بعدم شرعية هذه البرامج والقنوات، فالتلفاز مثلاً سلاح ذو حدين، يمكن استخدامه في الخير عن طريق تزويدنا بالأخبار المحلية والإقليمية والعالمية، وكذلك يستخدم في التثقيف الصحي والسياسي، والتعليمي مثل التلفاز التربوي، كما ويستخدم في الشر بقصد الإفساد وتضليل الرأي العام المحلي والإقليمي لا بل العالمي[٤]، **فالأحكام لا تتعلق بالأعيان وإنما باستعمالها**، وعليه فالحكم لا يكون إلا على ما يعرض ويقدم ويبث لا على أصل الوسيلة، **فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، والعبرة بالمقاصد لا بالوسائل، وإذا انتفى المانع ووجد السبب فهذا شرعنا**.

وبعد هذا الحديث عن أصل شرعية الوسائل كان لا بد من تحديد الحكم التكليفي لإيجاد إعلام ملتزم مضبوط بضوابط وأحكام الشريعة الغراء، فبعد أن بينا أهمية الإعلام المرئي وضرورته في بناء المجتمعات والأمم، ووضحنا ضرورة إيجاد البديل الإسلامي فإنها تكمن هنا الضرورة في إيجاد الإعلام المرئي، وهنا تقع المسؤولية على الأمة الإسلامية ككل في إيجاده وإنشائه والعمل على توظيفه في خدمة الأمة بما يحقق أهدافها وطموحاتها، **فالإعلام المرئي هو**

---

١ السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ج١، ص٦٠.

٢ سورة البقرة: آية ٢٩.

٣ أخرجه **الترمذي** ج٤، ص ٢٢٠، كتاب اللباس باب ما جاء في لبس الفراء برقم ١٧٢٦، وقال: وفي الباب عن المغيرة وهذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وأخرجه **ابن ماجه** ج٢، ١١١٧، كتاب الأطعمة باب أكل الجبن والسمن برقم ٣٣٦٧، كلاهما من رواية سلمان الفارسي، قال الشيخ الألباني: حسن.

٤ إبراهيم أبو عرقوب: **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي**، ص٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من باب الواجبات الكفائية، بمعنى أن المطالب بأدائه مجموع المكلفين، فإذا قام به بعضهم سقط الطلب عن الباقين، وإذا لم يفعله أحد أثموا جميعاً، كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمّة ... وإنما سمّي واجباً كفائيّاً[١]، لأنه يكفي في حصول المطلوب به قيام بعض المكلّفين بفعله دون بعضهم.

ولو نظرنا إلى وسائل الإعلام المرئي وذلك لإمكانية الاستفادة منها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولعل هذا الأمر شاملاً لكافة أبواب الشريعة ولا يختص بباب دون الآخر لأنه يشمل أبواب الحياة كلها، وهو ما يشكله الإعلام المرئي. وكما هو معلوم فالواجبات الكفائية تقسم إلى قسمين عند جمهور الأصوليين[٢]: دينية ودنيوية، ويقصدون بالأولى الواجبات العبادية المحضة كصلاة الجنازة والأذان، وبالثانية المصالح العامة كالصنائع والحرف والإعلام وغير ذلك.

المطلب الثاني: حكم العمل في الإعلام المرئي.

إن الحكم المتعلق بالعمل في الإعلام المرئي وبمؤسساته متفرع عن المسألة السابقة، في حكم إيجاد الإعلام المرئي، فوسائل الإعلام المرئي لها الدور الكبير في صياغة الأمة وتكوين ثقافتها وحماية أخلاقها، ولا شك أن من يقوم بالعمل في هذا المجال هو أحد صناع هذه المؤسسة، وهو من القائمين على هذه الصياغة والحماية، ولقد قررنا سابقاً أن إيجاد الإعلام المرئي من باب الواجبات الكفائية، وإقامة مثل هذه الوسائل الإعلامية تحتاج إلى عاملين وأفراد من أهل الاختصاص كي يقوموا بهذه الرسالة وهذا الأداء. والحكم الشرعي للعمل فيه أيضاً هو من باب الواجب الكفائي على الأمة الإسلامية، سواءً كانوا أفراداً أو مؤسسات أو حكومات.

---

١ الفتوحي ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الوحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، ج١، ص٣٧٦. السيوطي: **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، ج١، ص٤١٠. العز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق مجمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان، ج١، ص٤٤.

٢ الزركشي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،ط٢، ١٤٠٥ه، ج٣، ص٣٣-٣٥، النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج٧، ص٤١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بدايةً لا بد أن نقرر في هذا المقام أن الواجب الكفائي قد يرتقى إلى الواجب العيني وينقلب عينياً إذا كان المطالب به واحداً[١]، بل له أن يندب نفسه إليه كما قال يوسف عليه السلام: ﴿ قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾[٢]، ومثاله: لو كان في البلد إلا طبيب واحد، كان إسعاف المريض واجباً عينياً عليه، وذلك لأن الواجب الكفائي يريد به الشارع وقوع الفعل الذي يحقق المصلحة ويدفع الضرر، سواء قام به واحد أو جماعة أو المكلّفون جميعاً ، فإذا لم يكن القادر عليه إلا واحداً، لزمه القيام بهذا الواجب، وكان عينياً تشتغل ذمته به حتى يقوم به، وإلا كان آثماً. ومن هنا كان يتعين هذا الوجوب العيني على بعض الأشخاص الإعلاميين، وعلى بعض أفراد الأمة، وعلى المؤسسات الإعلامية والحكومات الرسمية، من تفعيل هذا الصرح وإنشائه وصناعة الأكفاء كي يحققوا أهداف ووظائف هذا الصرح، خصوصاً في غياب مثل هؤلاء الأشخاص والمؤسسات، وذلك لأسباب عدة أبرزها:

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، امتثالاً لقوله تعالى:﴿ كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ ﴾[٣]، و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: **" من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "**[٤]،[٥]

---

١ الفتوحي ابن النجار: ، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٣٧٦.

٢ سورة يوسف: آية ٥٥.

٣ سورة آل عمران: آية ١١٠.

٤ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج١،ص٦٩، كتاب الإيمان باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص برقم٤٩ من رواية أبي بكر.

٥ محمد موفق الغلاييني: **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، ص١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التعاون على البر والتقوى، وذلك لتثبيت أركان المجتمع، كما أمر سبحانه: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾[١].

ثالثاً: التحذير من الفتنة، كي لا تسري وتنتشر في الأمة والمجتمع، قال تعالى: ﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[٢].

رابعاً: النظر على أن وسائل الإعلام لها رسالة في المجتمع نحو الأهداف الكبرى في حياة الأمة الإسلامية، وأهمها الحفاظ على الهوية الإسلامية والقومية العربية، نظراً لأن الأمة اليوم تتعرض لغزو مُوّجه عبر وسائل الإعلام المعاصرة العالمية المختلفة، وأهمها الإعلام المرئي المعاصر، لأنه أسرع تأثيراً في المجتمع والأمة الإسلامية. والتماشي مع روح العصر من منظار إسلامي، خصوصاً وإن الإنسان المسلم معرض لمساحة واسعة من الغزو الإعلامي.

ولا شك أن هذه الأسباب تحتاج إلى العاملين والمختصين في هذا المجال، وعلى ذلك اتضحت مهمة هذا الإعلامي بل وجب عليه دراسة وخوض غمار هذا المجال لسد الحاجات، وتوفير وتقديم النموذج المميز، كل ذلك من باب الواجبات الكفائية بشكل عام، وقد يرقى هذا الواجب الكفائي وينقلب عينياً، إذا وجدت الضرورة إلى هؤلاء الإعلاميين الذين يتصدون للباطل والفساد، والى هؤلاء الإعلاميين الدعاة الذين يخاطبون الأمم والمجتمعات، وتقرير ذلك في حقهم.

المبحث الثاني: ضوابط وقيود الإعلام المرئي.

المطلب الأول: قيود وضوابط الشخصية الإعلامية.

---

[١] سورة المائدة: آية٢.

[٢] سورة الأنفال: آية ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الحديث عن أهمية الإعلام الملتزم وضرورته ودوره في بناء المجتمعات الإسلامية ومخاطبة الأمم والحديث عن التحديات التي تواجهه، كان لا بد من أن نتكلم عن الشخصية القائمة على هذا المجال، فلا بد من إيجاد الإعلاميين المتخصصين الأكفاء والمتدربين على هذا العمل وهذا التخصص، وذلك على مستوىً عال من الفهم والإدراك والتحليل والاستنتاج، حتى يقوموا بنشر الأهداف بالوسائل والأساليب الحديثة. فإن من أركان عملية الاتصال، المرسِل الذي يقوم بعملية نقل المعلومات والأخبار والأحداث إلى المرسَل إليه، المستقبِل والمتلقي، وكي يقوم المرسِل بدوره على أحسن وجه وأكمل صورة يجب أن تتوفر فيه المقومات ، وأن توضع له الحدود والضوابط الشخصية والمهنية التي من شأنها أن تضبطه وتقيده.

وسيتم الحديث في المقومات والضوابط من ثلاثة جوانب رئيسية يجب أن تتوفر في كل شخصية إعلامية وهي:

أولاً: الضوابط الدينية والأخلاقية.

ثانياً: الضوابط البدنية والجسمية.

ثالثاً: الضوابط العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الضوابط الدينية والأخلاقية.

لا شك أن هذا المقوم والضابط من أهم ما يجب أن يتصف به أي إعلامي، لأن هذا الوازع الديني والإيماني يصقل الشخصية ويهذبها، الأمر الذي من شأنه أن يقدم النموذج المرموق والمنشود، انطلاقاً من القاعدة القرآنية: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴾[١]، والمطلوب في هذا الجانب، التطبيق الميداني لهذه الأمور:

أولاً: الإعلامي الرباني: انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿ وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾[٢]، والربانيون كما وصفهم ابن عباس " **هم الحكماء الحلماء الفقهاء** "[٣]، ولا شك أن مثل هذه العبارات تعني الارتباط الوثيق بالله واستشعاره تعالى في كل خطوة وعمل وقول. ويتفرع عن هذه الربانية إبراز مظاهر العقيدة في الشخصية الإعلامية، ولأنه " إذا تمكنت العقيدة في نفس رجل الإعلام الإسلامي فإنها ستكون المعيار الذي يحتكم إليه في تفكيره وفي نظرته إلى الأمور، وبهذا يكون فكره منضبطاً بضوابط العقيدة التي يدين بها، فلا يرخي العنان لنفسه في اتجاهاته الفكرية أياً كان نوعها "[٤]. فبالعقيدة تصبح شخصية الإعلامي متميزة في الأداء والأسلوب والمعاملة.

ثانياً: المنطلق الأخلاقي والقدوة الحسنة: وذلك في المعاملات والأخلاق، فالإعلامي المسلم بهذه الصفات ينصهر تلقائياً مع المجتمعات والأمم، ويكون موضع احترام وتقدير، مما يجعل قبوله لدى الآخرين سريعاً ومؤثراً، لا سيما وهو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، صادقاً في المعاملة، أميناً في النقل،صبوراً وسمحاً في المعاملة، " فمن الحقائق التي لا تقبل الجدل والمناقشة أن درهماً من السلوك خير من قناطير الوعظ الجميل، وأن فاقد الشيء لا يعطيه، وأن العمل إذا ناقض القول فكان سلوك المرء في ناحية، وكلامه في ناحية أخرى، تضل الكلمات طريقها إلى

---

[١] سورة القصص: آية ٢٦.

[٢] سورة آل عمران: آية ٧٩.

[٣] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ٣٧، كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل معلقا: " وقال ابن عباس: { كونوا ربانين } حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره".

[٤] تيسير الفتياني: **مقومات رجل الإعلام الإسلامي**، دار عمار، عمان، ط١،١٤٠٨ه-١٩٨٧م،ص ١٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القلوب، وترتد إلى صاحبها مذعورة خائبة، لا تحقق نفعاً، ولا تجدي فتيلاً "[١]. فأخلاق الإعلامي جانب مهم في نجاح المؤسسة الإعلامية، فحسن خلق الإعلامي يترك أثاره البعيدة في نفوس الجمهور، مما يدفعهم إلى المتابعة والمجاوبة معه، وهذا ما نبتغيه من العملية الإعلامية[٢].

ثالثاً: الالتزام بتطبيق المنهج الإسلامي: لا شك أن الالتزام بتطبيق المنهج الإسلامي لدى الإعلامي المسلم يساهم في تأسيس المؤسسة الملتزمة البناءة الهادفة. فالصلاة مثلاً لها أثرها في تهذيب نفس رجل الإعلام الإسلامي ووقايتها من الفحشاء والمنكر، وتطهيرها من غرائز الشر التي تفسد حياته، والزكاة تدرب الإعلامي على الطاعة والبذل، والصوم يربيه على التقوى والصبر، والحج على الروحانية وهكذا سائر العبادات[٣]، وفي جانب المعاملات تساهم في جعل هذه الشخصية تعمل بجد وأمانة انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه وسلم " **إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه** "[٤]، ومن قوله صلى الله عليه وسلم أيضاً " **من غشنا فليس منا** "[٥]، الأمر الذي يساهم في بناء الشخصية الإعلامية التي تكون على ذات قدر من المسؤولية والأمانة والذي بدوره يساهم في بناء المؤسسة الإعلامية وتكوين مصداقيتها وأهدافها.

ثانياً: الضوابط البدنية.

ولعل مثل هذا المقوم لا يعني الكثير عند البعض إلا انه جانب مهم في تكوين الشخصية الإعلامية، فانطلاقاً من النصوص الشرعية الحاثة على العناية بالجسم والمظهر مثل قوله تعالى:

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[٦]، وقوله تعالى:﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٧]، وأخذ الزينة هنا

---

١ محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، ص ٣٧.

٢ طه احمد حميد: **الإعلام الإسلامي الواقع والطموح**، ص٣٣.

٣ تيسير الفتياني: **مقومات رجل الإعلام الإسلامي**، ص١٢٨-١٣٠.

٤ أخرجه **الطبراني** في المعجم الأوسط ج١، ص٢٧٥، برقم ٨٩٧، **والبيهقي** في شعب الإيمان ج٤، ص ٣٣٤، الخامس والثلاثون من شعب الإيمان وهو باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، برقم ٥٣١٢، كلاهما من رواية عائشة، قال الألباني: حديث حسن.

٥ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج١، ص ٩٩، كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : من غشنا فليس منا، برقم ١٠١، من رواية أبي هريرة.

٦ سورة المدثر: آية ٤.

٧ سورة الأعراف: أية ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس مقصوراً على كل مسجد فقط، وإنما تشمل البيت والمدرسة والمؤسسة وكل المرافق العامة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **" إن الله جميل يحب الجمال "**[١]، ولا شك أن هذا يشمل نظافة المكان والجسم بشكل عام. وبعد فإنا حين نطالب رجل الإعلام بان يكون جميلاً نظيفاً نطالب بذلك حتى يكون أقرب إلى قلوب سامعيه ومشاهديه لأن حب الجمال فطرة في النفس الإنسانية فيه قوة فطرية قاسرة تميل إليها القلوب وتنجذب نحوها النفوس، وليس بمستطاع النفوس أن تغير فطرها التي فطرها البارئ المصور عليها[٢]، ولا شك أن كل ما ذكرناه من الصفات الخارجية أعلاه تعكس مظهر وجوهر الإعلامي.

وتتمثل أهمية هذا المقوم في اعتباره أحد المداخل الرئيسية للنفس البشرية، ذلك أن غالبية الناس تأخذهم المظاهر، وعادة ما ينجذبوا إليها[٣]. " وإذا كان الداعية لا دخل له في صفاته الخلقية، حيث يولد كل فرد مزوداً بها، فلا أقل من أن يحافظ على مظهره، ولا يعذر في التقصير فيه، ولذلك دعت النظرية الإعلامية الإسلامية إلى الاهتمام بالمظهر قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾[٤]، و ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ ﴾[٥]، فالله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ولكن بشرط ألا يدفعه ذلك إلى الخيلاء أو الغرور"[٦].

---

١ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج١، ص ٩٣، كتاب الإيمان باب تحريم الكبر وبيانه برقم ٩١، من رواية عبدالله بن مسعود.

٢ تيسير الفتياني: **مقومات رجل الإعلام الإسلامي**، ص١٧٥.

٣ منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص ٢٦٠.

٤ سورة الأعراف: آية ٣١.

٥ سورة الأعراف: آية ٣٢.

٦ منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص ٢٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: الضوابط العلمية.

لعل من أهم الأمور المطلوبة في شخصية الإعلامي المتميز هي الشخصية العلمية الثقافية التي تستطيع أن تجد الطريق المناسب إلى الأذهان، وأن تُوقع الكلام في النفوس بالقبول وحسن التأثير. والمطلوب من رجل الإعلام هو الترقي في درجات العلم والمعرفة والأخذ بكافة الوسائل الموصلة إلى ذلك، والمراد بالعلم الذي ينبغي أن يدرك هنا ليس مقصوراً على العلم الديني والشرعي وإنما جميع العلوم التي تكّون كافة المعارف، مثل علوم الطبيعة وعلم النفس والاجتماع والتاريخ والجغرافيا، كما وينبغي أن يكون مطلعاً على الثقافات الأخرى، التي تكون المعرفة عن الغير خصوصاً خصائص الملل والأمم السابقين والمعاصرين، والنظر في عقائدهم وحضاراتهم وقيمهم، كل هذه الأمور من شأنها أن تجعل هذا الإعلامي يؤدي دوره ووظيفته على أكمل وجه. وأبرز الجوانب العلمية التي يجب أن تتوفر فيه:

أولاً: الثقافة الإسلامية: وهي الثقافة التي محورها الإسلام وذلك من مصادره وأصوله وعلومه المتعلقة به، والمنبثقة منه، وتعتبر هذه الثقافة من أهم عدة الإعلامي، وذلك حتى تكون مادته ثابتة الأصول، وتكون دعوته وكتابته على بصيرة[١]، فلا بد من الإحاطة بمصادر وأصول هذه الثقافة، من قرآن وسنة وفقه وعقيدة وسيرة، وذلك لمعرفة الحلال من الحرام، والحق من الباطل، فكل هذه الأمور تبصر الإعلامي بأموره الدينية التي تتكون منها الشخصية الدفاعية عن الإسلام والمسلمين وفق منهج الاعتدال والوسطية والشمولية.

ثانياً: الثقافة الإنسانية: ونعني بها أن يلم الإعلامي بأصول ما يُعرف باسم العلوم الإنسانية مثل: علوم النفس والاجتماع والاقتصاد والفلسفة والأخلاق والتاريخ، فموضوع هذه العلوم وثيق الصلة بموضوع الإنسان بمختلف اتجاهاته وميوله.. وعلى هذا فالإلمام بهذه العلوم يعينه على فهم الناس، ويجعله أقدر على مخاطبتهم على قدر عقولهم[٢].

ثالثاً: الثقافة الأدبية: ونعني بهذا أن يكون الإعلامي ذا ثقافة أدبية ولغوية تمكنه من توصيل المادة إلى الجمهور بصورة مفهومة وميسرة. فالإعلاميون عبر وسائل الإعلام أسهموا في إيذاء اللغة العربية، لغة القرآن والدين، ولو تتبعنا وسائل الإعلام في معظم البلاد العربية لوجدنا ما تبثه

---

[١] **المصدر السابق**، ص٢٤٥.

[٢] منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص٢٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

باللغة السوقية واللهجات المحلية يفوق بكثير ما تبثه بالفصحى[١]. وهنا لا بد من التذكير على ضرورة اتخاذ الفصحى وسيلة الأداء التي يعبر بها عن أفكاره وأرائه، التي يدعوا إليها، وأن يتخذها لغة حديث، ولغة تخاطب، وأن تكون هي معينه الصافي، ومورده العذب، وأن يخاطب كلا بما يقتضيه المقام[٢].

رابعاً: الثقافة الإعلامية: لا شك أن الثقافة والخبرة الإعلامية من أهم الجوانب التي لا بد أن تتوفر في الشخصية الإعلامية، فلا بد من دراسة هذا الموضوع دراسة تأصيلية من كل جوانبه. فالثقافة الإعلامية هي المدخل أو الطريق الذي يوصله إلى تحقيق الهدف. وتتكون هذه الثقافة من حصيلة مجموعة عديدة من العلوم الإعلامية التي يجب على الإعلامي الإلمام بها مثل: علم الدلالة، ومناهج البحث، ووسائل الإعلام، ونظرياته، والرأي العام، والعلاقات العامة...الخ[٣].

خامساً: الثقافة الفنية: لا شك أن هذا الجانب هو الجانب التطبيقي لكل ما مر وسبق، وعليه فلا بد للإعلامي أن يقدم كل ما يملك من طاقات وقدرات في سبيل إنجاح المشروع القائم عليه، مع العلم أن الإعلامي مهما بلغ من قدرات وطاقات إلا أنه لا بد من مؤسسة إعلامية ترعاه وتشرف عليه وتقدم له الفنيات اللازمة، كي يتمكن من إبرازها وإظهارها على أحسن وجه وأضبط صورة، وذلك من خبرات فنية، ودراية عملية في هذا المجال، ولعرض فنيات الأسلوب والتحري الصحيح للحقائق.

المطلب الثاني: قيود وضوابط العمل في الإعلام المرئي.

عندما نتكلم عن أخلاقيات المهنة لا شك أننا نتكلم عن جملة من المبادئ والقيم التي تحكم طبيعة العمل الفني، وتهدف هذه المبادئ إلى تكوين وتشكيل ذاتية المؤسسة الإعلامية أو الجماعة المهنية الإعلامية، فلقد حظي الإعلام في هذه الأيام بمكانة هامة على الصعيدين المحلي والعالمي، ووصل إلى درجة كبيرة من الأهمية والمكانة، في ظل هذه الوسائل المرئية، من تلفزيون وفضائيات ودور سينما ومسارح، وعالم من الانترنت، الأمر الذي أدى إلى تجاوزات ومخالفات شرعية وأخلاقية ووصل الحد في غالب هذه الوسائل إلى أدنى المستويات.

---

١ محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، ص٢٠.

٢ **المصدر السابق**، ص ٦٨.

٣ منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص٢٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ترتبط فكرة مقومات وأخلاقيات الإعلام في غالب الدول العربية والإسلامية بالتقاليد والأعراف والقوانين المشرعة والمتداولة فيها، ولقد صدر في بعض الدول ما يسمى مواثيق شرف إعلامية، في محاولة للجمع بين هذه الأعراف والتقاليد ومع ما يتماشى مع مبادئ وأفكار هذه الدول، وذلك في محاولة لتكوين ضوابط وقيود عامة للإعلام المرئي.

فلكل مهنة أخلاقياتها التي لابد من الالتزام بها، فالإعلام كمهنة يقوم على أسس من الأخلاق، وجب التحلي بها لكل فرد يمتهنها، تقوم عليها مهنة الإعلام ولا ينبغي أن تجاوزها، وعلى هذا لا بد من وضع الضوابط والمبادئ العامة والرئيسية التي من شأنها أن تضبط العمل الإعلامي المرئي، حتى يظل على الدوام في نطاق المشروعية، لا يخرج عنها مطلقاً وهي على النحو التالي:

أولاً: المصداقية والأمانة.

ثانياً: الموضوعية، والتوازن الإعلامي.

ثالثاً: استعمال أفضل أساليب العرض والخطاب.

رابعاً: المنطلق الأخلاقي.

خامساً: ضوابط الحديث في الجنس والفواحش.

سادساً: ضوابط الحديث في الدين.

أولاً: المصداقية والأمانة.

هذه الصفة بالغة الأهمية في الإعلام الناجح، فإن تتبع الحقائق والوقائع والالتزام بروايتها كما وقعت هي الضمانة الأساسية للفوز بثقة الناس الذين هم غرض المادة الإعلامية، وليس أدل على أهمية الصدق وتحري الحقيقة في الإعلام من تاريخ الوقائع الإسلامية نفسها، لقد أثبتت مجريات التاريخ الإسلامي أن الأكاذيب والأساطير التي واجهتها الدعوة الإسلامية قد سقطت كلها أمام الاستقامة والطهارة في مناقب أصحاب الدعوة إلى الله. إن أية مؤسسة إعلامية لا شك أن هدفها الأول هو أن تكون محل ثقة ومصداقية عند الناس، و هذا الأمر من أهم الأمور التي من شأنها أن تعزز هذه الثقة وهذه المصداقية. وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[١]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **" عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق، ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً.. وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وما يزال الرجل يكذب، ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً "**[٢]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم **" نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه "**[٣] ، " فقد وجب على الإعلام الالتزام بالصدق، والنقل بأمانة من مصادر الحدث والخبر الصحيحة في كل ما ينشره على الملأ من أخبار وأحداث، وعليه أن يتثبت ويتبين من كل أمر يقوم ببثه ونشره، لتجنب التعدي على الآخرين بجهالة، ولا شك أن هذا هو من مبادئ قيم الشريعة الغراء.

ولا بد من اجتناب المنهي عنه وذلك أن الكذب من الشخص العادي وإن كان فيه ضرر كبيرن فإن الكذب من رجل الإعلام فيه ضرر أكبر وخطر أعظم، فقد تترتب عليه أخطر النتائج، وأفدح الأضرار سواء كانوا أفراداً أو جماعات، ولا أدل على ذلك من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾[٤]،[٥]، وجاء في تفسير هذه الآية ما أورده ابن كثير: " يأمر تعالى بالتثبت في خبر الفاسق ليُحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون (في نفس الأمر) كاذباً أو مخطئاً، فيكون الحاكم بقوله قد اقتفى وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين، ومن هاهنا امتنع طوائف من العلماء من قبول رواية مجهول الحال

---

[١] سورة التوبة: آية ١١٩.

[٢] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٥،ص ٢٢٦١، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: چ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ التوبة: آية١١٩، وما ينهى عن الكذب برقم ٥٧٤٣. أخرجه **مسلم** في صحيحه ج٤، ص ٢٠١٢، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله برقم ٢٦٠٧، كلاهما من رواية عبد الله بن مسعود

[٣] أخرجه **أبو داود** ج٢، ص٣٤٦، كتاب العلم باب فضل نشر العلم برقم ٣٦٦٠. و**الترمذي** ج٥، ص ٣٣، كتاب العلم باب الحث على تبليغ السماع برقم ٢٦٥٦، كلاهما من رواية زيد بن ثابت، وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس، قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن، و**ابن ماجه** ج١، ص ٨٥، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم باب من بلغ علما برقم ٢٣١، من رواية جبير بن مطعم عن أبيه، قال الشيخ الألباني: صحيح، و**أحمد** في مسنده ج٣، ص٢٢٥ برقم ١٣٣٧٤، من رواية أنس بن مالك، تعليق شعيب الأرنؤوط : صحيح لغيره وهذا إسناد حسن.

[٤] سورة الحجرات: آية ٦.

[٥] يوسف محمد قاسم: **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، ١٣٩٩ه-١٩٧٩م، ص ٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لاحتمال فسقه في نفس الأمر.."[١]. فيجب أن تتسم هذه الوسائل بالصدق والدقة وتقديم الحقائق والوقائع دون تحريف أو تزييف.

وفي هذا المقام لا بد من أن نتطرق في الحديث عن الموقف من الشائعات وكيفية التعامل معها، فلا شك أنه في هذا الواقع كثير من الشائعات التي تسوق الأماني والأكاذيب على شكل أخبار، تنشرها وسائل الإعلام والفضائيات ومواقع الإنترنت، وتقلبها إلى حقائق وبشائر للمشاهدين فيتلقوها بلا تردد.

أما دوافع وأسباب نشر الشائعات[٢]: هي جذب الانتباه إلى هذه الوسائل، والإسقاط، والعدوان، وبث الثقة والاطمئنان في نفس المشاهدين، والميل إلى التنافس والتسابق فيما بين هذه الوسائل، فكان لزاماً أن نحذر من خطورة إشاعة الأكاذيب والأباطيل في المجتمع، ومن أثارها المترتبة عليها، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٣]، فلا بد من الدقة والتثبت في النقل، والتزام الصدق، ونقل الحقائق كما هي دون زيادة ولا نقصان، ومن التزام الأمانة العلمية في توثيق وعزو هذه المعلومات والأخبار إلى مصادرها ومظانها الأصلية، وهنا لا بد من الإشارة أن مسؤولية مقاومة الشائعات تقع على المؤسسة الإعلامية بالدرجة الأولى ، وذلك بتجنب ترديدها ونشرها بين الناس، وضرورة إبلاغ المسئولين بها فور سماعها من أجل تفاديها وتجنبها.

ثانياً: الموضوعية، والتوازن الإعلامي.

لا بد أن تكون وسائل الإعلام قائمة على الحقائق الثابتة، وأن تكون مجردةً عن الميول الذاتية، فبعد مرحلة التثبت من مستند الأحداث والأخبار والتي يجب أن تكون فيها الوقائع مبنية على الصدق لا على الأخبار الكاذبة والوقائع المشوهة، وأن يكون التعليق مبنياً على النزاهة

---

[١] ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القران العظيم**، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢،١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ج ٧، ص٣٧٠.

[٢] محمد فريد عزت: **بحوث في الإعلام الإسلامي**، ص١٣-١٦.

[٣] سورة النور: آية ١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والأمانة، ومن ثم تأتي مرحلة الموضوعية، فيجب أن تكون المؤسسات الإعلامية المرئية موضوعيةً في كل ما تطرح، مجردةً عن الأهواء الشخصية، فتطرح الفكرة التي تعتقد صحتها من غير مصلحة ذاتية أو مؤسساتية. كما وينبغي أن يكون الحديث واضح المراد، دون أن يساق ضمن إطار أو صورة تخفي وراءها تجريحاً أو سباً أو تعريضاً بالذم والقدح بالغير.

ومما يؤخذ على وسائل الإعلام أنها لا تفسر الحقائق التي تقدمها بصورة موضوعية، فالخبر قد يجمع عدداً من الحقائق الهامة ولكنه يرى أن المساحة المخصصة له محدودة فيختار من بينها الأكثر أهمية، وفي معظم الأحيان تُقدم هذه الحقائق صامتة دون أن يتبعها بتفسير لها، كبيان الملابسات التي صاحبتها، أو الظروف التي دعت إليها، ولذا يفقد الخبر أهميته ولا يؤدي الغرض الحقيقي منه[١]، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ﴾[٢].

ومما يندرج في معنى الموضوعية، احترام كرامة الإنسان، ذلك أن النقد المباح هو النقد الموضوعي، الذي هو عبارة عن إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته وقدره، فالنقد الموضوعي شيء والتعرض لسمعة الأشخاص شيء آخر[٣].

والمقصود بالتوازن الإعلامي هو مرونة الأداء، وواقعية العرض، وشمولية الفكر، وبالتالي فإن مضمون الرسالة ينطلق من هذه الخصائص والمبادئ. وينبع هذا المبدأ «التوازن الإعلامي» في الإسلام من فكرة الوسطية التي أقرتها الآية الكريمة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[٤]،[٥]. وفي إطار هذا التوازن، تتحقق وظائف الإعلام في المجتمع فيزود القائم بالاتصال الجمهور بالأخبار الصحيحة والمعلومات السامية، لا وفق أهوائه وميوله أو ميول المؤسسات الإعلامية التي يعمل بها، وإنما وفقاً للمبادئ السامية التي تأخذ بيد هذه المؤسسات نحو

---

١ محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، ص٢١.

٢ سورة النساء: آية ٨٣.

٣ يوسف محمد قاسم: **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية** ، ص ٣٤.

٤ سورة البقرة: آية ١٤٣.

٥ منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص ٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموضوعية في الإعلام ، ليست الموضوعية المجردة، وإنما الموضوعية الهادفة التي تحقق الاستقرار للمجتمع[١]. وعلى وسائل الإعلام المرئي أن لا تبالغ في نقد الآخرين «أفراد ومؤسسات»، فالخطأ وارد من الكل وقد تؤدي المبالغة إلى انصراف المتلقين عن المتابعة، وبذلك لا يتم الإصلاح، لذا على وسائل الإعلام المرئي أن تبتعد عن الأسلوب الهدمي وهو تهويل الأخطاء أو عرضها بأسلوب ساخر تهكمي[٢].

ثالثاً: استعمال أفضل أساليب العرض والخطاب.

استعمال أفضل الأساليب العرض والخطاب جانب مهم في أية وسيلة إعلام أو مؤسسة إعلامية، لا سيما وأن هذا الأسلوب هو من أهم العوامل التي تجذب الجماهير نحوها، فتساعد في نجاح ورواج هذه الوسائل والمؤسسات، وهنا لا بد من ذكر بعض الأساليب التي يجب أن تستعملها وتتداولها وسائل الإعلام والمؤسسات الإعلامية:

أولاً: مواكبة الأحداث: والمقصود بذلك هو مواجهة الأحداث والوقائع حين حدوثها خصوصاً إذا كان الحديث فيها هو موضوع الساعة، وحديث العصر، مما يعطيه نوعاً من الحيوية ولفت الأنظار.

ثانياً: اعتماد أفضل أساليب القول والخطاب: لأن الدخول إلى النفوس البشرية بالأساليب المتعددة المتنوعة، المشوقة الجذابة، المقنعة المؤثرة، لها الصدى الكبير والقبول الحسن عندها، متمثلين بقوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾[٣]، وقوله تعالى:﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ

---

١ منير حجاب: **الإعلام الإسلامي**، ص ٣٦.

٢ طه احمد حميد: **الإعلام الإسلامي الواقع والطموح**،ص٢٧.

٣ سورة البقرة: آية ٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُواْ ٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ يَنزَغُ بَيۡنَهُمۡۚ ﴾[٣].

ثالثاً: البصيرة في الأداء والتوصيل، قال تعالى: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾[٤]، والحكمة في العرض، واختيار الموعظة الحسنة في الموضوع، والجدال الشريف العفيف المتمثل بغاية الوصف بالحسن قال تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾[٥]

.

إن مثل هذه الإشارات المستوحاة من القران الكريم هي من أهم الأساليب الفعلية والعملية في الوصول إلى الجماهير، فلا بد لوسائل الإعلام المرئية أن تلتزم بهذا الهدي الرباني الذي من شأنه أن يتفاعل ويتعايش الناس مع هذه الوسائل من خلال الأخذ والرد، وهي بحق تحقق أرقى وأفضل ما وصل إليه الإعلام المرئي المعاصر الذي فقد الانضباط بالمحتوى والالتزام بالأخلاق، وتحرر من الفضائل والآداب.

رابعاً: المنطلق الأخلاقي: إن الهدف من وضع هذا المقوم، وجعله قيداً وضابطاً مهماً بالنسبة لوسائل الإعلام هو دعم أسمى المقاييس والمعايير المهنية في وسائل الإعلام المرئي، وتعزيز ثقة الجماهير بها، وها هي بعض المبادئ الأخلاقية المهنية الإعلامية:

---

١ سورة آل عمران: ١٥٩.

٢ سورة طه: آية ٤٤.

٣ سورة الإسراء: آية٥٣.

٤ سورة يوسف: آية ١٠٨.

٥ سورة النحل: آية ١٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المحافظة على حقوق وسمعة الآخرين وعدم التعدي عليها وإلحاق الضرر بهم، واحترام الأفكار التي تطرح من الأطراف الأخرى.

ثانياً: يجب أن تؤكد البرامج القيم الدينية والأخلاقية التي تقوم على أساسها المجتمعات الإسلامية، كما تشجع التقاليد الصالحة التي ورثتها الشعوب على مدى تاريخها الطويل[١].

ثالثاً: يجب أن تحرص البرامج على اعتبار مكارم الأخلاق والعمل المخلص والالتزام بمبادئ الدستور الأخلاقية والاجتماعية معياراً للتفاضل بين الناس[٢].

رابعاً: يجب أن تحرص البرامج على تقديم الفن الرفيع والفكر الجاد وعلى الترفيه البعيد عن الإسفاف والابتذال والسوقية[٣].

خامساً: أن تعمل وسائل الإعلام على توفير القدوة الحسنة إعلامياً والملتزمة بالقيم الإسلامية والصادقة مع نفسها وربها والموجهة جهودها نحو الخير، المجانبة للكلمة النابية والعبارة الجارحة[٤].

خامساً: ضوابط الحديث في الجنس.

لا شك أن موضوع الجنس أثار هواجس الكثيرين خصوصاً عبر وسائل الإعلام المرئي ما بين مؤيد ومعارض لنشر مثل هذه المواضيع، فنرى أن هناك فريقاً يدعو إلى نشر هذه الأخبار والاسترسال في كل ما يتصل بها، بل وتخصيص مساحة واسعة لمثل هذه المواضيع، وعلى الطرف الآخر هناك من يرى عدم نشر مثل هذه الأشياء، لأنها تخالف الذوق العام.

إن الإسلام ينظر إلى موضوع الجنس على أنه حقيقة، وأمر فطري وغريزي ركبه الله في الإنسان، وذلك لتعمير الكون واستمرار الحياة على الأرض، ويعتبره طاقة نظيفة وجزءاً من العبادة إذا وظفه البشر في الحلال وفي الحدود المشروعة، ونستطيع القول أن الأعلام المرئي

---

١ عبد المجيد شكري: **الإعلام الإسلامي الواقع.. تحديات المستقبل**، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م، ص٣٩.

٢ عبد المجيد شكري: **الإعلام الإسلامي الواقع.. تحديات المستقبل**، ص٣٩.

٣ المصدر السابق، ص٤٠.

٤ طه احمد حميد: **الإعلام الإسلامي الواقع والطموح**، ص٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه أن ينظر إلى قصص الجنس الإخبارية بنفس النظرة الإسلامية الواقعية للجنس، فينشرها ويقدمها بصورة عفيفة من خلال التوجيهات والإرشادات الصحيحة فيما يختص بالموضوع[١].

ومما لا خلاف فيه أن الاسترسال في موضوع الجنس كما يرى أصحاب النظرة الأولى أمر خطير على مجتمعاتنا التي تتسم بالمحافظة، وأن هذا سبباً في انتشار مثل هذه الظواهر ، وإذا فتح هذا الباب على مصرعيه سيصعب مقاومته ومعالجته، وفي المقابل أيضاً إن إهمال هذا الموضوع وعدم بيان أهمية التوعية فيه أمر في غاية الجهل، إذ يتنتشر في المجتمعات الجهل بهذه الأمور التي لا بد من التبصير بها ، فكان لا بد من وضع بعض الضوابط والقيود التي تقيد الحديث في هذا الموضوع:

أولاً: أن تتحدث وسائل الإعلام بنفس سماحة الإسلام الذي يقبل الإنسان كما هو بميوله وضروراته، ولا يستقذرها ويحطم فطرته باسم التسامي والتطهر، ولا بد من تصوير موضوع الجنس بصورته الحقيقية، لا كما يصورها البعض على الهبوط ومشغلة الفكر والبال، والتعب والقلق والاضطراب، واللذة واللهفة الشهوانية[٢]، قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[٣].

ثانياً: أن يكون الحديث في هذا الموضوع عبارة عن توجيهات وتوضيحات فيما يلزم من الحديث في هذه الأمور المهمة والضرورية، وما لا يلزم يترك ولا يُخاض فيه، وأن يكون الحديث في الأخبار وموضوعات الخاصة بالجنس التي تربط بين الجنسين في الحدود المباحة.

ثالثاً: يجب على وسائل الإعلام تبيين وتوضيح بعض الأحكام الشرعية فيما يختص بهذا الموضوع من المظان الأصلية ، ومن المصادر الشرعية الموثوق بها.

---

١ محمد فريد عزت: **بحوث في الإعلام الإسلامي**، دار الشروق، جدة، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص١٤٠.

٢ محمد فريد عزت: **بحوث في الإعلام الإسلامي**، ص١٦٥.

٣ سورة الروم : آية ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: إبراز وتأكيد خطورة الوقوع في هذه الفواحش بالسبل غير الشرعية، والتحذير منها ومن الأسباب والدوافع الدافعة لها، وضرورة قيامها بالترهيب والتخويف منها، وبيان النتائج المترتبة على هذا الأمر كالأمراض المستعصية واختلاط الأنساب وانحلال المجتمع[١].

خامساً: الابتعاد عن بعض الألفاظ التي لا تليق بالمقام والتي تخدش في الحياء، وتجرح الذوق والأخلاق، والتي شأنها أن تثير لا أن تعالج.

وفي هذا المقام لا بد من التنويه إلى أن وسائل الإعلام باتت مسؤولة عن تغيير المنكر في هذا المجال، إذ أن وسائل الإعلام تحقق بعض المقصود من مراتب تغيير المنكر من تغيير المنكر التي أوجبها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو التغيير باللسان، ففي الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان "**[٢،٣].

سادساً: ضوابط الحديث في المسائل الدينية.

تنبع أهمية الحديث عن الدين الإسلامي من الواجب الشرعي في تبليغ هذا الدين وتبيين أحكامه للناس، وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾[٤]، ومن قوله صلى الله عليه وسلم " **بلغوا عني ولو آية** "[٥]، فقد تظهر لنا أهمية وضرورة الحديث في الدين:

---

[١] محمد فريد عزت: **بحوث في الإعلام الإسلامي**، ص١٤٨.

[٢] سبق تخريجه، ص٤٦.

[٣] علي رشوان: **حديث الإفك من المنظور الإعلامي**، جامعة أم القرى قسم الإعلام الإسلامي، ١٤١٥ه-١٩٩٤م، ص١٣٧.

[٤] سورة الأحزاب: آية ٣٩.

[٥] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٣، ص ١٢٧٥، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، برقم ٣٢٧٤، من رواية عبد الله بن عمرو.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: عن تبليغ ونشر الرسالة الإسلامية وتعاليم الدين الإسلامي إلى الناس أجمعين ، وذلك من خلال تبليغ وتوصيل الإسلام خلقاً وعبادةً ومعاملةً، وتصحيح المفاهيم الخاطئة، ورد الشبهات الموجهة على الإسلام والمسلمين في الوقت الذي تكالب فيه الأعداء على الإسلام.

ثانياً: من ضرورة تبصير أبناء المسلمين بأمور وتعاليم دينهم، وذلك من ذكرٍ للأحكام وبيانٍ للواجبات.

وأبرز الأمور الدينية التي يكثر الحديث عنها ويخاض فيها عبر وسائل الإعلام المرئي ثلاثة أمور وهي:

أولاً: الحديث باسم الدين من غير أهله وأصحاب الاختصاص.

ثانياً: أولويات الحديث في الدين عبر الإعلام المرئي.

ثالثاً: انضباط الفتوى في وسائل الإعلام.

أولاً: الحديث باسم الدين من غير أهله وأصحاب الاختصاص.

لعل الناظر هذه الأيام في وسائل الإعلام المرئي ليرى كيف أن الحديث في الأحكام الدينية والمسائل الشرعية دون ضابط، يخدش فيها من شاء وكيف شاء، فكل واحد منهم قد نصب نفسه عالماً من علماء الشريعة يتخير ما يشاء وما يريد.

ومما لا جدال فيه أن هذا الأمر لفي غاية الخطورة، الأمر الذي يؤدي إلى التساهل والانسياب في إصدار الأحكام الشرعية إلى حد كبير، والدوافع التي تدفع إلى مثل هذه الأساليب كثيرة ومتعددة أبرزها: الكيد للإسلام والمسلمين من خلال دس الشبه والأكاذيب على الإسلام ومحاولة التشكيك والطعن في بعض الأمور الشرعية وتشويه الصورة المضيئة للإسلام، ومن الدوافع الأخرى الدافع المادي وهو رواج بعض الأفكار والمعلومات على حساب الدين، وأيضاً دافع المنافسة فيما بين وسائل الإعلام، في محاولة كسب الثقة والوصول إلى الجماهير بأي صورة كانت، وخطورة هذا الأمر تكمن في تضليل وتجهيل الرأي العام، وخلط الصحيح بالفاسد والصالح بالطالح، قال تعالى: ﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴾[١].

[١] سورة البقرة : آية ١٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وانطلاقاً من النصوص الشرعية في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم " **من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار** "[٤]، تتضح خطورة الخوض في أحكام وتعاليم الشريعة بغير علم، لا سيما وأنه يوقع عن رب العالمين، فتتعلق رقاب الناس في مثل هذه الأمور في رقبته، فهؤلاء سيكونون حجة عليه يوم القيامة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : " **من أُفتي بفُتْيَا غير ثَبَتٍ فإنما إثمه على من أفتاه** "[٥]. ويجب على وسائل الإعلام اتخاذ عدة خطوات لمعالجة خطورة هذا الأمر:

أولاً: تكوين لجنة رقابية شرعية لكل مؤسسة إعلامية، تضبط وتقيد الحديث في وسائل الإعلام المرئي.

ثانياً: تقديم المختصين والأكفاء وأهل العلم للحديث عن المواضيع الشرعية في وسائل الإعلام المرئي.

ثانياً: أولويات الحديث في الدين عبر الإعلام المرئي.

---

١ سورة النحل: آية ١١٦.

٢ سورة يونس: آية ٦٩.

٣ سورة آل عمران: آية ٧٨.

٤ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ص٥٢، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم برقم ١١٠. وأخرجه **مسلم** في صحيحه ج١، ص١٠، في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، برقم ٣. كلاهما من رواية أبي هريرة.

٥ أخرجه **أبو داود** ج٢، ص٣٤٥، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، برقم ٣٦٥٧. **وابن ماجه** ج١، ص ٢٠، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس، برقم ٥٣، كلاهما من رواية أبي هريرة، قال الشيخ الألباني :حسن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئها وقواعدها وأصولها شاملة متوازنة، متناولة ما يهم الإنسان وما يصلح حياته. ومع ظهور العديد من وسائل الإعلام خصوصاً الوسائل الدينية، تعددت الأفكار والاتجاهات كلٌ يخدم الأيدلوجية التي يتبناها. فطغت بعض الأمور على البعض الآخر، فمنهم من اهتم بالفكر وأهمل العقيدة والفقه، وآخر خدم الحديث والأثر وترك المقاصد، ولا شك أن هذا الأمر سبب خللاً في شمولية وصلاحية هذه القنوات، الأمر الذي سبب النفور والبعد عن هذه القنوات، خصوصاً عندما لا يجد المتلقي مبتغاه ومراده فيها.

إن تحديد أولويات الحديث في أمور الدين من أهم المنطلقات التي تتعين على وسائل الإعلام المرئي الديني خصوصاً، وعلى وسائل الإعلام المرئي العام بصورة عامة، في الوقت الذي يؤخذ فيه على وسائل الإعلام أنها لا تستجيب لحاجات الملايين من أبناء المسلمين، وإنها ليست على مستوى الكفاية، وبعض وسائل الإعلام تتجه فيما تثيره من قضايا وأفكار إلى مخاطبة المتخصصين الذين لا تنقصهم أداة المعرفة الإسلامية..فلا يجد فيها أبناء الشعب المسلم العريض المترامي في أنحاء الدنيا حاجته..ومن هنا نجد العزوف عن تلك الوسائل، في ظل فقدان حاجتهم ومقاصدهم[١].

وفي الحديث عن أولويات الحديث في الأمور المتعلقة بالدين عبر وسائل الإعلام المرئي الخاصة بالإعلام الديني، فالذي ينبغي عليها أن تكون فيه، واقعية في العرض، ومرنة في الأداء، وشمولية في الفكر، فتعطي كل جانب حقه، وتخصص الوقت لكافة الموضوعات من العقيدة والفقه والسيرة والأخلاق والفكر والسياسة والاقتصاد والاجتماع ومشاكل الحياة ومستجدات العصر. دون أن يطغى البعض على الآخر، ومن ضرورة تخصيص الوقت المناسب لعرض قضايا الأمة الإسلامية وإبرازها وتوجيه الرأي العام بهذه القضايا، ومتى رأت أن الأمر يستلزم تقديم شيء على آخر في مرحلة مؤقتة فلها ذلك، بل وجب عليها تقديم ذلك.

لقد شهد العالم الإسلامي في الفترات الأخيرة هجمة شرسة على رسول صلى الله عليه وسلم فوصفوه بما وصفوا، وتقوّلوا عليه ما تقوّلوا، ومن هنا وجب على وسائل الإعلام المرئية الدينية في هذه المرحلة أن تخصص طاقاتها في الدفاع عن شخص رسول صلى الله عليه وسلم من تقديم البرامج التعريفية بشخصيته صلى الله عليه وسلم ، والحديث عن سيرته صلى الله عليه وسلم ،

---

[١] محمد إبراهيم نصر: **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإيجاد الطرق والوسائل المناسبة لنصرته صلى الله عليه وسلم ، وهكذا بالنسبة لكل قضية تبرز بين الفينة والأخرى، وذلك من تغطية شمولية مبرمجة وهادفة لتقديم القضايا [١].

ثالثاً: انضباط الفتوى في وسائل الإعلام.

انطلاقاً من أهمية الفتوى في الإسلام ومكانتها التي تمثل جزءاً كبيراً من تراث المسلمين، وتشكل النور والبصيرة من ذوي الألباب والافهام، وهي التوقيع عن رب العالمين، ولأهميتها وضرورتها وحاجة الناس إليها في كل وقت، اعتنى علماء المسلمين فيها عناية فائقة فصنفوا فيها المصنفات والكتب[٢].

لقد كثر الحديث عبر وسائل الإعلام والاتصال في الفتوى ولا تكاد تجد برنامجاً أو موقعاً أو محوراً إلا ويمارس الفتوى ويتداولها وذلك لجملة من الدوافع، أبرزها الدوافع الدعوية، والدوافع الفكرية، والدوافع المادية. لذا كان من الضروري بيان بعض النقاط المهمة في مجال الفتوى عبر وسائل الإعلام.

أولاً: الالتزام بقواعد وأصول وآداب الفتوى: لا شك أن الالتزام بقواعد وأصول الفتوى قد تجاهلته كثير من مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية ، فأصبح الكل ينصّب نفسه مفتياً، الأمر الذي فرض على المؤسسات والوسائل الإعلامية المرئية أن تنصّب من هم أهلٌ لهذا المقام، المشهود لهم بالعلم والفقه والأهلية لتسلم هذا المنصب[٣]. ومن الأصول التي يجب الالتزام بها، الابتعاد عن الخرافات وتحسين البدع للناس، ومما يجب كذلك الابتعاد عن التكلف في الفتوى والحديث بما يفهمه ويدركه السائل كما قال صلى الله عليه وسلم: **" حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكذّب الله ورسوله "**[٤]، وعن ابن مسعود قوله صلى الله عليه وسلم : **"ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم "**[٥]، ومما يجب أيضاً الحديث بما ينفع السائل لا بما يضره، وتقديم المصلحة على المفسدة، وتعليل وبيان الأسرار في الأحكام، وفي المقابل عدم التساهل في الفتوى، " والمفتي البالغ ذِروة الدرجة هو الذي يَحملُ الناس على المعهود الوسط فيما يليق

---

[١] محمد عبده يماني: **مسؤولية الإعلام في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم** ، رابطة العالم الإسلامي.

[٢] ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م، ج١، ص١٠-١١.

[٣] ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، ص٤٧-٤٨.

[٤] رواه **البخاري** ، ج١، ٥٩،كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم كراهية أن لا يفهموا، رقم ١٢٧، عن علي موقوفاً.

[٥] أخرجه **مسلم**، ج١، ص١٠، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، رقم ٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال "[١]، ولا بد من ضرورة التبيّن والتثبت من حالة المستفتي لأن الأحكام تتغير بتغير الأحوال والأزمان، و من معرفة متى تكره الفتوى ومتى تجب. وأن يتقيد ويلتزم بآداب الفتوى: فلا بد من أن تكون الفتوى واضحة جلية لا لبس فيها وبيانها على الشكل الصحيح كي لا تلتبس على المستفتي " فلا يجوز للمفتي الترويج وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة، بل عليه أن يبين بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلا غيره "[٢]، وأن يراعي المفتي في هذا المجال حال المستفتي وأن يرفق به، " وليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد الأنواع، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى تفصيل استفصله "[٣]، ومن آداب الفتوى أيضاً عدم التسرع فيها، عالماً بأحوال الناس وحاجاتهم[٤] .

ثانياً: أخذ الأجرة على الفتوى: لقد أصبح هدف وسائل الإعلام بالدرجة الأولى هي جمع الأموال والأرباح من الناس عبر الاتصالات الخلوية والرسائل النصية بأسعار باهظة وكبيرة، دون رقيب ولا حسيب، ولا شك أن هذا مخالف للشرع، لأكل أموال الناس بالباطل واستغلال الناس بطرق الاحتكار، والأخذ أكثر مما هو مستحق.

لقد اتفق الفقهاء[٥] على أن الأصل في المفتي أن يكون متبرعاً بفتواه، لا يأخذ مقابلاً لذلك، ولكنهم اختلفوا فيما لو أراد أن يأخذ مالاً وأجراً مقابلاً لفتواه، وذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز أخذ الأجرة على الفتوى مطلقاً، وهو قول الحنفية والشافعية قول عند الحنابلة[٦]، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا

---

١ الشاطبي: **الموافقات**، ج٥، ص٢٧٦.

٢ ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص١٧٧.

٣ **المصدر السابق**: ص١٨٧.

٤ **المصدر السابق:** ص، ٢٢٩.

٥ الشيخ النظام: **الفتاوى الهندية**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٣٠٩. الأنصاري، أبو علي الأنصاري(ت٩٢٦ه). **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢ه، ج٩، ص١١٢.

٦ النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، **المجموع شرح المهذب**، المطبعة المنبرية، ج١، ص٨٠، ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٢٣١، ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٥، ص٣٧٤، الشيخ النظام (ت ١٩٨٥)، **الفتاوى الهندية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُو۟لَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ ﴾[١]، ولا شك أن الآية الكريمة فيها دلالة على أن أخذ الأجرة منوط بالفتوى، ويمتنع حال عدم إعطاءه الأجرة على الفتوى، ولا شك أن ذلك منع للعلم وكتم له[٢]. كما واستدلوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من سأل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة "**[٣]، فجعلوا ذلك من باب كتم العلم حال امتناعه عن الفتوى إلا بأخذ الأجر. وقالوا أيضاً أن الفتيا منصب تبليغ عن الله ورسوله فلا يجوز المعاوضة عليه[٤].

القول الثاني: ذهب بعض الحنابلة على أنه إذا لم يكن للمفتي كفاية يجوز له أخذ الأجرة ممن يستفتيه وإلا فلا[٥]، واستدلوا بأن المفتي حال اشتغاله بالفتيا يمنعه ذلك عن التكسب، وهذا فيه ضرر عليه، وفي حال تكسبه وعدم اشتغاله بالفتيا فيه أيضاً ضرر، فيتحقق أخذ الأجرة له إذا تفرغ لذلك[٦].

والراجح: الأصل في أن الإفتاء من قبيل الفروض والواجبات الكفائية، وإذ تقرر ذلك أصبح من الضروري أن يتفرغ لذلك الأكفاء وأهل العلم الذين يبلغون الدين، وأن تكون لهم أجرة مقابل هذا الاحتباس، وهذا ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إذ أن الاحتباس دون مقابل فيه ضرر عليه.

ولا بد من الإشارة أنه يجب على وسائل الإعلام أولاً أن تقوم بتغطية تكلفة أسعار الاتصالات والرسائل المستحقة عليها من قبل شركات الاتصالات، ومن ثم تقوم بأخذ الأجرة ضمن ما هو في حدود الشرع دون غبن وتدليس واحتكار.

ثالثاً: شروط الإفتاء عند العلماء: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله : بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من

---

[١] سورة البقرة: آية١٥٩.

[٢] القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، ج٢، ص١٤١.

[٣] رواه أبو **داود**، ج٢، ص٣٤٥، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، رقم ٣٦٥٨، و**الترمذي**، ج٥، ص٢٩، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، رقم ٢٦٤٩، كلاهما من رواية أبو هريرة، **وابن ماجة**، ج١، ص٩٧، في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه، ٢٦٤، من رواية أنس بن مالك، صححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

[٤] ابن القيم: ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج٤، ص٢٣١.

[٥] المرداوي: أبو الحسن علي بن سليمان(ت ٨٨٥ه) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ط١، تحقيق احمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ابن النجار: **شرح كوكب المنير**، ج٤، ٥٤٨.

[٦] ابن النجار: **شرح كوكب المنير**، ج٤، ٥٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة، بصيراً بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي "[١].

لقد أثارت المخالفات الشرعية للفتوى وعدم اعتبار النقاط أعلاه في مؤسسات ووسائل الإعلام المرئي جدلاً كبيراً في الرأي العام الرسمي عند السلطات والعلماء، الأمر الذي استدعى فريقاً منهم أن ينادي بتوحيد الفتوى عبر وسائل الإعلام عن طريق دوائر الإفتاء في الدول العربية والإسلامية وتقييد المفتي بالمعين من دائرة الإفتاء فقط، وكل من يفتي عبر هذه الوسائل يعاقب ويحاسب، وكذلك الأمر تقييد الفتوى برأي واحد وبمذهب معين، الأمر الذي عارضه الكثير من العلماء وطالبوا بأن يبقى الإفتاء حراً لا يقيده أحد سواءً كان التقيد بالمفتي أو بالفتوى. ولا شك أن هذا الأمر ذا خطورة كبيرة ويترتب عليه تبعاتٍ جمة، فالرأي الأول الذي يدعو إلى تقييد المفتي وتوحيد الفتوى يترتب عليه تقييد أحكام الشريعة التي تتصف بالمرونة والسعة، الأمر الذي قد يسبب الضيق والحرج على العامة، وهذا بخلاف ما جاءت به الشريعة الغراء، وكذلك الأمر فإن تقييد المفتيين بمذهب واحد يسبب تحكم وتسلط السلطات والحكومات بمن تشاء، وفقاً لمصالحها وأهوائها، الأمر الذي سبب تسييس الدين لا تنظيمه. والرأي الثاني بإطلاقه كان مدعاةً أن تصبح هذه الوسائل ميداناً من الفوضى والتخبط والتلاعب في الدين فترى العالم يتكلم ويعارضه الجاهل، وترى الإعلامي والمفكر والفيلسوف يصدر الأحكام والأقوال دون رقيب ولا حسيب. وكي نخرج من هذا الخلاف وبحل وسط بين الفريقين، فإنه يتعين على مؤسسات ووسائل الإعلام المرئية أن تتبع أصول وقواعد وآداب الفتوى، والتطبيق الفعلي لها، مع ضرورة إبقاء الإفتاء حراً مضبوطاً بالضوابط الشرعية.

---

[١] البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١ه، ج٢، ص٣٣١، ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج١، ص٤٦-٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

www.manaraa.com

الفصل الثالث: بيان حكم بعض المسائل في العمل الإعلامي المرئي.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالمرأة، وفيه ثلاثة مطالب:

تمهيد...

في الوقت الذي كانت تعاني فيه المرأة ما تعانيه، من ويلات الجاهلية، سطع نور الإسلام، وبزغ فجر الحرية، وبمجيء الإسلام تقررت إنسانية المرأة وتساويها للرجال قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[١]،

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" إنما النساء شقائق الرجال "**[٢]، وتقررت حقوقها الضائعة، وحرياتها المسلوبة، فأمر بالإحسان على أكمل وجه، بل وأمر بإكرامها، أماً وزوجةً وبنتاً وأختاً، وذلك من إحسان الصحبة وحسن المعاشرة، والاهتمام العظيم بشؤونها وقضاياها، قال تعالى:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[٣]، كما وحقق لها المساواة التامة مع الرجل في الإنسانية والتكليف والجزاء، قال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[٤]، وجعل لها الحقوق والواجبات التي لم يسبق لأي تشريع سماوي سابق أو قانون وضعي أن يجعل لها مثل ما جعل لها الإسلام.

---

[١] سورة النساء: آية ١.

[٢] أخرجه **أبو داود** ج١، ص ١١١، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، برقم ٢٣٦. **والترمذي** ج١، ص ١٨٩، كتاب أبواب الطهارة فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، برقم ١١٣. **وأحمد** في مسنده ج٦، ص ٢٥٦، برقم ٢٦٢٣٨، كلهم من رواية عائشة، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وقال الشيخ الألباني:صحيح.

[٣] سورة البقرة: آية ٢٢٨.

[٤] سورة النحل: آية ٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن المرأة في رحلتها عبر التاريخ لم تحظ من العناية والتكريم وسمو المكانة، بالقدر الذي كرمها الإسلام، وذلك يعني قيمتها عند الله إن أصلحت وأنابت، ودورها في المجتمع إن أخلصت ونصحت، وأهليتها الإنسانية والاجتماعية إن وعت وقدرت ذلك حق قدره[١]. كل ذلك يجعلنا ندرك أهمية مكانة المرأة في ديننا الحنيف خصوصاً بعد أن أنصفها وحررها من الظلم والعبودية والتي عانت منهما طوال القرون الماضية.

المطلب الأول: حكم عمل المرأة في الإعلام المرئي.

لم يبحث القدامى مسألة عمل المرأة خارج بيتها في كتاب أو باب محدد من كتب وأبواب الفقه، وإنما كانت هنالك بعض الإشارات في بعض أبواب الفقه كمسألة تولي المرأة الإمامة والوزارة والقضاء والبيع والإجارة والحضانة والرضاعة، وغير ذلك من أبواب الفقه الإسلامي، وفي هذا المطلب سنشرع أولاً بحكم عمل المرأة بشكل عام، ومن ثم نكيف الأدلة بجملتها بجواز عمل المرأة في الإعلام المرئي، وبعد ذلك نذكر الضوابط والقيود الشرعية لعمل المرأة في وسائل الإعلام المرئي.

من المعلوم في الشريعة الإسلامية جواز خروج المرأة للعمل عند الضرورة إذا دعت الحاجة إليها، ولكن اختلف العلماء عند عدم الضرورة، فمنهم من منع ومنهم من أباح بضوابط وقيود، بل ذهب بعض الفقهاء إلى جواز أن تعمل المرأة في بعض المناصب العليا في الدولة الإسلامية، كالقضاء والوزارة وغير ذلك مثل: ابن القاسم المالكي [٢]، وابن حزم الظاهري [٣]. وممن قال بجواز عمل المرأة خارج بيتها جمهور أهل العلم من فقهاء الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[١]، والحنابلة[٢]،

---

١ عبد الرب نواب الدين: **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، دار الوفاء المنصورة، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ص٢٥.

٢ الحطاب الرعيني: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ج٨، ص٦٥.

٣ ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، **المحلى بالآثار**، دار الفكر،ج٩، ص٤٣٠.

٤ الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط٢، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ج٣، ص٤٥٦. ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، كتاب الإجارة، ج٩، ص٧٤.

٥ الدسوقي: محمد بن أحمد **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، كتاب البيع، كتاب الوكالة. صالح الأزهري: صالح عبد السميع الآبي الأزهري، **جواهر الإكليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٧م، كتاب الحضانة ، باب في الوقف.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعاصرين الأستاذ سعيد الأفغاني[٣]، والدكتور مصطفى السباعي[٤]، والدكتور محمد سعيد البوطي[٥]، والدكتور القرضاوي[٦]، وغيرهم الكثير، وذلك لجملة كثيرة من الأدلة منها:

أولاً: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الحاثة على العمل.

١: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾[٧]. وقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[٨].و قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ ﴾[٩]. وقال تعالى:﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[١٠]، ووجه الدلالة من هذه الآيات أولاً : إباحة طلب الرزق والفضل بالطرق المشروعة، ثانياً: أن هذه الآيات الكريمة جاءت عامة من غير تفريق بين الذكر والأنثى، يعمل كلاً

---

١ الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج**، ، دار الكتب العلمية ،كتاب الوقف، كتاب المضاربة، كتاب النفقات.

٢ ابن مفلح: أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، **الفروع**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م، كتاب المضاربة. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، كتاب الوقف، كتاب النفقة.ابن قدامة: عبد الغني المقدسي، **المغني**، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥ه، كتاب الحضانة.

٣ سعيد الأفغاني: **الإسلام والمرأة**، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٩٦٤م،ص١١٦.

٤ مصطفى السباعي: **المرأة بين الفقه والقانون**، المكتب الإسلامي ومؤسسة الرسالة، ط٣، ص١٧١.

٥ محمد سعيد رمضان البوطي: **المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني**، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٦م، ص٦٣-٦٩.

٦ يوسف القرضاوي: **فتاوى معاصرة**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م، ج٢،ص٣٣٠.

٧ سورة الجمعة: آية ١٠.

٨ سورة الملك: آية ١٥.

٩ سورة البقرة: آية ١٩٨.

١٠ سورة النحل: آية ٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منهما بما يتلائم ويتناسب مع طبيعته، فحق العمل حق مشترك بينهما، فالله عز وجل لا يضيع عمل العامل سواء كان ذكراً أو أنثى وسواء كان العمل دينياً أو دنيوياً.

ومن الأحاديث الحاثة على طلب الرزق والعمل.

عن المقداد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" **ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داوُد عليه السلام كان يأكل من عمل يده** "[١].وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا فيعطيه أو يمنعه** "[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث الحث على العمل وطلب الرزق، دون التفريق بين الذكور والإناث.

ثانياً: شرع من قبلنا: في قوله تعالى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴾[٣]، ولا شك أن هذه الآية دال دلالة واضحة على مشروعية عمل المرأة، حتى ولو كان من شرع من قبلنا فهو شرع لنا ما لم ينسخه ناسخ أو يبطله نص[٤].

رابعاً: استحقاق المرأة أجرة الرضاع: قال تعالى:﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ ﴾[٥] ، فهذه الآية تدل على جواز أخذ المرأة مقابل الإرضاع وهذا من قبيل العمل.

---

١ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٧٣٠، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ١٩٦٦، من رواية المقدام رضي الله عنه.

٢ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٧٣٠، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، برقم ١٩٦٨. وأخرجه **مسلم** في صحيحه ج ٢، ص٧٢١، كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، برقم ١٠٤٢، كلاهما من رواية أبو هريرة.

٣ سورة القصص: آية ٢٣.

٤ الفتوحي: **شرح الكوكب المنير**، ج٤، ص٤١٢. الشاطبي: **الموافقات**، ج٢، ص٢٦٩، ابن تيمية: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ج١، ص١٩٣، الغزالي: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن ط٢، ١٤٠٠م، دار الفكر، بيروت، ج١، ص٢٣٣.

٥ سورة الطلاق: آية ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خامساً: مشروعية الكسب للرجل والمرأة: قول تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾[١]، فهذه الآية فيها دلالة واضحة على حق المرأة في العمل، لأن لفظ الكسب يراد به السعي في طلب الرزق.

سادساً: عمل أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه : عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: **" تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح**[٢]**، وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه**[٣] **وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي..."**[٤]. ففي هذا الحديث دلالة واضحة على أن للمرأة أن تعمل بما يناسبها ويلائمها، وسواءً كانت تعمل في بيتها أو خارجه.

---

[١] سورة النساء: آية ٣٢.

[٢] غير ناضح: هو الجمل الذي يُسقى عليه الماء، النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ج٦، ص١٤٩.

[٣] غربه: دلوه، النووي: **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١٤، ص١٦٥.

[٤] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٥، ص ٢٠٠٢، كتاب النكاح، باب الغيرة، برقم ٤٩٢٦. و**مسلم** في صحيحه ٤، ص ١٧١٦، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، برقم ٢١٨٢، كلاهما من رواية أسماء بنت أبي بكر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" قد أُذِن أن تخرجن في حاجتكن "**[١]، ففي هذا الحديث يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم جواز خروج النساء لقضاء حوائجهن، ولا شك أن خروج المرأة من بيتها طلباً للرزق والفضل هو من الحوائج التي تستلزم المرأة أن تقضيها.

وبعد هذا العرض الذي سقنا فيه جملة من الأدلة القرآنية والنبوية، وصور من حياة الصدر الأول في الإسلام، اتضحت مشروعية عمل المرأة وأن للمرأة الحرية في العمل ولها أن تمارس أنواع العمل الجائزة شرعاً، والتي يتناسب معها، شريطة ألا يلحق هذا العمل مخالفات وتجاوزات شرعية، كما ويترتب عليها ما يترتب من أحكام وواجبات في مجال العمل.

وإذا تقرر أن للمرأة حق وحرية العمل، فإن عملها في مجال الإعلام المرئي لا شك أنه من جملة الأعمال المباحة التي تقرر حكمها فيما سبق، وعليه فإن للمرأة أن تعمل في كافة المجالات الإعلامية الهادفة من تقديم أخبار ونشرات وبرامج النسائية وغيرها من الأعمال في هذا المجال، كما خرجت ابنتا شعيب وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، وإذا قيل أن خروجهن كان لمصلحة، فإن المصلحة العامة هنا مقدمة على المصلحة الخاصة، ونقصد بالمصلحة العامة هنا: المصلحة الشرعية والدعوية والتثقيفية في مجال الإعلام المرئي، وذلك من تثقيف وتعليم الجانب النسائي وزيادة الوعي والفكر لهن، ولا شك أن هذه فيه مصلحة عامة وهي مصلحة جماعية. بل ويرقى هذا العمل إلى الوجوب في بعض الأحيان إذا دعت الضرورة إلى المختصات في بعض المجالات،كما أن الضرورة الدعوية تستدعي أن تقوم المرأة بهذا العمل خصوصاً إذا كانت مشاركتها المرأة في هذا المجال يغطي جانباً كبيراً.

الضوابط والقيود الشرعية لعمل المرأة خارج بيتها بشكل عام، وفي العمل في الإعلام المرئي بشكل خاص:

لقد ترتب على خروج المرأة في أيامنا هذه مخالفات وتجاوزات شرعية كثيرة خصوصاً في مجال الإعلام المرئي الذي أصبح ساحة للمنكر والفساد فكان لزاماً أن نضع جملة من **القيود والضوابط** التي تضبط خروج المرأة للعمل بشكل عام وفي الإعلام المرئي بشكل خاص.

---

[١] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ص ٦٧، كتاب الوضوء، باب خروج النساء للبراز، برقم ١٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الحجاب: والحجاب في اللغة: هو المنع من الوصول والستر والحيلولة، فهي جمع حجب، فهو ضد السفور الذي هو الكشف. وشرعاً: ما تحتجب به المرأة عن أنظار الرجال الأجانب، مما يستر الجسم ويمنع الوصف كالجلباب ونحوه[١]. **وقد ثبتت مشروعية الحجاب في الكتاب والسنة والإجماع**، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ ﴾[٢]. وقد تكلم الفقهاء القدامى عن العورة التي يجب على المرأة أن تسترها بالحجاب، فقد ذهب الإمام أحمد في المشهور عنه وهو الرمذهب عند الحنبلية[٣]، إلى أن جميع بدنها عورة، إلا وجهها خاصة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ﴾[٤]، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"[٥]، والحائض هي البالغة، والخمار ما يغطي الرأس والعنق، فبقي ما عدا الوجه على أصل الستر. وذهب الجمهور المالكية والشافعية وأبو حنيفة وأحمد في رواية[٦]، إلى ظان بدن المرأة كله عورة، ما خلا الوجه والكفين، واستدلوا ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ ﴾[٧]، واستدلوا بجملة من الأحاديث ومن ذلك ما روي عن إبن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين "، ولو كان الوجه والكفان عورة في الصلاة ما حرم سترهما في الإحرام.

---

[١] عبد الوهاب عبد السلام طويلة: **فقه الألبسة والزينة**، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م، ص١١٩.

[٢] سورة النور: آية ٣١.

[٣] ابن قدامة: **المغني**، ج١ ص ٦٧١.

[٤] سورة الأحزاب: آية ٥٩.

[٥] أخرجه الخمسة إلا النسائي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال: على شرط مسلم.

[٦] النووي: **المجموع**، ج٣، ص١٧٤، الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٥، ص١٢١، ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص ٦٧١. الدردير: **الشرح الصغير مع حاشية الصاوي**: ج١، ص٤٧٦.

[٧] سورة النور: آية ٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالمرأة المسلمة الإعلامية لا بد من أن تلتزم بالحجاب الشرعي وهي تمارس عملها الإعلامي.وأهم ما يجب عليها الالتزام به ما يلي[١]:

١: أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي، الواسع والفضفاض والمخصص للخروج.

٢: ألا تظهر خارج بيتها متبرجة، حيث منع الله المؤمنات من إبداء الزينة لغير الزوج.

٣: أن تتجنب الميوعة والابتذال، والامتثال بقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٢].

ثانياً: مشروعية العمل: أن يكون العمل الإعلامي في أصله مشروعاً بمعنى ألا يكون عملها محرماً أو مفضياً إلى ارتكاب محرم، مثل الخلوة، والسفر البعيد بدون محرم، وتقديم البرامج الإباحية والهابطة، والخلطة المفضية إلى المنكرات والمحرمات، وغيرها من الأعمال التي حرمها الإسلام على النساء أو على الرجال والنساء جميعاً[٣].

ثالثاً: ألا يستغرق العمل جهدها أو أن يتنافى مع طبيعتها، لأن عليها واجبات وحقوقاً أخرى وجب عليها تأديتها ، فلا يعطل عملها دورها في الحياة في بناء البيت المسلم، كما جاء في الحديث **" والمرأة راعية في بيت زوجها "**[٤] ،كالواجبات المنزلية والحقوق الزوجية، كما أنه لا يجوز أن يكون العمل منافياً لطبيعة المرأة والذي يجب أن يكون متفقاً مع طبيعتها وأنوثتها.

رابعاً: حصول الإذن: والمقصود بالإذن إنما هو إذن الولي، في خروج المرأة من بيتها للعمل، ممن له حق الإذن فيه كالزوج أو الولي.

خامساً: منع استغلال المرأة: ألا يتم استغلال المرأة الإعلامية المحجبة بأسلوب دعائي لبعض وسائل الإعلام المرئي الهابطة والرخيصة، فتوظف توظيفاً سيئاً في غير مقصده الأصلي فيكون السم في الدسم. فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في المرأة الإعلامية، وتوافقت مع عملها، فلا ثمة ما يمنع أن تمارس المرأة المهنة الإعلامية وأن تخوض غمار هذا المجال. فإن اشتغال المرأة

---

[١] عبد الرب نواب الدين: **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص١١٦.

[٢] سورة النور: آية ٣١.

[٣] يوسف القرضاوي: **فتاوى معاصره**، ج٢،ص ٣٠٥.

[٤] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ص ٣٠٤، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم ٨٥٣. و**مسلم** في صحيحه ج٣، ص١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، برقم ١٨٢٩، كلاهما من رواية ابن عمر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالأعمال الميدانية الإعلامية المرئية له أثره الإيجابي على المجتمع كله، وذلك على النحو التالي:- إنه يسهم في سد ثغرات عدة في المجتمع لا يكفي الرجال لسدها[١].- إنه يؤدي إلى رفع المستوى الثقافي والاقتصادي للمجتمع، وهذا بدوره يساعد على مواجهة التحديات الحضارية والثقافية في المجتمعات الأخرى[٢].

- للمرأة في الإعلام دورها غير المنكور في مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتوجيه والإرشاد الصحيح، في الحدود المتاحة لها والمفروضة عليها كأنثى تجب صيانتها، فلم يفرق الشرع بين الرجل والمرأة في إيجاب هذه الفريضة، وتحمل أعباء الدعوة الإسلامية[٣].

---

[١] هند محمود الخولي: **عمل المرأة ضوابطه،أحكامه، ثمراته**، دار الفارابي، بيروت، رسالة ماجستير جامعة دمشق، ص٣٠٣.

[٢] المصدر السابق.

[٣] عبد الرب نواب الدين: **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، ص٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: ظهور المرأة في الإعلام المرئي.

لقد أثار موضوع ظهور المرأة عبر وسائل الإعلام المرئي المعاصر بكل أشكاله وألوانه اهتمام كثير من علماء المسلمين المعاصرين ما بين موافق ومتحفظ ومعارض، حول إمكانية ظهورها عبر هذه الوسائل.

لعل ظهور المرأة متفرع عن مفهوم الحجاب، وأن هذه المسألة تخضع لرأيين فقهيين، الأول يرى أن الحجاب هو غطاء الوجه بالدرجة الأولى، والثاني يرى أن حجاب المرأة ليس غطاء الوجه. وعلى هذين الرأيين كان الحكم على مسألة ظهور المرأة في وسائل الإعلام المرئي، فمن رأى أن حجاب المرأة بالدرجة الأولى هو غطاء الوجه لا يرى جواز أن تخرج المرأة وتظهر عبر وسائل الإعلام، ومن رأى أن حجاب المرأة لا يقصد به وجه المرأة فقد أجاز للمرأة أن تظهر عبر وسائل الإعلام، ونرد على أصحاب القول الأول بما يلي:

أولاً: لعله من الخلط أن نخلط بين النقاب والخمار فالنقاب بكسر النون ما تنتقب به المرأة، يقال انتقبت المرأة وتنقبت غطت وجهها بالنقاب[١]، والحجاب هو الذي يستر البدن والجسم وليس الوجه[٢]. والفرق بين الحجاب والنقاب، أن الحجاب ساتر عام، أما النقاب فساتر لوجه المرأة فقط.

ثانياً: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز كشف الوجه والكفين، وأن كشفهما يجوز إذا لم يترتب على ذلك فتنة، وممن قال بهذا فقهاء الحنفية، والشافعية، والمالكية، ورواية عند أحمد[٣].

ثالثاً: قول النبي صلى الله عليه وسلم لأسماء: **" يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه "**[٤]، وهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة واضحة على أن المرأة كلها عورة إلا الوجه والكفين.

---

١ ابن منظور: **لسان العرب**، ج١، ص٧٦٥.

٢ ابن منظور: **لسان العرب**، ج١، ص٢٩٨.

٣ ابن عابدين: **حاشية رد المحتار**، ج١، ص٤٠٥. ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج١، ص١١٥. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ج١، ص٣٩٧. ابن قدامة: **المغني**، ج١، ص٦٧١، ج٧، ص٤٦٠.

٤ أخرجه **أبو داود** ج٢، ص ٤٦٠،كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، برقم٤١٠٤، من رواية عائشة. قال الشيخ الألباني :صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: أن المعهود في عهد الصحابة رضوان الله عليهم الحجاب لا النقاب في الغالب، وأن فعل نساء الأنصار[١]، لا يفيد الإيجاب وإنما يفيد الندب.

وبعد أن عرضنا وجهات النظر الثلاثة المتباينة، والأصل المتفرع عن هذه المسألة، والذي تبين أن حجاب المرأة ليس غطاء الوجه كما يظن البعض، فإن الذي يتفق مع مبادئ الشريعة الغراء ومع مقاصد الشريعة هو الوجهة الثالثة رأي المتحفظين الذين يجيزون للمرأة الظهور ضمن الحدود والضوابط الشرعية في خروجها. وبعد هذا نقرر أن للنساء أن يشاركنّ في هذه المنابر وأن تجعلها منابر توجيه وإرشاد وتثقيف ودعوة إلى الله عز وجل، فلقد أيدت التجربة الفعلية والميدانية هذا القول، وأضرب المثال هنا قناة وفضائية إقرا، التي بدأت في جانب ظهور المرأة منذ عام ٢٠٠١ حيث ظهرت المرأة بشكل كبير في البرامج الفضائية كداعية ومفتية، وبين أن ظهورها كداعية أعطى صورة حسنة عن القناة، حيث سطرت بعض النماذج سطوراً مشرقة في مجالات الدعوة والإفتاء، بل وترتبت على تلك التجارب الآثار الطيبة والقيمة على الصعيد النسائي. كما ولا بد من التأكيد على ما قررناه سابقاً في عمل المرأة من القيود والضوابط والحدود التي يجب ألا تتعداها المرأة والتي لا بد من أن تلتزم بها التزاماً كاملاً.

وأوضحت الدراسات أن عمل المرأة ما زال بحاجة إلى تكثيفه، والمطالبة به من قبل الجهات المختصة، منتقدةً التركيز على سلبيات الظهور والتي كانت في أغلبها أخطاء فنية مثل تقريب الصورة على الوجه، مؤكدةً على أن الإيجابيات أكثر بكثير من السلبيات التي ظهرت في هذه التجربة، وطالبت هذه الدراسات بتصحيح التجربة وتصويبها من خلال القنوات الإسلامية القائمة حالياً على أمور الإفتاء والدعوة والتوجيه.

ومن هنا فإن حضور المرأة في الإعلام مهم جداً، ولها دورها الرائد في ذلك، وكثير من البرامج تقدمها المرأة لها دورها في الإعداد والحضور عبر وسائل الإعلام المرئي انطلاقاً من أن قضايا المرأة يجب أن تناقشها امرأة. فما المانع من خروج المرأة إذا كانت بحجاب كامل ساتر ملتزمة بآداب وأحكام الشرع، وما المانع أن تخرج وتدير برنامج حواري وتتكلم وتتحدث عبر هذه المؤسسات. ودائماً المشاهدة الواقعية وإدارة المرأة للموضوع تختلف مهما كان عن إدارة

---

[١] ما رواه **أبو داود** في سننه: عن أم سلمة قالت: " لما نزلت ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ الأحزاب: آية ٥٩، خرج نساء الأنصار كأن على رءوسهن الغربان من الأكسية ".ج٢، ص٤٥٩، كتاب اللباس،برقم ٤١٠١، من رواية أم سلمة. قال الشيخ الألباني :صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرجل للمواضيع خصوصاً تلك القضايا الخاصة بالمرأة. وكلٌ ميسر لما خلق له فهي أعرف بقضايا المرأة وأقدر على إدارتها ومناقشتها من الرجل.

المطلب الثالث: صوت المرأة في الإعلام المرئي.

بعد أن تطرقنا سابقاً في الحديث عن حكم عمل المرأة وظهورها في الإعلام المرئي، كان لا بد من الحديث في الحكم الشرعي لصوت المرأة خصوصاً وهي تخوض غمار هذا المجال، والتي تستدعي ظهورها في نشرات إخبارية، وبرامج تثقيفية، وتقارير علمية، وتمثيل ونحو ذلك من الأمور التي يستدعي أن يُسمع ويظهر صوتها أمام الجميع، فما هو حكم صوت المرأة وسماع الجميع له، وبدايةً سنقوم بعرض لبعض أقوال الفقهاء في مسألة صوت المرأة.

صوت المرأة لا يخلو من ثلاثة أحكام:

الحكم الأول: الإباحة والجواز، وذلك في الوضع الطبيعي، ما دام الكلام في حدود الشرع ودون مخالفات وتجاوزات شرعية وهذا ما تشهد له النصوص، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، قال النووي في الروضة: وصوت المرأة ليس بعورة على الأصح، لكن يحرم عند خوف الفتنة[١]، وقال صاحب الإنصاف [٢]: " ومنها: صوت الأجنبية ليس بعورة، على الصحيح من المذهب. قال في الفروع : ليس بعورة على الأصح. قال ابن خطيب السلامية ، قال القاضي الزريراني الحنبلي في حواشيه على المغني : هل صوت الأجنبية عورة ؟ فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد رحمه الله. ظاهر المذهب: ليس بعورة "، قال العدوي في حاشيته[٣]: " (قوله : لأن صوتها عورة) المعتمد كما أفاده الناصر اللقاني في فتاويه وشيخنا الصغير أنه ليس بعورة ونص الناصر رفع صوت المرأة التي يخشى التلذذ بسماعه لا يجوز من هذه الحيثية لا في الجنازة ولا في الأعراس سواء كان زغاريت أم لا ورؤية من يخشى منها الفتنة حرام ، وأما القواعد من النساء فلا يحرم سماع أصواتهن "، وقال القرطبي في كتابه

---

[١] النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض، دار الكتب العلمية، ج٥، ص٣٦٧.

[٢] المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ، ج٨، ص٢٥.

[٣] العدوي: أحمد بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ج١، ص٥١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السماع [١]: " ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم ".

الحكم الثاني: الحرمة، خصوصاً في لِينِه وإغْرَائِه، وذلك من أجل أمن الفتنة، كما قال تعالى لنساء النَّبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[٢].

الحكم الثالث: الكراهة، وذلك من باب سد الذرائع، خصوصاً إذا كانت الحاجة لا تدعو إلى إظهار صوتها وإبدائه أمام السامعين.

وعلى ذلك فإن صوت المرأة في الوضع الطبيعي ليس بعورة في حد ذاته، ولو أنَّه كان عوْرةً في كل حالٍ لكان ذلك تَكْليفًا فيه عُسْر، والدين يُسْر، فهي في حاجة إلى الحديث والتفاهم في شئون شَتى مع غيرها من الرِّجال والنِّساء، ومما يدل على ذلك أن كثيرًا من نساء الصحابة رضوان الله عليهن سَأَلْن النَّبي صلى الله عليه وسلم في أحكام وأمور الفقه والدِّين وبِحَضْرَة الصحابة الأجانب، وكمبايعات له صلى الله عليه وسلم ألَّا يشركن بالله شيئًا ولايَسرقْن ولا يزنِين، وكان الصحابة يُكَلِّمون النساء وهنَّ يكلِّمنَهم.

هذا وقد ثبت في الصحيح **أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما زارا أم أيمن بعد وفاة النبي** صلى الله عليه وسلم [٣]. وعلَّق الإمام النَّووي على ذلك بجواز زيارة الرجل للمرأة وسماع كلامها، وما زال نساء السَّلَف يَرْوِين الأحاديث ويُعَلِّمْن النَّاس ويُفْتِين في الدين[٤].

---

[١] القرطبي: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ص٧٠.

[٢] سورة الأحزاب: آية ٣٢.

[٣] أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ج٧، ص ٩٣، كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء، برقم ١٣٣١٣ من رواية سهل بن سعد.

[٤] النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه، ج١٦، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الإمام الغزالي تَعْليقًا على سماع النبي صلى الله عليه وسلم للغِنَاء من الجارِيَتَيْن عند عائشة : " فيَدلُّ هذا على أن صوت النساء غير مُحَرَّمٍ تحريمَ صوتِ المَزَامِير، بل إنَّما يَحْرُم عند خوف الْفِتْنَة، وقال أيضاً وصوت المرأة في غير الغناء ليس بعوْرة، فلم تَزَل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يُكَلِّمْن الرجال في السلام والاسْتِفْتَاء والسُّؤال والمُشَاوَرة وغير ذلك "[١] .

وبهذا فإن حديث المرأة وكلامها وصوتها في وسائل الإعلام ليس بعورة، فلها أن تقدم البرامج التلفزيونية، والنشرات الإخبارية، والتقارير العلمية، والإعلانات التجارية، ما دام ذلك في الوضع الطبيعي الشرعي.

[١] الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٢٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس:مفهوم الإعلان التجاري وضوابطه، وفيه مطلبان:

تمهيد...

الإعلان هو أحد وأهم فروع وسائل الإعلام المرئي، فهو وسيلة اتصال غير مباشرة، تنقل عبر وسائل الإعلام المرئي الجماهيري، والإعلان والدعاية شكلان من أهم وأكبر مصادر تمويل الإعلام المرئي، من خلاله يتم تعريف المستهلك على ماهية السلع والبضاعة والخدمات والأفكار المروج لها، وتعريف الجماهير بمميزاتها وأوصافها وكيفية استعمالاتها، بهدف تغير آراء المستهلك أو تعزيزها، كما ويخلق جو الثقة بها، والانتباه وإثارة الاهتمام وخلق الرغبة والحث على الاستجابة لها، على شرط أن يمتاز بالجاذبية والتشويق وعنصر الاعتدال والبعد عن التهويل والمبالغة. وعليه فإن المقصود من هذه الإعلانات هو استهداف الجماهير والمستهلكين بالدرجة الأولى.

المطلب الأول: مفهوم الإعلان، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإعلان.

الإعلان في اللغة هو الظهور والانتشار والعلانية[١]، وفي الاصطلاح فقد تعددت وتفاوتت تعريفات خبراء التسويق وخبراء الإعلانات في تعريفهم للإعلان، وها هي بعض هذه التعريفات:

١: تعريف لجنة التعاريف التابعة **لجمعية التسويق الأمريكية الإلان** " الجهود غير الشخصية التي يدفع عنها مقابل لعرض الأفكار أو السلع أو الخدمات وترويجها بواسطة شخص معين"[٢].

٢: تعريف **جمعية التسويق الأمريكيةAMA** " الوسيلة غير الشخصية لتقديم الأفكار والترويج عن السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة، مقابل أجر معلوم"[٣].

---

[١] ابن مظور: **لسان العرب**، ج١٣، ص٢٨٨.

[٢] جمال محمد أبو شنب و أشرف محمد خوخه: **الدعاية والإعلان، المفاهيم – الأطر النظرية – التطبيقات**، دار المعرفة الجامعية **الاسكندريه ٢٠٠٥** ، ص١٣.

[٣] محمد فريد الصحن: **الإعلان**، الدار الجامعية،١٩٨٨م، ص ١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣: تعريف **فيليب كوتلر** "هو مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلى نشر أو إذاعة الرسائل الإعلانية المرئية أو المسموعة على الجماهير بغرض حثه على شراء السلع أو الخدمات أو من أجل سياقه إلى التقبل الطيب لسلع أو خدمات أو أفكار أو أشخاص أو منشآت معلن عنها"[١].

٤: تعريف **بوفي وأرنز** " عملية اتصال غير شخصية، عادة ما تكون مدفوعة ويتم من خلالها نقل المعلومات ذات طبيعة إقناعية عن سلع أو خدمات أو أفكار من قبل مؤسسات راعية لهذه العملية ومن خلال وسائل اتصال مختلفة"[٢].

٥: تعريف **آرمسترونغ** " عملية اتصال تهدف إلى التأثير من البائع إلى المشتر على أساس غير شخصي حيث يفصح المعلن عن نفسه (شخصيته)، ويتم الاتصال من خلال وسائل الاتصال العامة "[٣].

٦: تعريف **ناجي معلا** " محاولة اتصال غير شخصية موجهة (مراقبة) ومعدة من قبل جهة راعية(sponsor) محددة وذلك بهدف استمالة جمهور مستمعين مستهدف لتبني ما يُروج له من خلال الإعلان (سلعة، خدمة، فكرة)"[٤].

ومن خلال عرضنا لبعض تعريفات الإعلان يتضح لنا ما يلي:

أولاً: أن الإعلان والدعاية عبارة عن وسيلة اتصال غير شخصية، بمعنى أن الإعلان نشاط بين المعلن سواء كان رجل الإعلان أو شركة أو وكالة والمستهلك عبر وسيلة إعلام مرئي.

ثانياً: أن الإعلان نشاط اتصالي متكامل الأركان "مصدر، رسالة، مستقبل، هدف، تأثير، استجابة". فالمصدر هو الهيئة، أو الوكالة الإعلانية، والرسالة هي الإعلان ومحتوياته المختلفة، والمستقبل هم الجمهور بكامل خصائصهم المميزة. والتأثير يتناول تجاوب الجمهور مع الرسالة الإعلانية، ومقدار نجاحها في تحقيق الأهداف[٥].

---

١ بشير العلاق و علي الربابعة: **الترويج والإعلان**، دار اليازوري، عمان، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ط١، ص١٥٤.

٢ ناجي معلا: **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان**، ط ١ على حسابه، ١٩٩٣م، ٢٩٢-٢٩٣.

٣ بشير العلاق و علي الربابعة: **الترويج والإعلان**، دار اليازوري عمان ١٤١٨ه ١٩٩٨م ط١ ، ص١٥٥.

٤ ناجي معلا: **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان**،ص٢٩٩.

٥ أحمد بن محمود عيساوي: **الإعلان من منظور إسلامي**، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م، ص٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن الإعلان لا يقتصر على عرض وترويج السلع فقط، وإنما يشتمل على ترويج الأفكار والخدمات والأشخاص والمؤسسات والدول أيضاً[١].

رابعاً: الإعلان هو جهد مدفوع القيمة، بمعنى إن المعلن يقوم بدفع تكاليف الإعلان إلى الجهة التي ستتولى توصيل المعلومات إلى القطاع المستهدف، وهو ما يميز الإعلان عن غيره من الأنشطة الأخرى، مثل النشر[٢].

الفرق بين الإعلان والدعاية[٣]:

أولاً: أن الدعاية هي جهود وإتصالية تقوم بها جهة معنية أو هيئة وطنية مختلفة، موجهة إلى الجمهور بغرض التأثير عليه وجعله يتبنى وجهة نظرها بالنسبة للقضايا المختلفة، اما الإعلان غهو جهود غير شخصية يدفع عنها مقابل لعرض السلع أو الأفكار أو الخدمات وترويجها.

ثانياً: أن الشخص المعلن معين معروف، وهذا يميز المعلن عن الدعاية، فالقائم على الدعاية دائماً يخفي نفسه ومصادر أخباره، وبالتالي لا يراعي الصدق أو الامانة أو يتقيد بأصول ومبادئ أخلاقية مهنية.

الفرع الثاني: أنواع الإعلان.

يمكن تقسيم الإعلان من حيث وظيفته إلى عدة أقسام وهي:

أولاً: الإعلان التعليمي: ويتعلق هذا النوع بالإعلان عن سلعة أو أفكار وخدمات جديدة أو أنها استحدثت جديداً على السوق، والتي لم يتعرف عليها المستهلك عليها من قبل، ولم يكن لديه أية علم ومعرفة وخبرة بها أو أنها لأول مرة تعرض، ووظيفة هذا النوع من الإعلان هي تعريف المستهلك بالسلعة وخصائصها وطرق ومجالات استعمالها وكيفية صيانتها والمحافظة عليها[٤].

---

[١] بشير العلاق و علي الربابعة: **الترويج والإعلان**، ص١٥٦.

[٢] محمد فريد الصحن: **الإعلان**، ص١٥.

[٣] جمال محمد أبو شنب و أشرف محمد خوخه: **الدعاية والإعلان، المفاهيم – الأطر النظرية – التطبيقات**، ص٢٦.

[٤] محمد فريد الصحن: **الإعلان**، ص٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الإعلان الإرشادي: ويقصد بهذا النوع من الإعلان هو إرشاد المستهلكين عن كيفية استخدام المعلن عنه أو الخدمة المراد إشباعها، وأماكن توفرها وتوفير المعلومات عنها من أجل توفير الوقت والنفقة[١].

ثالثاً: الإعلان التذكيري: ويقصد بهذا النوع من الإعلان، الإعلان المعروف عند المستهلكين، والهدف منه إنما هو التذكير بوجود السلعة أو الخدمات أو الأفكار، وذلك لتذكير وعدم النسيان[٢].

رابعاً: الإعلان التنافسي: ويقصد بهذا الإعلان، هي تلك الإعلانات المروجة لأفكار وسلع وخدمات إذا ظهر لها منافس في السوق أو هي بتلك الإعلانات المروج لها والتي تحتاج إلى شهرة أو رواج أو تفوق نسبي في السوق[٣].

---

[١] جمال محمد أبو شنب و أشرف محمد خوخه: **الدعاية والإعلان، المفاهيم – الأطر النظرية – التطبيقات**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٦.

[٢] محمد فريد الصحن: الإعلان، ص٩٤، بشير العلاق و علي الربابعة: **الترويج والإعلان**، ص١٧٣-١٧٤.

[٣] محمد فريد الصحن: **الإعلان**، ص٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثالث: أهمية الإعلان والدعاية. للإعلان والدعاية أهمية كبيرة على عدة مستويات منها:

أولاً: الصعيد الاقتصادي: فالإعلان يساعد في تحسين إنتاج السلع وتطويرها، وذلك بسبب جوالمنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى تحسين جودة السلع وتطويرها. كما ويساعد على زيادة وتنشيط الطلب على السلع، وبالتالي توفر فرص العمل، واستثمار الأموال، وفتح مجالات جديدة للعمل مما يقضي على البطالة، وزيادة في الدخل الفردي والقومي، ويساعد في خفض التكلفة الإجمالية للسلع والمنتجات[١].

ثانياً: على الصعيد الإعلامي: وذلك بتوفر معلومات هامة عن السلع والخدمات والأفكار من خلال آلياته الاقناعية، وبناء تصور لهذه السلع والخدمات من حيث طبيعتها ومكوناتها الحقيقية وماهيتها[٢].

ثالثاً: على الصعيد الاجتماعي والثقافي: يتطلع الإعلان، بدور فاعل في عملية التفاعل الاجتماعي، وفي خلق أو تدعيم أو مقاومة أو نبذ سلوكيات أو علاقات اجتماعية معينة في المجتمع، بحيث يصبح مسيرًا وموجهًا لكثير من سلوكيات وعلاقات الأفراد والجماعات[٣].

قواعد يجب أن تتوفر في الإعلانات التجارية:

ويقصد بهذا القواعد هي تلك الأمور المتعلقة بالمعلن عنه، من الآثار والتبعات المترتبة عليه أثناء العملية التطبيقية له، وها هي جملة من الضوابط التي من شأنها أن تضبط ذلك.

أولاً: حماية المستهلك في النظام الإسلامي: لقد جاءت الشريعة الإسلامية حافظة حقوق الناس وذممهم المالية، فقد أباح الإسلام البيع والتجارة والكسب بالطرق المشروعة التي لا تُلحق الضرر من غرر وتدليس وخلابة بهم، وقد حرم الشارع كل هذه السبل والحيل الموصلة لهذه

---

١ علي العنتيل: **أسس الدعاية والإعلان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٢م، ص ٦٢.

٢ ناجي معلا: **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان، ص**٣٤٢.

٣ أحمد بن محمود عيساوي: **الإعلان من منظور إسلامي**، ص٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمور، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[١]، وقال أيضاً:﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[٢]،

وعن أبو هريرة رضي الله عنه قال: **" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر "**[٣]، وعن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" لا تشتروا السمك في الماء ، لأنه غرر "**[٤]، ولا شك أن هذه أصول عظيمة وثابتة في التجارة والبيوع، بل وحث على الصدق في المعاملة والمتاجرة فعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **" التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء "**[٥]. وقوله أيضاً: **" المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه إلا بينه "**[٦].

لقد حدد الإسلام جملة من الشروط والضوابط والمواصفات للتجارة والبيوع، وأمر الالتزام بها حمايةً للمجتمعات وللأفراد، من الاستغلال والاحتكار والخديعة. وإذا كان الإسلام يأمر بأن تكون السلع والخدمات التي يتاجر فيها واقعة في دائرة الحلال والمباح، فإن عملية وصولها إلى المستهلك والأشكال الاتصالية المختلفة التي تتبع ذلك (ومنها الإعلان والدعاية) ينبغي ألا يخرج حكمها عن هذه الدائرة، فهو يخضع إلى تلك الأحكام والقواعد العامة في باب المعاملات، ولا شك أن هذا نابع من العلاقة التبادلية بين التاجر المسلم وأخيه المستهلك المسلم، وهذه العلاقة مبنية على

---

١ سورة النساء: آية ٢٩.

٢ سورة البقرة: آية ١٨٨.

٣ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج٣، ص ١١٥٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم ١٥١٣، من رواية أبي هريرة.

٤ أخرجه **أحمد** في مسنده ج١، ص ٣٨٨، برقم ٣٦٧٦، من رواية عبد الله بن مسعود، قال الشيخ الألباني : "ضعيف" انظر حديث رقم : ٦٢٣١ في ضعيف الجامع، تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف وقد روي مرفوعا وموقوفا والموقوف أصح.

٥ أخرجه **الترمذي** ج٣، ص ٥١٥، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، برقم ١٢٠٩، وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة.

٦ أخرجه **ابن ماجه** ج٢، ص ٧٥٥، كتاب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه، برقم٢٢٤٦. من رواية عقبة بن عامر.قال الشيخ الألباني : صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماية الأفراد المستهلكين من الحيل والخدع والغش، خصوصاً عندما يروج التاجر والبائع في إعلانه عن سلعته[١].

ثانياً: الالتزام بالجودة: والمقصود بالتزام الجودة، جودة السلعة المعروضة والمروج لها عبر الإعلان والدعاية، ولا شك أن هذا أصل ثابت في جميع المعاملات والتجارات، فجودة السلع المعروضة للإعلان لا بد من أن تكون ذات جودة وصلاحية، وإن كانت غير ذلك فالأصل أن يبين عيبها وماهيتها على حقيقتها، كما لا يجوز أن يوهم التاجر أو المعلن بجودة وصلاحية السلعة، فلقد نهى صلى الله عليه وسلم أن تصر الإبل والغنم، فقال صلى الله عليه وسلم **" لا تصروا الإبل والغنم "**[٢]، كي لا تتحقق مظنة صلاحيتها وجودتها.

المطلب الثاني: ضوابط الإعلان والدعاية في الفقه الإسلامي.

في ظل ما نلحظه هذه الأيام من النمو الاقتصادي المهول، وتوسع المشروعات التجارية العملاقة خاصة في المجتمعات ذات الاقتصاد المتطور، وفي ظل المنافسة القوية فيما بين هذه الدول، كان طبيعياً أن نلاحظ العروض الإعلانية والدعاية المهولة، كلٌ يعرض ويعلن بأية صورة وبأي ثمن، دون المبالاة بالقوانين المشرعة أو الأخلاق والآداب العامة، أو الأعراف المتعارف عليها عرفاً في عالم التجارة والبيوع، فكان طبيعياً أن نلاحظ هذا التهتك وهذه المخالفات والتجاوزات في الإعلانات والدعايات التجارية في وسائل الإعلام المرئي، فلقد تعاظمت وتكاثرت هذه المخالفات والتجاوزات، ولا شك أن الإعلان التجاري نابع من مبدأين رئيسين في العملية التجارية وهما[٣]:

أولاً: أن يحمل الإعلان مضامين صادقة، ولا يستخدم أي حجج أو بيانات لا تتطابق مع الواقع.

ثانياً: أن يعلن عن سلع وخدمات نافعة للحياة وملائمة للواقع الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

فكان الواجب الشرعي على هذه المؤسسات الإعلامية التي تحتوي هذه الإعلانات أن تخضع لهيئة رقابية حكومية أو ذاتية، وأن تضع لها ضوابط مهنية وعملية تسير عليها في بثها وعرضها

---

١ حسن أحمد الحسن: **الإعلان التلفازي، أسسه وضوابطه**، ص٤٨.

٢ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٧٥٥، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم ٢٠٤١. **ومسلم** في صحيحه ج٣، ص ١١٥٤، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش، برقم ١٥١٥، كلاهما من رواية أبي هريرة.

٣ النور دفع الله أحمد: **الإعلان، الأسس والمبادئ**، دار الكتاب الناشر العين، ٢٠٠٥م-١٤٢٥ه، ط١، ص١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهذه الإعلانات، تسعى وتهدف إلى الاحتفاظ بالقيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية، والقوانين الرسمية، ومن أجل أن تسير في المسار الصحيح، والوصول إلى الهدف والغاية المنشودة، ولكي تقوم هذه المؤسسات الإعلامية والإعلانية على أساس المصداقية والثقة عند الناس، ولقد ظهرت الحاجة إلى مثل هذه الضوابط والمقومات التي تقوم وتضبط الإعلان والدعاية خصوصاً إذا أسئ استخدامه، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق الأضرار بالمجتمع.

إن عملية الإعلان والدعاية يجب أن تضبط بمجموعة من القواعد والتشريعات، وذلك من أجل أن لا تستغل لكسب غير مشروع أو تضليل المستهلك بالتحايل عليه بصور غير الشرعية، ومن هذه القواعد:

أولاً: قاعدة الوضوح والمكاشفة: وذلك في كل أمور الدين العقدية والعبادة والمعاملات قال أيضاً: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[١]، وقال أيضاً:﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[٢]، وهذه الآيات تؤكد مبدأ الأعمال والأقوال والاتفاقات القائمة على أساس المكاشفة والوضوح والعلانية والبيان الصحيح فيها. وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل عندما بعثه إلى اليمن قاضياً قال له: **" يا معاذ إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أن الله (وفي رواية فأعلمهم، ورواية أخرى فأفهمهم) قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**

---

[١] سورة آل عمران: آية ٦٤.

[٢] سورة يوسف: آية ١٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم "[١]، ولا شك أن هذا الحديث برواياته الثلاثة ليعزز ويقرر هذه المبادئ[٢].

ثانياً: أن لا تؤدي إلى التحايل وغش المستهلك: فعن أبي هريرة **أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام، قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني"**[٣]، وهذا الحديث يحمل النظرة التأصيلية للإعلان التجاري والدعاية والترويج عن السلع والخدمات والأفكار المعروضة على المستهلكين، ويضمن لهم حقوقهم في الحصول على احتياجاتهم بدون غش ولا خداع ولا تدليس[٤]، فهذه نظرة إسلامية أصيلة في حفظ الحقوق في باب المعاملات، فالرجل (البائع في الحديث) يعلن عن سلعته وبضاعته بصورٍ غير شرعية تحمل في طياتها التمويه والخداع والزيف والغش، وهذا ما كان ملموساً من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم عندما أدخل يديه الشريفتين داخل الصبرة فوجد البلل، (فساد السلعة والرداءتها)، وأنكر عليه طريقة إعلانه وترويجه لبضاعته، فأمره صلى الله عليه وسلم أن يطلع المشتري عليها وأن يجعلها في الأعلى كي لا ينخدع في مظهرها البراق ومظنة جودتها. فلا شك أن هذا الحديث النبوي الشريف يقرر جملة من الأحكام المتعلقة بالإعلان أبرزها:

أولاً: جواز الإعلان والترويج عن السلع والبضاعة والخدمات بصور الشرعية الصحيحة من دون الالتجاء إلى الطرق غير الشرعية كالخداع والتزييف والتحايل.

ثانياً: لا بد من بيان الفاسد والرديء في المبيع وإظهاره للمشتري.

ثالثاً: يمنع الغش بكل وسائله وطرقه في المبيعات.

---

[١] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٥٤٤، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، برقم ١٤٢٥. و**مسلم** في صحيحه ج١، ص ٥٠، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم ١٩، كلاهما من رواية ابن عباس.

[٢] احمد عيساوي: **الإعلان من منظور إسلامي**، ص٦٦-٦٨.

[٣] أخرجه **مسلم** في صحيحه ج١، ص ٩٩، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا"، برقم ١٠٢، من رواية أبي هريرة.

[٤] عبد المجيد الصلاحين: **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، العدد ٢١، السنه١٣، ص٨١، بيان محمد جميل الطحان، **دراسة اقتصادية للإعلان في الإقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٠هـ-١٩٩٥م، ص٨٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد حرم الشارع الاستغلال، والتدليس، والغرر، والجهالة، فعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، عن جده أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون، فقال:**" يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه، فقال : إن التجار يبعثون فجاراً، إلا من اتقى الله، وبر، وصدق "**[١]، كما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً أن يثني التاجر على سلعته بالمدح والإطراء والشكر الزائد والمبالغ فيه من أجل وصف السلعة بالصفات الحميدة والحسنة، وهي خلاف الواقع والحال، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **" ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم،- وذكر منهم – رجل أقام سلعته بعد العصر، فقال والله الذي لا إله غيره لقد أعطيت بها كذا وكذا ، فصدقه رجل "**[٢].

وحتى تتحقق هذه الضوابط لا بد من التزام بما يلي:

الفرع الأول: الضوابط الفنية المتعلقة بالإعلان والدعاية.

أولاً: الرقابة الشرعية: فلا بد من أن يتوفر في وسائل الإعلامية المرئية الهيئات الرقابية الشرعية الخاصة بالإعلانات والدعايات المروج لها عبرها، ووظيفة هذه الهيئات بالدرجة الأولى تقويم وتصحيح العمل الإعلاني، وأن ترقى به إلى المستوى المطلوب والمنشود (نحو إعلان ملتزم)، مع ما يتفق مع أحكام الشرع وروح العصر، وأن تكون هذه الهيئات من الهيئات المتخصصة في الإعلام والإعلان والدعاية ومختلف علوم الشريعة الإسلامية، وأن تكون مهمة هذه الهيئات وضع الخطط الإعلانية التي تتفق مع القيم والتعاليم الإسلامية، وأن تصوغ الإعلانات والدعاية صياغةً تحملُ في ثناياها الفائدة والمصلحة، بالإضافة إلى المراقبة عليها[٣].

---

[١] أخرجه **الترمذي** ج٣، ص ٥١٥، كتاب البيوع، باب التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، برقم ١٢١٠ وقال: هذا حديث حسن صحيح. **وابن ماجه** ج٢، ص ٧٢٦، كتاب التجارات، باب التوقي في التجارة، برقم ٢١٤٦. كلاهما من رواية إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده. قال الشيخ الألباني :ضعيف.

[٢] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٨٣١، كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، برقم ٢٢٣٠، من رواية أبي هريرة.

[٣] احمد عيساوي: **الإعلان من منظور إسلامي**، ص ١٨٥-١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما وتكون وظيفة هذه الهيئات الرقابية متابعة التطبيق الميداني للمرجعية الإسلامية للإعلان والدعاية، وتكمن هذه المرجعية بالالتزام بالعقيدة الإسلامية، والتمسك بمعطياتها ومرتكزاتها القيمة، فيستقي الإعلان من هذه المرجعية روحه وحيويته، من غير تخبط ولا تفلت.

ثانياً: الرقابة الرسمية. ونعني بالرقابة الرسمية خضوع هذه الإعلانات التي تعرض عبر وسائل الإعلام المرئي إلى الرقابة المباشرة وغير المباشرة، ويقصد بالرقابة المباشرة " عبارة عن القوانين التي تصدرها الدولة حمايةً للمجتمع، أو تلك التنظيمات الذاتية التي يفعلها المشتغلون بالإعلان أنفسهم"[١]، ويقصد بالرقابة الغير مباشرة، فهي عبارة عن مجموعة من الهيئات والجمعيات الخاصة مثل اتحاد المستهلكين، كما أنها تتمثل في الدراسات والأبحاث التي يجريها المختصون في الجامعات وغيرها من الجهات العلمية، بهدف توجيه المستهلك وتوعيته وحمايته من سلبيات الإعلان[٢]. فلا بد من أن يخضع الإعلان للرقابة الموضوعية والفنية، فمن الناحية الموضوعية لا بد أن يكون متمشياً مع القيم التي تحكم البرامج الإعلانية، ومن حيث الشكل الفني ينبغي أن لا يقل في مستواه عن المستوى الفني العام الذي تُراعيه الخدمة التلفزيونية، ومع ضرورة مراعاة الأحكام الخاصة بالإعلان[٣]. فلا بد من أن تتوفر هذه الرقابة بشقيها على الإعلانات التجارية والدعائية من أجل أن تسير وفق معايير رسمية وقانونية وكي تكون ضمانة وحماية من المخالفات والتجاوزات التي قد تمارس بصور خاطئة وممنوعة.

ثالثاً: الأسس العلمية: لا بد من استعمال الأسلوب العلمي والمنهجي والتقيد بالأسس والمبادئ العلمية في البحث والدراسة بالمواد المعروضة بكافة أنواعها وأشكالها على المستهلك، والنظر السليم بالطرق والوسائل التي تعرض عليه، والتخطيط والتنظيم الجيد لهذا الفن، فكل هذه الأمور من شأنها أن تعزز الإعلان والدعاية وتمنحها الثقة اللازمة والمرجوة[٤].

---

[١] خليل صابات: **الإعلان، تاريخه، أسسه وقواعده، فنونه وأخلاقياته**، مكتبة الانجلو المصرية، القاهره، ١٩٨٧م، ص ٣٣٠.

[٢] حسن أحمد الحسن: **الإعلان التلفازي، أسسه وضوابطه**، جامعة الإمام محمد بن السعود، ١٤١٠ه، ص٣٧.

[٣] النور دفع الله أحمد: **الإعلان، الأسس والمبادئ**، ص ٢٠٠.

[٤] محمد جودت ناصر: **الدعاية والإعلان والعلاقات العامة**، مجدلاوي، عمان، الأردن، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م، ص ١١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الهندسة الإخراجية: وهي العمل على تصميم وإعداد الرسالة الإعلانية وإخراجها بشكل جيد ومقبول وبما يتلائم مع الحياة البيئية والاجتماعية، من أجل لفت انتباه المستهلك وإثارة اهتمامه إلى محتوياتها، وإقناعه وترغيبه بالشيء المعلن عنه بطرق مشروعة ومقبولة[١].

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بمضمون الإعلان.

لا شك أن مضمون الإعلان هو جوهر الإعلان وأسسه القائمة عليه فأي خلل أو زلل يمسه، يشكل مباشرة عقبة كبيرة في الوصول إلى الغاية المنشودة والمرجوة اتجاه الإعلان، وها هي جملة من الضوابط التي من شأنها أن تضبط مضمون الإعلان والدعاية وفق منهج شرعي ورسمي:

أولاً: ألا تستخدم الإعلانات والدعايات التجارية بصورة استهزائية بالعقائد والشعائر والمقدسات الإسلامية، خصوصاً القرآن الكريم والأحاديث النبوية، وذلك من أجل الترويج للمعلن عنه على حساب الدين، فيكون الدين حينئذٍ وسيلة للكسب الرخيص والخبيث، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٢].

ثانياً: أن يلتزم الإعلان في عرضه بمبادئ الأخلاق والقيم المثلى في المجتمعات، انطلاقاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " **ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء** "[٣]، فلا يجوز أن تتضمن الإعلانات والدعايات عبارات أو صور أو رسوماً أو ومشاهداً أو إيحاءات تنافي الآداب والذوق العام ولا تليق بمجتمعاتنا العربية والإسلامية، وبناءاً على ما تقدم

---

١ محمد جودت ناصر: **الدعاية والإعلان والعلاقات العامة**، ص ١١٩.

٢ سورة الأنعام: آية ٦٨.

٣ أخرجه **الترمذي** ج٤، ٣٥٠، كتاب البر والصلة، باب اللعنة، برقم ١٩٧٧، وقال: هذا حديث حسن غريب وقد روي عن عبد الله من غير هذا الوجه. قال الشيخ الألباني :صحيح. و**أحمد** في مسنده ج١، ص ٤١٦ برقم ٣٩٤٨. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب على مصممي الإعلانات التجارية تجنب كل ما من شأنه خدش الحياء عند تصميم الرسائل الإعلانية[١].

ثالثاً: كما ويجب ألا يتضمن الإعلان صوراً نسائية متبرجة، وبشكل لا يليق بالذوق العام في مظهرها وحيائها، الأمر الذي يدعو إلى ابتذالها وامتهانها، كما ويجب ألا تستعمل وتستخدم المرأة كسلعة رخيصة لتحقيق أهداف سيئة وأغراض مسمومة، ولذا وجب ألا يحتوي الإعلان على ما يمس المرأة وحرمتها وعرضها وكرامتها أو يسيء إلى فطرتها السليمة ودورها الكريم في الأسرة والمجتمع.

رابعاً: ألا يمس الثوابت الاجتماعية والمعطيات الثقافية، إذ أن هذه الأمور عبارة عن مرتكزات المجتمع وقيمه، أمثال الدعوة إلى تفكك الأسر، وكتعليم الجمهور وسائل ارتكاب الجريمة، وغير ذلك من الأمور التي تمس المجتمع بصورة مباشرة أو بغير مباشرة.

خامساً: ألا يترتب على الإعلان والدعاية أثراً سلبياً على الأطفال من خوف أو الرعب أو قلق أو أي معلومة تتضمن الدعوة إلى العنف أو التمرد على القيم أو النظم الاجتماعية السائدة، أو تعريض الأطفال إلى المخاطر أو تحرضيهم على بعض الأعمال الإجرامية والدعوة إلى تقليدها[٢].

سادساً: يجب ألا يتضمن الإعلان أو الدعاية بطريق مباشر أو غير مباشر الترويج لسلع أو خدمات محرمة أو غير مشروعة، وسواء كانت شرعية أو قانونياً، كالترويج للمسكرات بكافة مشتقاتها أو المعاملات الربوية[٣]. وعليه فإنه يشترط لصحة الإعلان التجاري في الإقتصاد الإسلامي أن يكون المعلن عنه مباحاً من الناحية الشرعية، سواء أكانت سلعة، أو خدمة أو منشأة[٤].

---

١ عبد المجيد الصلاحين: **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، ص٩٦.

٢ حسن أحمد الحسن: **الإعلان التلفازي، أسسه وضوابطه**، ص٥١.

٣ المصدر السابق، ص٥٢.

٤ عبد المجيد الصلاحين: **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**ص٩٠. بيان محمد جميل الطحان، **دراسة اقتصادية للإعلان في الإقتصاد الإسلامي**ص٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: تجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة، وعليه فإنه يجب ان تكون العلاقة بين المعلنين قائمة على التنافس المشروع وعدم التحاسد والتباغض، فلا يجوز للمعلن أن يسعى للإضرار بمنافسيه في إعلانه من خلال ذم سلعهم وخدماتهم ومنشآتهم والنقص منها[١].

المبحث الثالث: حكم تمويل الإعلام المرئي الإسلامي، وفيه أربعة مطالب:

تمهيد...

في ظل ضخامة الاستثمارات الكبيرة في مجالات الإعلام المرئي، ودخول الحكومات بشكل لافتٍ في هذا النشاط، وزيادة الإنتاج الإعلامي المرئي، وكثرة مشاكله من حيث ارتباطه بالفكر وعامل الوقت في تحقيق السبق والقبول الإعلامي، ومقتضيات حسن التوزيع، وشدة المنافسة، وثورة تقنيات الاتصال وآلياته، وكثرة المخترعات في مجاله، الأمر الذي دعا إلى الاهتمام بتوفير مصادر الدخل له، وبتحسين مستوى الإنفاق عليه من أجل أداء رسالته على الوجه السليم دون عقبات أو أزمات، وتحريره من قبضة التبعية للأغراض والأهواء[٢].

وعلى ذلك فإن توفير الجانب المادي من بعض الموارد المهمة في الدولة أو المجتمع، ليساهم ويساعد في دور كبير في إنشاء المؤسسة الإعلامية المرئية المنشودة، والتي بدورها تحقق ما سقناه سابقاً. وهنا سنتحدث عن ثلاثة مصادر من المصادر التي من خلالها نستطيع أن نمول الإعلام المرئي الهادف، وهي الزكاة والوقف والتبرعات.

المطلب الأول: حكم تمويل الإعلام المرئي من خلال الزكاة.

تعتبر الزكاة إحدى أهم أركان الإسلام، ولأهميتها فقد قرنت بالصلاة في أكثر من ثمانين موضعاً في القرآن الكريم، وقد قرنها الله سبحانه وتعالى في الصلاة في كثير من المواضع، فالزكاة تعتبر علاجاً وحلاً لجوانب مهمة في المجتمع الإسلامي، أبرزها الجانب الاجتماعي في سده لحاجات الفقراء والمساكين، وجعل المجتمع مجتمعاً متكافلاً متماسكاً يشد بعضه البعض،

---

[١] عبد المجيد الصلاحين: **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، ص١٠٠. بيان محمد جميل الطحان، **دراسة اقتصادية للإعلان في الإقتصاد الإسلامي**، ص١٢٨. النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، **الإعلان التجاري وبعض ما يترتب عليه من أحكام**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد١٤، ص٢٠٨.

[٢] سيد محمد ساداتي الشنقيطي: **مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة**، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ص١٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والجانب الاقتصادي في حله لمشاكل اقتصادية جمة في المجتمع الإسلامي، والجانب السياسي فهو حلاً للأزمات الداخلية في الدول ومصدر دخل لكثير من قضاياها ومشاكلها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعند الحديث عن صرف ودفع قسم من أموال الزكاة للإعلام المرئي المعاصر، لا بد من أن نمعن النظر في المصارف الزكاة الثمانية التي تصرف فيها والتي حددها الشارع الحكيم، ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾[١]، ومن ثم ننظر تحت أي مصرف أو سهم من الممكن أن نكيف صرف بعض أموال الزكاة لدعم الإعلام المرئي، وعلى أي أساس يتم تخريج ذلك.

وعند النظر والتمعن في المصارف الثمانية التي حددها الشارع الحكيم، لصرف أموال الزكوات فيها، نجد أن مصرف في سبيل الله هو أكثر المصارف مناسبة، والتي نستطيع أن نتوسع فيه نظراً لتوسع الفقهاء والمفسرين في تحديد المفهوم والمقصود من معنى ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾، فلا بد من تحديد مفهوم هذا المصرف من حيث اللغة واصطلاح الفقهاء والعلماء وأدلتهم في ذلك ومن ثم الخروج برأي راجح في المسألة.

الفرع الأول: مفهوم مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عند الفقهاء.

في سبيل الله في اللغة:

كلمة السبيل معناها الطريق والمنهج، قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾[٢]، قال إبن الأثير في تعريف سبيل الله " السبيل في الأصل: الطريق، وسبيل الله العام، ويقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله

---

[١] سورة التوبة: آية ٦٠.

[٢] سورة الأنعام: آية ١٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عز وجل بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوّعات، وإذا أطلق فهو واقع على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه "[١]، فالذي يفهم من كلام ابن الأثير، أن في سبيل الله تطلق على معنيين:

الأول: وهو كل عمل أريد به التقرب إلى الله تبارك وتعالى وذلك من الطاعات والقربات.

الثاني: الجهاد وهو المعنى الغالب له.

في سبيل الله في الاصطلاح: لا شك أن تردد المعنيين أعلاه كان له الأثر الكبير في تحديد المعنى المقصود من ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ عند الشرعيين، أهو الجهاد أم أن يشمل كل أبواب ووجوه الخير، وها هي جملة كثيرة من أقوال الفقهاء والمفسرين والعلماء في تحديد مفهوم ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾.

أولاً: أقوال أصحاب المذاهب الأربعة في معنى في سبيل الله:

١: مذهب الحنفية: " عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجاً، وقال أبو يوسف: المراد منه فقراء الغزاة، لأن سبيل الله إذا أطلق في عرف الشرع يراد به ذلك، وقال محمد: المراد منه الحاج المنقطع "[٢].

٢: مذهب المالكية: ما جاء في شرح الدردير على متن خليل: " أن الزكاة يعطى منها المجاهد والمرابط وما يلزمها من آلة الجهاد، بأن يشتري منها سلاح أو خيل لينازل عليها. ويأخذ المجاهد من الزكاة ولو كان غنياً، لأن أخذه بوصف الجهاد لا بوصف الفقر. ويعطى منها الجاسوس يُرسَل للاطلاع على عورات العدو ويعلمنا بها ولو كان كافراً "[٣].

---

[١] ابن الأثير: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ج٢، ص٨٤٦.

[٢] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص١٣١.

[٣] الدردير : **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٦٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣: مذهب الشافعية: يقول الشافعي: "وسهم سبيل الله يعطى منه من أراد الغزو من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً "[١]. ويقول أيضاً " ويعطى من سهم سبيل الله عز وجل من غزا من جيران الصدقة فقيراً كان أو غنياً ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم فيُعطَاه

من دفع عنهم المشركين "[٢]، قال النووي " وأما الغازي فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر فيه الوجهان كابن السبيل ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارسا وما يشتري به السلاح وآلات القتال ويصير ذلك ملكا له ويجوز أن يستأجر له "[٣].

٤: مذهب الحنابلة: " يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرساً للغزو في سبيل الله، حتى ولو الغازي كان صاحب الزكاة نفسه، كما ويجوز له أن يشتري السفن للجهاد وكل ما فيه مصلحة للمسلمين[٤].

٥: مذهب الظاهرية: "وكل فعل خير فهو من سبيل الله تعالى، إلا أنه لا خلاف في أنه تعالى لم يرد كل وجه من وجوه البر في قسمة الصدقات، فلم يجز أن توضع إلا حيث بين النص"[٥].

ثانياً: أقوال المفسرين في معنى في سبيل الله:

١: ما جاء في تفسير الرازي: "واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لا يوجب القصر على كل الغزاة ، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى وبناء الحصون وعمارة المساجد ، لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عام في الكل"[٦].

---

[١] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **أحكام القران**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤٠٠ه، ج١، ص١٦٦.

[٢] الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، ج٢، ٧٨.

[٣] النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٢، ص١٨٨.

[٤] الرحيباني: مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ج٢، ص١٤٨.

[٥] ابن حزم: **المحلى**، ج٦، ص١٥١.

[٦] الرازي: فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، **مفاتح الغيب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١ه-٢٠٠٢م، ج١٦، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢: ما جاء في تفسير الطبري: " وأما قوله:﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده، بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار "[١].

٣: ما جاء في تفسير الزمخشري وتفسير النسفي: "﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فقراء الغزاة والحجيج المنقطع بهم "[٢].

٤: ما جاء في تفسير القرطبي: " قوله تعالى:﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وهم الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعمار. ويؤثر عن أحمد وإسحاق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وقال محمد بن عبد الحكم: ويعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته "[٣].

٥ : ما جاء في تفسير ابن كثير: " وأما في سبيل الله: فمنهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، وعند الإمام أحمد، والحسن، وإسحاق: والحج من سبيل الله، للحديث "[٤].

ثالثاً: تحديد معنى في سبيل الله عند العلماء المعاصرين.

١: رأي الشيخ رشيد رضا: " التحقيق أن سبيل الله هنا: مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد. وأن حج الأفراد ليس منها، لأنه واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه كالصلاة والصيام، **ى من المصالح الدينية الدولية...**

---

[١] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ج١٤، ص٣١٩.

[٢] الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **تفسير الكشاف**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧ه-١٩٩٧م، ج٢، ص٢٧٠. النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص٤٤١.

[٣] القرطبي:**الجامع لأحكام القران**، ج٨، ص٩٢.

[٤] ابن كثير: **تفسير القران العظيم**، ج٤، ص ١٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن شعيرة الحج وإقامة الأمة لها منها، فيجوز الصرف من هذا السهم على تأمين طرق الحج وتوفير الماء والغذاء وأسباب الصحة للحجاج، إن لم يوجد مصرف آخر "[١].

ويقول أيضاً في هذا السياق: " أن سبيل الله يشمل سائر المصالح الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة. وأولها وأولاها بالتقديم الاستعداد للحرب، لشراء السلاح، وأغذية الجند، وأدوات النقل، وتجهيز الغزاة....(إلى قوله) ويدخل في عمومه إنشاء المستشفيات العسكرية وكذا الخيرية العامة، وإشراع الطرق وتعبيدها، ومد الخطوط الحديدية العسكرية، ومنها بناء البوارج المدرعة والمطارات الحربية، والحصون والخنادق، ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا هذا إعداد الدعاة إلى الإسلام، وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تمدهم بالمال الكافي كما يفعله الكفار في تبشير دينهم [٢]".

٢: رأي الشيخ محمود شلتوت: " أما الناحية الثانية فهي ناحية المصالح العامة التي لا ملك فيها لأحد، والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد، فملكها لله، ومنفعتها لخلق الله، وأولها وأحقها: التكوين الحربي، الذي ترد به الأمة البغي، وتحفظ الكرامة، ويشمل العدة والعدد على أحدث المخترعات البشرية، ويشمل المستشفيات العسكرية والمدنية، ويشمل تعبيد الطرق ومد الخطوط الحديدية، وغير ذلك مما يعرف أهل الحرب والميدان، ويشمل الإعداد القوي، الناضج لدعاة إسلاميين، يظهرون جمال الإسلام وسماحته وينشرون كلمته، ويبلغون أحكامه ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم، وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظة القرآن الذين تواتر -ويتواتر- بهم نقله كما أنزل من عهد وحيه إلى اليوم، وإلى يوم الدين إنشاء الله "[٣].

٣: رأي الدكتور يوسف القرضاوي: يرى التوسع في مدلول ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وعدم التضييق فيه، بحيث يشمل كل المصالح والقربات، بحيث لا يقتصر على الجهاد بمعناه العسكري فقال: " فنحن نضيف إليهم في عصرنا غزاة ومرابطين من نوع آخر. أولئك الذين يعملون على

---

[١] محمد رشيد رضا: **تفسير المنار**، دار المعرفة، ط٢، بيروت، لبنان، ج١٠، ص٥٠٤.

[٢] المصدر السابق، ص٥٠٤-٥٠٦.

[٣] محمود شلتوت: **الإسلام عقيدة وشريعة**، دار القلم، القاهرة، ط٢، ص ١٢٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غزو العقول والقلوب بتعاليم الإسلام، والدعوة إلى الإسلام. أولئك هم المرابطون بجهودهم وألسنتهم وأقلامهم للدفاع عن عقائد الإسلام وشرائع الإسلام "[١].

٤: رأي الشيخ عبد الله علوان: " إن معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هو الجهاد، والجهاد متعدد الأنواع، ومختلف الأساليب، قد يكون جهاداً تعليمياً، أو جهاداً تبليغياً، أو جهاداً قتالياً، ما دام هذا الجهاد يهدف إلى تحقيق نصرة الإسلام، واسترجاع عزة المسلمين، فيجب أن يمول من أنواع الجهاد الآنف الذكر، وأن يُعان، وأن يدفع له قسط من أموال الزكاة، يقل أو يكثر حسب حصيلة الزكاة من جهة، وحسب حاجة الجهاد بأنواعه، وحسب حاجة سائر المصارف الأخرى شدةً وضعفاً من جهة ثالثة، وكل هذا موكول لأهل الحل العقد، وذوي الرأي والشورى من العلماء العاملين، والجماعات المخلصة من المسلمين "[٢].

فبعد هذا النقل لآراء وأقوال الفقهاء والعلماء في تحديد مفهوم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، فأن أقوالهم وآرائهم لا تخلو من ثلاثة أحوال:

القول الأول: وهو قصر مصرف﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾على معناه الخاص وهي مخصوصة بالجهاد والقتال فقط، وعليه فإنه يصرف هذا السهم للغزاة المقاتلين سواء كانوا فقراء أو أغنياء ولا يصرف لغيرهم[٣]، حتى أنه نقل ابن العربي المالكي الإجماع على ذلك فيما نقله عن الإمام مالك فقال: " سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله ها هنا الغزو "[٤]، وهذا ما جنح إليه جمهور العلماء والمفسرين القدامى، وحجتهم في ذلك أن المقصود من ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾كما هو معروف عرفاً وشرعاً هو القتال والجهاد في سبيل الله، وأن كلمة في سبيل الله

---

[١] يوسف القرضاوي: **فقه الزكاة**، ج٢، ص١٣٣-١٣٤.

[٢] عبد الله علوان: **أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة**، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص٦٩.

[٣] لا يشترط الجمهور أن يكون الغازي فقيراً، بل يجوز إعطاء الغني من الزكاة، لأنه لا يأخذ لمصلحة نفسه، بل لحاجة عامة المسلمين، فلا يشترط الفقر عندهم، أما الحنفية فالغازي الغني لا يأخذ من الزكاة. أنظر: ابن قدامة: **المغني**، ج٧،ص٣٢٦. الكمال بن الهمام: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي، **فتح القدير**، دار الفكر، ج٢، ص٢٩٦. النووي: **المجموع**، ج٦، ص٢٠٥.

[٤] ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، ج٢، ص٥٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دائماً كانت تقرن بالجهاد، كما دل على ذلك الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ومنها، قوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١]، وقوله أيضاً :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴾[٢]، وقوله تعالى:﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣]، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله "**[٤].

ويرد على أصحاب هذا القول بما يلي:

أولاً: أن دعوى الإجماع غير صحيحة، كما قال ابن عربي المالكي، والإمام ابن حزم الظاهري، إذ أن هذه المسألة ليست مجمع عليها، لا من العلماء القدامى ولا من المعاصرين.

ثانياً: إن حصر سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾في المجاهدين فقط لا دليل عليه من القرآن الكريم أو السنة النبوية، لأن الحديث عن سبيل الله في القرآن الكريم والسنة النبوية وإن كان قد قرن في كثير من المواضع بالجهاد والقتال إلا أنه جاء في مواطن أخرى مراده غير الجهاد، فقد أتى بمعنى الإخلاص في القتال وابتغاء مرضاته، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء، فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال: **"من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو سبيل** الله **"**[٥]،كما وقرنت في كثير من الأحيان في النفقة والإنفاق كقوله تعالى:﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ

---

[١] سورة البقرة: آية ١٩٠.

[٢] سورة الصف: آية ٤.

[٣] سورة التوبة: آية ٤١.

[٤] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ص ٥٨، كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، برقم ١٢٣. و**مسلم** في صحيحه ج٣، ص ١٥١٢، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله برقم ١٩٠٤ كلاهما من رواية أبي موسى.

[٥] سبق تخريجه (١٠٦).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ ﴾[١] ، وقولـــه أيـــضاً: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتۡبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنّٗا وَلَآ أَذٗى ﴾[٢]، وقرنت أيضاً بمعنى الدين كما في قوله تعالى:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٣]، وقولـــه أيـــضاً: ﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾[٤]،[٥].

القول الثاني: وهو من حصر في مصرف ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ في الجهاد والحاج المنقطع، حتى أن ابن خزيمة بوب باباً أسماه " **باب الرخصة في إعطاء من يحج من سهم سبيل الله إذ الحج في سبيل الله** "[٦]، وهذا ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، ولهم بذلك جملة من الأدلة بالإضافة إلى الأدلة الخاصة بالجهاد، ومنها: حديث أم معقلٍ رضي الله عنها قالت: " **لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض وهلك أبو معقل ، وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه جئته، فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا، قالت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فأوصى به أبو معقل في**

---

[١] سورة البقرة: آية ٢٦١.

[٢] سورة البقرة : آية ٢٦٢.

[٣] سورة آل عمران: آية ٩٩.

[٤] سورة الأنعام: آية ١١٦.

[٥] محمد أبو فارس: **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، دار الفرقان، جبل الحسين ، ط١، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م، ص٥٥-٥٧.

[٦] ابن خزيمة: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ه-١٩٧٠م، ج٤، ص٧٢.

[٧] الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج٤، ص١٣١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه فإن الحج في سبيل الله "[١]، وعن أبي لاسٍ الخزاعي قال: **" حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة إلى الحج "**[٢].

ويرد على أصحاب هذا القول:

أن حديث أم معقل فهو من رواية محمد ابن إسحاق، وقال فيه (عن)، وهو مدلس، والمدلس إذا قال عن لا يحتج به بالاتفاق[٣]. وكذلك الأمر بالنسبة للحديث الثاني.

القول الثالث: وهو التوسع في مفهوم مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وعدم قصره على الجهاد المحض ومعناه الخاص، وجواز صرفه في كل أنواع المصالح العامة للمسلمين، وسبل الخير، ومن الذين جنحوا إلى هذا القول الرازي وجمهور العلماء المعاصرين، فصرفه يكون في جهاد اللسان والقلم، ولطلبة العلم، وبناء المساجد وعمارتها، وللدعاة، وللحجيج، والجهاد والقتال، مع الأخذ والاعتبار بمعناه العام والخاص.

ويرد على أصحاب هذا القول:

أولاً: أن هذا القول مخالف للأقوال العلماء والفقهاء القدامى وعلى رأسهم أصحاب المذاهب الأربعة، وقد نقلنا جملة من أقوال هؤلاء في هذا السياق. وهذا يرده أقوال أخرى لائمة معرفين ومشهورين معاكسة لها.

ثانياً: أن الحقيقة الشرعية هي المتبادرة إلى الأفهام، بخلاف الحقيقة اللغوية، وهي الغزو والقتال فتحمل عليه، للقاعدة الفقهية تُقَدم الحقيقة الشرعية على الحقيقة اللغوية.

---

[١] أخرجه أبو **داود** ج١، ٦٠٨، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم ١٩٨٩، من رواية يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل.قال الشيخ الألباني : صحيح.

[٢] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٥٣٣، كتاب الزكاة، من رواية أبي لاس معلقا. و**أحمد** في مسنده ج٤، ص ٢٢١، برقم ١٧٩٦٧، من رواية أبي لاس الخزاعي. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

[٣] عماد الدين بن أبي حجل: **القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر**، مدرسة الرازي، الوليات المتحده ، ط١، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م ص٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

بعد أن عرضنا أراء العلماء في هذه المسألة واتجاهاتهم نحو مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ورأينا أن من هؤلاء العلماء من خصه بالجهاد المحض، وأن منهم من عممه في مجالات عدة، من تحقق المصلحة العامة للمسلمين وسبل الخير، فإن الذي نراه مناسباً بين هذه الآراء هو الموازنة والجمع بين هذه الآراء ما أمكن.

فنقول أن الأصل في مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يجب أن يصرف في موطنه الأصلي وهو الجهاد والقتال في سبيل الله، قتال المعركة والميدان، كما ونستطيع أن نوسع مفهوم الجهاد خصوصاً هذه الأيام، في الوقت الذي تعطلت فيه فريضة الجهاد، بعدما تقاعس المسلمين عنها، وضعف قوتهم وشوكتهم في مواجهة العدو، وذلك بجعل نصيب من هذا المصرف لما يخدم الدين والإسلام في تحقيق أهدافه وغاياته، من تبليغ الدين، ومحاربة الغزو الفكري، وذب الأذى عن الإسلام والمسلمين، وذلك من إرسال الدعاة وتعليمهم، الذين يغزون العقول والقلوب بتعاليم الدين والإسلام وفق المنهج الصحيح، والذين يدافعون بألسنتهم وأقلامهم عن الإسلام وأهله.

فالجهاد ليس محصوراً بالقتال والمعركة، فقد صح عن رسول الله **أنه سئل: أي الجهاد أفضل، فقال: " كلمة حق عند سلطان جائر "**[١]، وعن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من**

---

[١] أخرجه **أبو داود** ج٢، ص ٥٢٧، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم ٤٣٤٤. بلفظ: "أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر" أو "أمير جائر". و**الترمذي** ج٤، ص ٤٧١، كتاب الفتن، باب أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤). وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.وابن ماجه (١٣٢٩/٢) كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١١).قال الشيخ الألباني :صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإيمان حبة خردل "[١]، وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم "**[٢]، وعليه فالذي يصرف له من هذا المصرف، هو جهاد القتال، وجهاد التعليم، وجهاد التبليغ.

ولا شك أن الإعلام المرئي المعاصر هو إحدى الوسائل الجهادية المتاحة في هذه الأيام، إذ أنه يغطي جانبين عظيمين من جوانب نهضة الأمة والمجتمع، كما أسلفنا فيما سبق ألا وهما: المسؤولية الدعوية: وهي تبليغ وتوصيل الدين على الوجه الصحيح إلى الغرب، والوقوف في وجه الاتهامات المنصبة على الإسلام والمسلمين، والتصدي لها بهذه الوسيلة لهو من أنجح وأنجع الحلول وأسرعها في توصيل المراد والغاية، وهو السبيل الأكثر تفاعلاً وتجاذباً في استقطاب الغرب نحوه. ولا شك أن الجانب الثاني: وهو مخاطبة جماهير الأمة وحمايته من المظاهر الغربية الغريبة لهو من أكبر الأمور التي نستطيع أن نستخدم الإعلام المعاصر في معالجته وحمايته وتوصيل مادته.

وبعد هذا النقل والترجيح نرى جواز أن تُدفع قسم من أموال الزكاة لدعم تلك البرامج والقنوات والفضائيات الملتزمة والهادفة، المضبوط بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لاعتبارها من أسباب الدعوة إلى الله، والتي بدورها تحقق المصالح الجمة، ويكون فيها الخير الكثير للإسلام والمسلمين، والتي من شأنها أن تحقق الهدف المنشود، والغاية المرجوة، فهي ترد الشبهات، وتدفع المنكرات بالتوجيه والإرشاد، وتهتم بالموضوعات التي تهتم بشؤون العباد الدينية والدنيوية، وهي من أقوى الأسباب والغايات للدخول في الإسلام والذي هو القصد الأكبر من قتال الكفار. كل هذا داخل في مفهوم الجهاد العام، جهاد الكلمة واللسان والقلم، فيجوز أن تدفع قسم محدد من أموال الزكاة الخاصة بمصرف في سبيل الله لدعم الإعلام المرئي المعاصر بما تستوجبه الضرورة .

---

[١] أخرجه **مسلم** في صحيحه ج١، ص ٦٩، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، برقم ٥٠، من رواية عبد الله بن مسعود.

[٢] أخرجه **أبو داود** ج٢،ص١٣، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم ٢٥٠٤. قال الشيخ الألباني :صحيح. و**أحمد** في مسنده ج٣، ص ١٥٣، برقم ١٢٥٧٧. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: الوقف لصالح الإعلام المرئي.

من خلال تتبع نظام الوقف في النظام الإسلامي عبر التاريخ، تتبين لنا ايجابياته الكثيرة وقدراته الكبيرة في مجالات تخفيف أعباء المجتمع الإسلامي، والإسهام في خدمته، بتلبيته لحاجاته ومتطلباته، فالوقف يقوي أواصر المجتمع ويدعمه، والعناية به في هذا العصر ضرورة إنسانية وشرعية ملحة، للحاجة المتجددة كل فترة وحين.

لقد تعددت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحث على الإنفاق في سبيل الله بوجه عام، وحددت الشريعة عدة صور لهذا الإنفاق منها الزكاة والصدقات التطوعية بشكل عام، ومنها الصدقات الجارية والتي عمادها الوقف، فأهداف الوقف في الإسلام كما هو معلوم لا تقتصر على بناء المساجد أو مساعدة الفقراء من المال، بل تتعدى ذلك إلى تقديم النفع العام وتحقيق مصالح المسلمين كافة، وفي كافة المجالات، حتى أن الأوقاف الإسلامية شملت غير المسلمين، ولا شك أن المؤسسة الإعلامية هي إحدى تلك المنافع والمصالح العامة التي تهدف إلى بناء بنية هذا المجتمع، وهذا لا يكون إلا بدعمه وتمويله مادياً كي يستطيع أن يحقق المقصود والمراد، فالأوقاف هي إحدى هذه الوسائل المهمة والبديلة التي تساعد في بناء المؤسسة الإعلامية.

والوقف في اللغة: وهو من مصدر الفعل وَقَفَ، وهو الحبس، يقال: وَقَفْتُ الدار وَقْفَاً، أي حبستها في سبيل الله، وهو المنع، يقال: وَقَفْتُ الرجل عن الشيء وَقْفَاً، أي منعته عنه، ويأتي بمعنى السكون، يقال: وَقَفَت الدابة تَقِفُ، وَقْفَاً، ووقُوفَاً، أي سكنت[١].

أما الوقف في اصطلاح الفقهاء: فلم يتفق الفقهاء على تعريف واحد للوقف من حيث الاصطلاح الشرعي فقد عرفوه بتعريفات متعددة وهي:

تعريف الحنفية[٢]: "بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب"، وهذا تعريف الصاحبين، أما تعريف الإمام أبو حنيفة النعمان: " هو حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة ".

---

١ ابن منظور: **لسان العرب** ، ج٩، ص٣٥٩. الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٦٦٩.

٢ ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية، ج٤، ص٣٣٨-٣٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعريف المالكية[١]: " الوقف مصدراً- إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيه ولو تقديراً، والوقف اسماً- ما أعطيت منفعته مدة وجودة.. ".

تعريف الشافعية[٢]: " بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ".

تعريف الحنابلة[٣]: " تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى ".

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية الوقف ولزومه، وأنه من باب المندوبات، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **" أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس منه، فكيف تأمرني به، قال :إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه "**[٤]. وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **" إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له "**[٥].

وعلى الراجح فالوقف هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، ويصح في العقار والمنقول والأموال والمنافع، كالبيوت والمساجد والمركوبات والحيوانات والأسلحة، ويشترط فيه أن تكون العين مما يُنتفع بها مع بقائها عينها أو بقاء منفعتها، ومن شروطه أن يصرف على أعمال البر والخير، فلا يصح أن يصرف الوقف على الملاهي والمراقص والبدع والمنكرات وأماكن المنكر، وما شابه ذلك.

---

١ الأزهري: **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**،ج٢، ص٣٠٦. المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري(ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ج٧، ص٦٢٦.

٢ الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، ج٣، ص٥٢٢. الرملي: شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (ت١٠٠٤هـ-١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، ج٥، ص٣٥٨.

٣ المرداوي: **الإنصاف**،ج٧، ص٥. البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٤، ص٢٤١.

٤ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٩٨٢، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم ٢٥٨٦.و**مسلم** في صحيحه ج٣، ص ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب الوقف، برقم ١٦٣٢ كلاهما من رواية ابن عمر.

٥ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج٣، ص ١٢٥٥، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم ١٦٣١ من رواية أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع الوقف: والوقف ثلاثة أنواع: وقف خيري، ووقف ذري أو أهلي، ووقف مشترك، **فالخيري** إذا خصصت منافعه لجهات البر والخير ووجه للمنافع وللمصالح العامة، **والذري أو الأهلي** إذا خصصت منافعه إلى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعده، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم، **ويكون مشتركاً** إذا خصصت الغلة إلى الذرية وجهة البر معاً[١].

إن الوقف له دوره الكبير والعظيم في تحقيق المصالح الكبرى للمجتمعات الإسلامية، وعلى رأسها الدور في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، إذ أن تحقيق هذه الأدوار في المجتمع الإسلامي تجعله في سلم التقدم الحضاري والإنساني، وترتقي به قدماً وإلى الأمام.

ومن المجالات التي يحققها الوقف بناء الجانب الثقافي في المجتمع والأمة الإسلامية، وإحدى هذه المجالات هي بناء المؤسسات الإعلامية المرئية، ولا شك أن بناء مثل هذه المؤسسات أمر ضروري ، خصوصاً إذا كانت تحقق الأهداف المرجوة والمنشودة، وكونها تمثل بديلاً شرعياً للإعلام المرئي المعاصر. كما ويحقق بعض مظاهر الجانب السياسي، في كونه نوعاً آخراً من أنواع الجهاد، جهاد القلم واللسان، في دفاعه عن شوكة المجتمع بتصديه للشبه والتهم.

فلقد تقرر فيما سبق أن الحكم الشرعي لإيجاد الإعلامي المرئي هو من باب الواجبات الكفائية[٢] التي إذا قام على إنشائها وإقامتها البعض سقط الطلب عن البعض الآخرين، وفي ظل ما نلحظه هذه الأيام أن هذا الجانب قد أغفله الكثير، وتقاعست عنه الدول والمؤسسات، وتجاهلوا مدى ايجابياته وحسناته التي لا تعد ولا تحصى، ومدى خدمته لأبناء المسلمين في إيجاد مبتغاهم ومرادهم، الأمر الذي دعا إلى إيجاد السبل والوسائل التي تدعم هذا الجانب ألا وهو دعم المؤسسات الإعلامية المرئية دعماً مادياً، كي يستطيع أن يقف على رجليه متصدياً للتحديات والعقبات التي تحول بينه وبين إقامته على الوجه الصحيح، ومن هذه السبل التمويلية الأوقاف التي من شانها أن تلبي الطلب في المساهمة في بناء المؤسسات الإعلامية المرئية.

وإذا تقرر أن الإعلام المرئي ما هو إلا وسيلة لغاية مقصودة، ألا وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإسداء النصيحة، وبيان للواجبات والحقوق، كان لزاماً أن يُنْفق عليه من

---

[١] عز الدين الخطيب التميمي: **مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، مشكلاته وحلول، بحث مرفق في كتاب سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، بعنوان أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان – الأردن، ١٤١٧ه – ١٩٩٦م، ص٥٤.

[٢] أنظر: **الفصل الثاني**، صفحة ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الموارد المختلفة، ومن هذه الموارد المهمة الأوقاف، التي كما قلنا تساهم في بناء الحياة العلمية والثقافية والسياسية، ولا شك أن الإعلام المرئي هو من أبرز الوسائل التي تحقق وتحيي هذه الحياة في المجتمع الإسلامي، خصوصاً في تقديمه للبرامج التعليمية والتثقيفية والدينية، للأسر والصغار والكبار والشباب والمؤسسات، كلٌ بما يناسبه ويحتاجه، وعلى ضوء ذلك وجب على المسلمين أفراداً وجماعات، تخصص بعض أموالهم على سبيل الأوقاف في سبيل الإنفاق في سبيل الله وفي وجوه الخير عامة، وأن تكون هناك جهات راعية لهذه الأوقاف، وسواء كانت هذه الجهات رسمية أو فردية من شأنها أن تنمي الأوقاف وتوظيف ريعها في خدمة ومساندة الإعلام المرئي الإسلامي، وذلك من خلال دعم قنواته وتمويل برامجه ومواقعه .

المطلب الثالث: التبرع والتصدق لدعم الإعلام المرئي.

لقد حث الإسلام على الإنفاق بكل الوسائل في كافة أوجه الخير والبر، وذلك من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة، وهذه جملة منها: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خِلَٰلٌ ﴾[١]، وقوله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم في السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر منهم " **رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه** "[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم " **ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً** "[٤]، ولا شك أن هذا الإنفاق يكون في سبل البر، ووجوه الخير، وليس محصوراً في الزكاة، وإذا كان كذلك فإن الإعلام المرئي

---

١ سورة إبراهيم: آية ٣١.

٢ سورة البقرة: آية ١٩٥.

٣ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٥١٧، كتاب الزكاة، باب الصدقة باليمين، برقم ١٣٥٧. و**مسلم** في صحيحه ج٢، ص ٧١٥، كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة، برقم ١٠٣١، كلاهما من رواية أبي هريرة.

٤ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٢، ص ٥٢٢، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: ج فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ﴾ [الليل ٥ – ٦]. "اللهم أعط منفق مال خلفا" برقم ١٣٧٤. و**مسلم** في صحيحه ج٢، ص ٧٠٠، كتاب الزكاة، باب في المنفق والممسك، برقم ١٠١٠، كلاهما من رواية أبي هريرة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بما تحتويه أهدافه ومقاصده يكون من زمرة هذه السبل والوجوه، بل هي في هذه الأيام تعتبر من أهمها وأولاها، خصوصاً إذا استعملت بالطرق السليمة والصحيحة، وعليه فإنه يجب على المسلمين أفراداً وجماعات ومؤسسات وجمعيات خيرية، أن لا يغفلوا ويتجاهلوا هذا الجانب، وعليهم أن ينفقوا أموالهم له.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع: قضايا الفن المعاصر وأحكامها في الإعلام المرئي، وفيه خمسة مطالب:

تمهيد...

يعتبر الفن من أهم القضايا الذي تثار عبر وسائل الإعلام، وسواء كان ذلك من حيث الفكرة أو من حيث التطبيق الفعلي له، ولا يكاد يذكر الفن في أي موطن إلا ويلوح في الأذهان أن الإسلام قد حرمه بكل أنواعه وتفاصيله، وكان هذا الموضوع دائماً محل نظر بين مغلظين ومشنعين عليه، وما بين متساهلين ومفرطين فيه، خصوصاً في ظل الغزو الفكري والثقافي والاجتماعي، وتمكنه من الهيمنة والسيطرة على مساحات كبيرة من حياتنا وأفكارنا ووجدانا وإرادتنا.

لقد نظر الإسلام إلى الفن وقضاياه المعاصرة والمتجددة ضمن ضوابط وقواعد شرعية عليا في الشريعة، وكان منهجه في التعامل معه التوسط والاعتدال، ضمن القواعد العامة الداعية إلى تحقيق المصالح للعباد، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وإباحة الطيبات، وتحريم الخبائث، ومن هذه النصوص، يقول تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[١]، ويقول أيضاً: ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾[٢]، وما رواه مسلم في صحيحه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لحنظلة: " **يا حنظلة ساعة وساعة** " ثلاث مرات[٣]، وما رواه أحمد في مسنده أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده، وأذن لعائشة أن تنظر إليهم وهي متعلقة به، كما سمح للجاريتين أن تغنيا وتضربا

---

١ سورة المائدة: آية ٤.

٢ سورة الأعراف: آية ١٥٧.

٣ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج٤، ص ٢١٠٦ كتاب التوبة، باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة والمراقبة وجواز ترك ذلك، برقم ٢٧٥٠، من رواية حنظلة الأسيدي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالدف في بيت عائشة، وقال : **" حتى يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة "**[١].

إن نظرة الإسلام للفن تتكون في كون الفن وسيلة الذوق السليم، ولإثارة المشاعر النبيلة، ويكشف عن الجانب الوجداني الصحيح للحياة الجميلة، والتعبير عنه بما يخلق في نفس البشرية عن عواطف صادقة جياشة[٢]. لقد تنوعت أنواع الفن المعاصر فمنها المسموع كالغناء والنشيد والموسيقى، ومنها المرئي كالرسم والتصوير والتمثيل والزخرفة، ومنها فنون الفكاهة والمرح واللعب، وكل هذه الأنواع تحكمها النظرة الشرعية الأصيلة التي لا تتعارض مع النصوص الشرعية القاطعة ومع المقاصد والمصالح العليا للشريعة الإسلامية.

ولا مراء من أن هذا الموضوع " الفن " موضوع في غاية الخطر والأهمية، لأنه يتصل بوجدان الشعوب ومشاعرها، ويعمل على تكوين ميولها وأذواقها، واتجاهاتها النفسية، بأدواته المتنوعة والمؤثرة، مما يسمع أو يقرأ، أو يرى أو يُحس أو يتأمل[٣]، ولا شك أن الإعلام المرئي المعاصر بكل أنواعه ووسائله هو أكبر المروجين والناقلين له عبر فضائياته وشاشاته ومواقعه ومسارحه، الأمر الذي يحتاج إلى أحكام شرعية تأصلية تحدد حكم التعامل مع هذه الفنون وتداولها عبر هذه الوسائل، وما هو مدى هذا التعامل والتداول، وما هي ضوابط ذلك.

---

١ أخرجه **أحمد** في مسنده ج٦، ص ١١٦، برقم ٢٤٨٩٩، من رواية عائشة. قال شعيب الأرنؤوط: حديث قوي وهذا سند حسن.

٢ محمود مهدي الإستانبولي: **الإسلام والفن**، ص١.

٣ يوسف القرضاوي: **الإسلام والفن**، مكتبة وهبه، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: الموسيقى عبر وسائل الإعلام المرئي.

لقد كثر الحديث في الحكم عن الموسيقى والغناء بين الناس والعلماء، فاشتجرت فيه الآراء، وتعددت فيه الأقوال، وتباعدت فيه الأحكام، وألفت فيه المؤلفات، ما بين محلل ومحرم ومتحفظ، وما بين مشنع على الناس ومتساهل ومنضبط ، فكان هناك الخلط الكثير عند أصحاب هذه الوجهات، فكان لا بد من مزيد من البيان والتجلية، ومن أن نسلك المنهج الصحيح والمعتدل في هذا الموضوع، خصوصاً وأن وسائل الإعلام المرئي قائمة في كثير من برامجها وسائلها ومواقعها ونشراتها على اصطحاب الموسيقى حتى كانت متصلة بها لا تنفك عنها. فما هو حكم الموسيقى المصاحبة للإعلام ؟ وما هي ضوابطها وحدودها ؟.

الفرع الأول: أقوال العلماء في الآلة الموسيقية.

لا شك أن كل غناء لا يشتمل على الفحش أو الفجور أو الفسق أو المعصية، الخالي من الآلات والإثارة، وكان يحتوي على الكلام والغناء الحسن، الذي يدعو إلى الفضيلة والطهر، هو من قبيل المباح فحسنه حسن وقبيحه قبيح، ولا شك أن كل غناء يدعو إلى الإثارة والرذيلة، وكان يشمل على الفسق والفجور واصطحاب المعاصي كالخمر والرقص هو من باب المحرمات[١].

ووقع الخلاففي الآلة ، فمنهم من أجاز كل غناء حسن بآلة وبغير آلة، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة[٢].

فخرج بعد ذلك قولين مشهورين بالنسبة للغناء المصحوب بالموسيقى:

القول الأول: حرمة الغناء المصحوب للآلة الموسيقية، سواء كان الغناء من الحسن أو من القبيح.

القول الثاني: إباحة الغناء الحسن المصحوب للآلة الموسيقية.

الفرع الثاني: أدلة الفريقين.

القائلون بالحرمة.

---

١ يوسف القرضاوي: **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٢ه- ٢٠٠١م، ص ٢٥.

٢ **المصدر السابق**.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن هؤلاء ابن عباس وابن مسعود،[١] وأصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم الكثير[٢]، ولقد

استدل المحرمون للغناء وللآلات الموسيقية بجملة من الأدلة من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والأثر الصالح، والقواعد العامة، ومنها:

١: الاستدلال بآية من يشتري لهو الحديث: قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[٣]، وقال ابن عباس وإبن مسعود " لهو الحديث الغناء "[٤]، بل أقسم إبن مسعود رضي الله عنه على ذلك فقال: هو والله الغناء[٥]، وهو قول الكثير من المفسرين[٦]. قال ابن القيم: " ولا معارض بين هذه الاقوال، فكل ما يشغلك عن الله هو من لهو الحديث، فالشرك من ذلك يشغلك عن الله ويصدك عنه، والغناءأعظم شاغلٍ وصادٍ عن الله"[٧]. وقال الألوسي: " في الآية ذم للغناء بأعلى صوت وقد تظافرت الآثار، وكلمات كثير من العلماء الأخيار على ذمه مطلقاً لا في مقام دون مقام "[٨].

مناقشة الدليل:

---

[١] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص٣٨.

[٢] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٥٥. الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٦٥. النووي : **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٠٥. ابن قدامة: **المغني**، ج١٢، ص٤٠.

[٣] سورة لقمان: آية ٦.

[٤] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص٣٨.

[٥] البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤-١٩٩٤م، ج١٠، ٢٢٣.

[٦] الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠-٢٠٠٠م، ج٢٠، ص١٢٧.

[٧] ابن قيم الجوزية: شمس الدين محمد بن أبي بكر (ت٧٥١ه)، **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٣٩.

[٨] الالوسي: محمود بن عبد الله الحسيني، ابو الثناء شهاب الدين البغدادي (ت١٢٧٠ه)، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، ط٤، القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٤٠٥-١٩٨٥م، ج٢١، ص ٦٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أن هذا التفسير لا يصلح أن يكون دليلاً على تحريم الغناء فقد فسره بعضهم بمراد آخر

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير الغناء، كما أن الآية لا تذم مجرد الاشتغال بالغناء أو لهو الحديث، بل تذم وتتوعد بالعذاب المهين من يشتريه ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزواً[١].

[١] يوسف القرضاوي: **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ص٣٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: لا يكون تفسير الصحابي في حكم المرفوع خصوصاً إذا عارضه غيره، وكذا اختلافهم في قول الصحابي هل هو حجة أو لا.

يقول إبن حزم: " لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين. والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها"، لأن فيها ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴾[١]، وهذه صفة من فعلها كان كافراً، بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزواً "[٢]. ويقول أبو حامد الغزالي: " وأما شراء لهو الحديث بالدين استبدالاً به ليضل به عن سبيل الله فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه وليس كل غناء بدلاً عن الدين مشترى به ومضلاً عن سبيل الله تعالى وهو المراد في الآية، ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراماً "[٣].

٢: **قوله تعالى:** ﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾[٤]: قال مجاهد: باللهو والغناء، أي: استخفهم بذلك[٥]. قال الألوسي: عن مجاهد تفسيره بالغناء، والمزامير، واللهو، والباطل [٦].

ويرد على هذا الاستدلال، أن هناك من فسر الآية بمراد آخر كابن عباس فقال: كل داع يدعو إلى معصية الله عز وجل، قاله قتادة، واختاره ابن جرير[٧]. قال ابن جرير: " وأولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال: إن الله تبارك وتعالى قال لإبليس واستفزز من ذرية آدم من استطعت أن تستفزه بصوتك، ولم يخصص من ذلك صوتاً دون صوت، فكل صوت كان دعاء إليه، وإلى

---

١ سورة لقمان: آية ٦.

٢ ابن حزم: **المحلى بالآثار**، ج٩، ص٦٠.

٣ الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة ،بيروت، ج٢، ص٢٨٤.

٤ سورة الإسراء: آية٦٤.

٥ ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج٥، ص٩٣.

٦ الألوسي: **روح المعاني**، ج١٥، ص٨١.

٧ **المصدر السابق.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمله، وطاعته، وخلافاً للدعاء إلى طاعة الله فهو داخل في معنى صوته الذي قال الله تبارك وتعالى اسمه له "[١].

٣: حديث المعازف: وهو ما رواه البخاري معلقاً، فعن هشام ابن عمار أو أبو مالك الأشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول " **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف** "[٢]، قال ابن حجر في المعازف في شرحه: " وهي الآت الملاهي والغناء "[٣]، وقال الذهبي: " المعازف: اسم لكل آلات الملاهي التي يعزف بها، كالزمر، والطنبور، والشبابة، والصنوج "[٤]، وقال ابن القيم: " المعازف هي الآت اللهو كلها بلا خلاف، ولو كانت حلالاً لما ذمها النبي صلى الله عليه وسلم "[٥]، وهذا الحديث واضح في ربط المعازف بالمحرمات كاستحلال الخمر، وجعل المعازف واحدة منها وقسيمة لها في الزجر والنهي والحرمة. ويرد على هذا الاستدلال بعده اعتراضات:

أولاً: أن الحديث ورد في صحيح البخاري بصيغة التعليق، فالحديث منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد، كما أن ابن حجر حاول أن يوصله من عدة طرق، إلا أن جميعها يدور حول راو تكلم الكثير فيه من الأئمة النقاد ألا وهو هشام ابن عمار. وقد اوصله ابن حجر من تسع طرق، إلا أنها تدور حول راو واحد تكلم غير واحد من النقاد فيه (هشام بن عمار)، فقد وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو داود حدث بأربعائة حديث لا اصل لها، وقال أبو حاتم صدوق، وقد تغير، وقال أحمد: طياش خفيف، وقال النسائي لا بأس به، وقال الذهبي: صدوق مكثر له ما ينكر[٦].

---

[١] ابن جرير: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق، مصر، ١٣٢٧ه-١٩٠٧، نشر دار المعرفة ،بيروت، ج١٥، ص٨١.

[٢] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج٥، ص ٢١٢٣، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم ٥٢٦٨، من رواية أبو عامر -أو أبو مالك– الأشعري.

[٣] ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية) ج١٠، ص٥٥.

[٤] الذهبي: محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٤٨ه)، **سير أعلام النبلاء**، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ج٢١، ص١٥٨.

[٥] ابن القيم: **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، ج١، ص٢٦٠.

[٦] أنظر ترجمته: ابن حجر: **تهذيب التهذيب**، المزي: **تهذيب الكمال**.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: كلمة المعازف لم يتفق على تحديد معناها، فقيل أنها الملاهي، وقيل كلمة مجملة، وقيل آلات العزف[١].

ثالثاً: أن الحديث مضطرب في إسناده ومتنه، فاضطراب السند فمره قيل عن أبي عامر أو أبي مالك بالعطف، ومرة عن أبي مالك وحده، ومرة عن أبي عامر وحده. وأما اضطراب المتن فمن عدة أوجه، الأول: ذكره البخاري في التاريخ بدون لفظ يستحلون، وفي الصحيح بها، ثانياً: ذكره أحمد وابن أبي شيبة بلفظ:" **ليشربن من أمتي الخمر**"، والثالث: جاء بلفظ يستحلون وقيل الخز بالمعجمتين[٢].

٤: حديث زمارة الراعي: فعن نافع مولى ابن عمر " **أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راعي فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يا نافع أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضي حتى قلت: لا، فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت زمارة راعي فصنع مثل هذا** "[٣]، ففعل ابن عمر كان اقتداءاً برسول صلى الله عليه وسلم عند سماع المزمار، فدل هذا على حرمة هذه المزامير والآلات.

ويرد على هذا: بأنه أن هذا الحديث حديث ضعيف قال فيه أبو داود: هذا منكر[٤]، وأن هذا الحديث لا يصلح أن يكون دليلاً على التحريم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الراعي، وكذلك ابن عمر من السماع، ولو كان ذلك حراماً لمنعه رسول الله وابن عمر رضي الله عنهما[٥].

٥: تحريم الغناء والآلات عند الأئمة الأربعة والفقهاء.

---

١ ابن منظور: **لسان العرب**، ج٩، ص٢٤٤، يوسف القرضاوي: **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ص٤٣.

٢ صالح بن أحمد الغزالي: **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، دار الوطن الرياض، ط١، ١٤١٧ه، ص١٧٤.

٣ أخرجه **أحمد** في مسنده ج٢، ص ٨، برقم ٤٥٣٥، من رواية نافع مولى ابن عمر. قال شعيب الأرنؤوط :حسن، وصححه الألباني.

٤ سنن أبو **داود**، ج٢، ص ٦٩٩.

٥ الشوكاني: **نيل الاوطار**، المنيرية، ج٨، ص١٧٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: مذهب الحنفية: فقد كره أبو حنيفة الغناء، وجعل ذلك من الذنوب[١]، يقول ابن عابدين في الحاشية: " ولا تجوز الإجارة لاجل المعاصي... كالمزامير والطبل"[٢]، " ويحرم (أي أخذ الاجرة على المغني)...كالمزامير والطبل "[٣]، " واستماع ضرب الدف والمزماروغير ذلك "[٤].

ثانياً: مذهب المالكية: فقد نهى الإمام مالك بن أنس عن الغناء وعن استماعه فقال: " إذا اشترى جارية مغنية، كان له ردها بالعيب، وهو مذهب سائرأهل المدينة"[٥]، وسئل مالك عما يرخص فيه أهل المدينة من الغناء؟ فقال: " إنما يفعله عندنا الفساق "[٦]، ونقل الحطاب: " قال في التوضيح: الغناء إن كان بغير آلة فهو مكروه ولا يقدح في الشهادة بالمرة الواحدة بل لا بد من تكرره وكذا نص عليه ابن عبد الحكم؛ لأنه حينئذ يكون قادحا في المروءة، وفي المدونة ترد شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة إذا عرفوا بذلك. المازري: وأما الغناء بآلة فإن كانت ذات أوتار كالعود والطنبور فممنوع وكذلك المزمار والظاهر عند بعض العلماء أن ذلك يلحق بالمحرمات "[٧].

ثالثاً: مذهب الشافعية: قال الشافعي في الأم: " إن الغناء لهو المكروه، يشبه الباطل "[٨]، قال النووي: " القسم الثاني: أن يغني ببعض آلات الغناء مما هو من شعار شاربي الخمر وهو مطرب كالطنبور والعود والصنج وسائر المعازف والاوتار يحرم استعماله واستماعه "[٩]، وقال الشيرازي: " ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غناء كالعود، والطنبور، والمعزفة،

---

[١] الزيلعي: أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد ٠(ت٧٦٢ه)، **شرح كنز الدقائق**، طبعة القاهرة، ج٤، ص١٢٠.

[٢] ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٥٥.

[٣] **المصدر السابق:** ج٦، ص٤٢٤.

[٤] **المصدر السابق:** ج٦، ص٣٩٥.

[٥] القرطبي: **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٤، ص٥٥. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس**، دار الفكر، بيرزت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج١، ص٢٠٥.

[٦] ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ه)، **الكافي**، تحقيق محمد محمد ولد ماديك، مكتبة الرياض، ط٢، ١٤٠٠ه-١٩٨٠م، ج٢، ص٢٠٥.

[٧] الحطاب: **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، ج٨، ص١٦٥.

[٨] الشافعي: **الأم**، ج٦، ص ٢٢٦.

[٩] النووي : **روضة الطالبين**، ج٨، ص٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطبل، والمزمار "[١]، ويقول سلطان العلماء العز بن عبد السلام: " المطربات المحرمة عند جمهور العلماء كسماع الأوتار والمزمار فهذا مرتكب لمحرم ملتذ النفس بسبب محرم "[٢].

رابعاً: مذهب الحنابلة: أما مذهب الإمام احمد بن حنبل فقد سأله ابنه عبد الله عن الغناء فقال: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني. "[٣]، ما نقله ابن قدامة المقدسي: " المحرم وهو ضرب الأوتار، والنايات والمزامير كلها، والعود، والطنبور، والمعزفة، والرباب "[٤].

ويرد على هذا كله أن من هؤلاء الإئمة سمعوا الغناء الملتزم الهادف، وها هي جملة من ذلك:

فعن أبي مصعب الزهري(أحد رواة الموطأ): حضرت مجلس مالك بن أنس، فسأله أبو مصعب عن السماع، فقال مالك: ما أدري، أهل العلم ببلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه، ولا ينكره إلا غبي جاهل أو ناسك عراقي غليظ الطبع[٥].

وعن المزني قال: مررنا بالشافعي وإبراهيم بن إسماعيل على دار قوم وجارية تغني:

خليلي ما بال المطايا كأنها نراها على الاعقاب بالقوم تنقص

فقال الشافعي: ميلوا نسمع فلما فرغت، قال الشافعي لإبراهيم: أيطربك هذا؟ قال: لا، قال الشافعي: فما لك من حس[٦]. وقال الطوسي في اللمع: وقد أجاز الشافعي رحمه الله السماع والترنم بالشعرما لم يكن فيه إسقاط مروءة[٧].

وما رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: خرجت لأنظر فإذا أبي يترجح ذاهباً وجائياً، فرددت الباب ودخلت، فلما كان الغد قال لي: يا بني إذا كان مثل هذا، فنعم[٨].

ولا شك أن الغناء الذي تكلم عليه بالحرمة الفقهاء هو الغناء المصحوب للفسق والفجور والمعاصي.

---

[١] الشيرازي: **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج٢، ص٣٢٧.

[٢] العز بن عبد السلام: **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج٢، ص١٨٢.

[٣] ابن قيم الجوزية: **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،ج١**، ص٢٢٩-٢٣٠.

[٤] ابن قدامة: **المغني**، ج١٢، ص٤٠.

[٥] النويري: أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٣ه)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م، ج٤، ص ١٩٥.

[٦] السبكي: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١ه)، **طبقات الشافعية**، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح حلو، ط٢، طبعة دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٢٤٢.

[٧] الطوسي: **اللمع**، ص٣٤٨.

[٨] النويري: **نهاية الأرب في فنون الأدب**، ج٤، ص ١٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القائلون بالجواز.

ومن هؤلاء، أبو الطيب المكي[١]، ابن حزم الأندلسي[٢]، الغزالي[٣]، وغيرهم، ولقد استدل المجيزون للآلات الموسيقية بجملة من الأدلة من القرآن الكريم والأحاديث النبوية والقواعد العامة، ومنها:

١: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ﴾[٤]، فقد عطف الله سبحانه وتعالى اللهو على التجارة، وحكم المعطوف حكم المعطوف عليه، ولا شك أن التجارة مباحة، فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع[٥]. ولا شك أنه الآية ترد على الذين جعلوا اللهو من المحرمات، ففي الآية معاتبة على ما كان من الصحابة عندما انصرفوا عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة إلى التجارة القادمة إلى المدينة يومئذ، وهذا لا يدل على حرمة الغناء[٦]، وإنما العتاب كان في الإعراض.

---

[١] أبو طالب المكي: **قوت القلوب في معاملة المحبوب**، المطبعة الميمنية، مصر، ١٣٠٦، تصوير دار الفكر بيروت، ج٢، ص٦١.

[٢] ابن حزم: **المحلى**، ج٩، ص٦٠.

[٣] الغزالي: **إحياء علوم الدين**، ج٢، ص٢٦٨.

[٤] سورة الجمعة: آية ١١.

[٥] محمد بن طاهر بن القيسراني: **السماع**، تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة لجنة إحياء التراث الإسلامية، ١٣٩٠ه، ص٧٢.

[٦] ابن كثير: **تفسير القرآن العظيم**، ج٨، ص١٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعترض على هذا الاستدلال بالآتي[١]:

أولاً: القول بأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه باطل، ولا لزوم بينهما من الشرع واللغة والعقل.

ثانياً: الآية في معرض الذم والعتاب، فلا يستدل بها على الإباحة.

٢: جملة الآيات القرآنية التي تحل الطيبات: قال تعالى ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ ﴾[٤]، قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾[٥]، فهذه الآيات الكريمة تدل بدلالاتها الظاهرة على إباحة الطيبات وإحلالها، بل ودعا الشارع الحكيم لعدم التضيق على العباد مما وسع عليهم به، ونهى وحذر أن نمنع ونحرم هذه الطيبات عن العباد.

---

١ صالح بن أحمد الغزالي: **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، دار الوطن الرياض، ط١، ١٤١٧ه، ص١٦٧.

٢ سورة الأعراف: آية ١٥٧.

٣ سورة المائدة: آية ٤.

٤ الأعراف: آية ٣٢.

٥ سورة المائدة: آية ٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرد على الاستدلال بالطيبات، أن الآيات أعلاه لا تعتبر دليلاً على إباحة الغناء، لأن الطيب ما أحله الله، ولو كان الطيب الحلال مباحاً لكونه مستلذاً لأبحنا كثيراً من المستلذات كالخمر والخنزير[١].

٣: حديث غناء الجاريتين في بيت النبوة: عن أم المؤمنين عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"[٢]، والحديث في الصحيحين، وقد ورد هذا الحديث بطرق وروايات عدة. ووجه الدلالة من هذا الحديث جواز سماع الرجل للجارية الأجنبية لأنه صلى الله عليه وسلم سمع من الجاريتين وهما تغنيان وتضربان بالدف، ولم ينكر على أبو بكر سماعه بل أنكر عليه إنكاره عليهما[٣]. ويرد على هذا الحديث بما يلي:

أولاً: أن الجاريتين كانتا صغيرتين، لا تعقلان فحكمهما حكم الصغار، كما أنه ذهب البعض على أن غناء الجاريتين كان أيام العيد، فبقي ما عدا العيد على المنع[٤].

ثانياً: يقول ابن تيمية: " وليس في حديث الجاريتين أن النبي صلى الله عليه وسلم استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع "[٥].

٤: الغناء وضرب الدف عند رجوع الغائب سالماً: فعن بردة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا. فجعلت تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر فألقت الدف تحت استها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالسا وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان

---

١ ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، **الاستقامة**، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود، ط١، ١٤٠٣ه، ج١، ص٤٠٧.

٢ أخرجه **البخاري**، كتاب العيدين باب قصة الحبش، و**مسلم** باب الرخصة في اللعب الي لا معصية فيه.

٣ يوسف القرضاوي: **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ص٨٨.

٤ ابن تيمية: **الاستقامة**،١٤٠٣، ج١، ص٢٨٧.

٥ ابن تيمية: تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني، **مجموع الفتوى**، تحقيق أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ه - ٢٠٠٥م، ج١١، ص٥٦٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف[١]. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة[٢]. ولا شك ان في ذلك دليل على إباحة بعض الأوقات للسماع، قال ابن القيم معلقاً: " ولما كانت النفوس الضعيفة كنفوس النساء والصبيان لا تنقاد إلى أسباب اللذة العظمى إلا بإعطائها شيئا من لذة اللهو واللعب بحيث لو فطمت عنه كل الفطام طلبت ما هو شر لها منه رخص لها من ذلك فيما لم يرخص فيه لغيرها وهذا كما دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبي وعنده جوار يضربن بالدف فأسكتهن لدخوله وقال هذا رجل لا يحب الباطل فأخبر أن ذلك باطل ولم يمنعهن منه لما يترتب لهن عليه من المصلحة الراجحة ويتركن به مفسدة أرجح من مفسدته "[٣].

---

[١] أخرجه **الترمذي** وصححه في سننه، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر رضي الله عنه، حديث رقم(٣٦٩٠).

[٢] **المصدر السابق.**

[٣] ابن القيم: **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٢ – ١٩٩٢، ص١٦٢-١٦٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥: آثار الصحابة: ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: "الغناء زاد الراكب "[١]. وأن عبد الله بن الزبير كان له جوار عوادات، وأن ابن عمر رضي الله عنهما دخل إليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟ فناوله، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي، قال ابن الزبير: يوزن به العقول[٢]. وحكى الماوردي أن معاوية وعمرو بن العاص قد سمعا العود عند عبد الله بن جعفر[٣]، وروى أبو منصور البغدادي أن عبد الله بن جعفر كان يصوغ الألحان لجواريه ويُسمعها منهن على أوتاره[٤].

ويرد على هذا الاستدلال بما يلي: أن هذه النقول في غالبها لم تثبت عن الصحابة، وأن فعل عبد الله بن جعفر لا يكون دليلاً على الإباحة خصوصاً وقد عارضه بعض الصحابة أمثال ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين[٥].

الرأي الراجح:

بعد أن عرضنا أبرز الأدلة وأقواها لكلا الفريقين الذين استدلوا بها في تحريم أو إباحة الغناء والآلات الموسيقية، نرى أن كلا الفريقين قد اعتمد على أدلة في مجملها ضعيفة في الاستدلال، ولا تصلح أن تكون أدلة قاطعة في تحريم أو إباحة الغناء خصوصاً المصحوب بالآلات الموسيقية، ومن هنا كان لا بد من الرجوع إلا القواعد العليا للشريعة الإسلامية في تحديد المعيار الذي يحكم المسألة. وهنا لا بد من أن نقرر بعض المبادئ:

أولاً: أن التحريم لا يكون إلا بنص صحيح صريح: خصوصاً وأن الغناء والآلات كانت منتشرة وشائعة عند العرب والعجم في ذاك الزمان، ولم يأت نص صريح وقاطع في التحريم كالخمر والزنا، وهذه القاعدة تتأكد في الأمور التي تعم بها البلوى، وتمس حياة الناس ومشاعرهم وسلوكهم، ولا شك أن الغناء والموسيقى من الأمور التي عمت البلوى بها هذه الأيام[٦].

---

١ محمد بن طاهر بن القيسراني: **السماع**، ص٤٢.

٢ الشوكاني: نيل الأوطار، ج٨، ص١٧٩.

٣ المصدر السابق.

٤ المصدر السابق.

٥ الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي بن حجر، **كف الرعاع**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ه، ص١٢٧-١٣٢. ابن القيم الجوزية: محمد بن أبي بكر، **الكلام على مسألة السماع**، تحقيق راشد الحمد، ط١، الرياض، دار العاصمة ١٤٠٩ه، ص٣٠٦.

٦ يوسف القرضاوي: **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ص١٣٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: التريث في إصدار الأحكام: وذلك عند النظر في هذه المسألة وفي حكمها، وأن ننظر في المسألة بنظرة موضوعية بعيدةً عن العاطفة والانفعالية والهوى، ويجب كذلك التجرد من الجوانب الشخصية والذاتية في البحث، فلا يجوز النظر إلى هؤلاء الذين استعملوا هذا النوع بالطرق الغير مشروعة، وأساءوا استخدامها، في المجون والفسق، فلا يحكم عليها بسبب سوء استخدامها، تحت التمسك بقاعدة سد الذرائع إنما يحكم على الطرق الموصلة إلى المفسدة، **"فقاعدة سد الذرائع يجب أن تستخدم في موضعها وفي إطارها الصحيح، دون غلو أو تفريط، فإن المبالغة في سد الذرائع كالمبالغة في فتحها، كلتاهما تفسد أكثر مما تصلح، وتضر أكثر مما تنفع "**[١].

ثالثاً: أن لا يكون الشعار في هذه المسألة الأخذ بالأحوط وترك الأيسر: فالمتقدمون كانوا أكثر أخذاً بالأيسر على الناس، والمتأخرون كانوا أكثر أخذاً بالأحوط، فالأحوط يعني الأثقل والأشد، كل هذا تحت التمسك والتشبث في الأحاديث التي في غالبها ضعيفة أو موضوعة، ولا بد من النظر إلى الزخم الهائل والضغط الواقع من الغناء المنحرف في محاولة إلى تغييره وإيجاد البديل له.

رابعاً: الأصل في الأشياء الإباحة: فلا يوجد هنالك نص صريحٌ صحيحٌ أو إجماعٌ يقينيٌ فيه تحريم الغناء والآلات، فيبقى على أصلٌ الإباحة.

وأخيراً فالذي يراه الباحث في هذه المسألة جواز الغناء الملتزم الهادف وإن كان مصحوباً بالآلات الموسيقية ولكن بالشروط الأربعة التي وضعها الدكتور يوسف القرضاوي وشرط خامس وضعه القرطبي، وهي كالتالي[٢]:

الشرط الأول: سلامة مضمون الغناء من المخالفات الشرعية: كالمساس بالعقيدة الإسلامية، والتغني بمفاتن النساء والخمر ومدح الطغاة والظالمين والدعوة إلى التشبه بالكفار.

الشرط الثاني: سلامة طريقة الغناء من التكسر والإغراء: التي من شأنها أن تثير الناظر فتهيج عنده الغرائز والشهوات.

الشرط الثالث: عدم اقتران الغناء بأمر محرم: كشرب الخمر أو تناول المسكرات أو رقص النساء، أو الموسيقى المثيرة للغرائز.

---

[١] يوسف القرضاوي: **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ص٧٣.

[٢] المصدر السابق، ص١٨٧-١٩٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الرابع: تجنب الإسراف في السماع: وأن لا يكون ديدنه السماع، فيلهيه عن واجباته وحقوقه الدينية والدنيوية. الإطلاع على محاسنها، لأن السماع يؤثر في النفس

الشرط الخامس: ألا يكون الغناء من قبل النساء: لأن غناء المرأة عورة لا سيما إذا لحنته وقطعته، فساغ ذلك منها كالإطلاع على محاسن جسدها، بل إن الحاصل من غنائها من المفسدة أسرع من الحاصل من الإطلاع على محاسنها، لأن السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص، أو تهييجه لشهوة، وإيقاعه في الفتنة، فلا يشك فيه، بل هو حاصل قطعاً، وحاصله أن السماع غناء بهز مظنة المفاسد قطعاً، فهو في معنى الإطلاع على عوراتهن، وفي معنى الخلوة بهن فيحرم سماعهن قطعاً[١].

المطلب الثاني: النشيد الإسلامي في الإعلام المرئي.

لقد شكل النشيد الإسلامي في الساحة الفنية نقلة نوعية جديدة تُأكد مدى اعتبار الإسلام للفن الرفيع والهادف، وهذا كله بفضل سعة الشريعة الإسلامية التي تتسع إلى مثل هذه الفنون، فالنشيد الإسلامي هو مسمى داخل تحت مفهوم الفن الإسلامي أو الفن الهادف أو الفن الملتزم.

لقد جاءت فكرة النشيد الإسلامي لسد ثغرة مهمة عند شريحة كبيرة في المجتمع، خصوصاً الشباب، فقد نشأ هذا الفن في السبعينات من القرن الماضي لمبررات ودوافع أبرزها الدافع الوطني في شحن همم الناس والمجاهدين، وكذلك الدافع الإيماني المتمثل في إنشاد الرقائق والمدائح النبوية، الأمر الذي انتشر شيئاً فشيئاً، وذلك لكونه بديلاً للواقع السيئ في هذا المجال، فصار له جمهوره العريض، وتطور هذا النوع من الفن ليرقى إلى الحفلات الإنشادية في الأعراس، ومناسبات الأعياد والأفراح، حتى دخل بقوة إلى عالم الإعلام المرئي فانتشر بسرعة فائقة وذلك لسهولة وصوله للجماهير.

وسيكون الحديث في هذا المطلب في ثلاثة فروع تتحدد فيه ماهية النشيد الإسلامي وحقيقته، مع بيان لأهم أحكامه.

الفرع الأول: حقيقة النشيد الإسلامي.

النشيد الإسلامي في أصله كلام وشعر إلا أنه يحمل في طياته معاني إضافية من خلال التلحين لهذه الكلمات والأشعار أو المؤثرات الصوتية بما تتفق وتتناغم مع الفطرة البشرية، وكلما

---

[١] القرطبي: أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**، دار الصحابة للتراث، طنطا، ط١، ١٤١٢ه-١٩٩٢م، ص٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت هذه الكلمات والأشعار هادفة في تعميق المشاعر الفاضلة، وتحمل معاني جياشة كان وقعها في القلوب والآذان والأعماق سريعاً ومؤثراً، من خلال أداء رائع، وأسلوب عصري، واستخدام التقنيات الفنية الراقية، ولعل تجديد وتطوير هذا النوع من الفن كان في القرن الماضي، وذلك كالنشيد الدعوي والجهادي الذي يميل إلى ايقاظ الأمة واستنهاضها نحو أداء رسالتها، ومواجهة أعدائها، والنشيد الروحاني المقصور على المديح النبوي، حتى وصل النشيد الإسلامي إلى مرحلة متقدمة من العمل المؤسسي الفني هذه الأيام، فسجلت الأناشيد بأفضل الطرق، وانطلقت المهرجانات والحفلات الإنشادية على مستوٍ راق، وأخذه مساحة كبيرة في الإعلام المعاصر، الأمر الذي جعل النشيد الإسلامي يتواجد في مساحات شتى في العالم العربي والإسلامي وبحضور قوي.

لعل المتتبع لسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وأقواله وأفعله ليرى أنه قد أباح الغناء أو النشيد المعروف آنذاك عند العرب ضمن ضوابط الأخلاق الإسلامية، فكان إقراره صلى الله عليه وسلم في كثير من المناسبات كالزواج، والأعياد، والجهاد، والعمل، وعودة الغائب، **فعن أم المؤمنين عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفان وتضربان، والنبي صلى الله عليه وسلم متغش بثوبه، فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه فقال: "دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد"**[١]، وفي حديث بردة قال: **خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية سوداء، فقالت: يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا...**[٢]، فعن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم **" يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو "**[٣]، وها هم أصحابه يغنون وينشدون وهو يبنون مسجده ويقولون:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فارحم الأنصار والمهاجرة

---

١ أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ص ٣٣٥، كتاب العيدين، باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت، برقم ٩٤٤.**ومسلم** في صحيحه ج٢، ص ٦٠٧، كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، برقم ٨٩٢، كلاهما من رواية عائشة.

٢ سبق تخريجه ص١٢٣.

٣ أخرجه البخاري في صحيحه ج٥، ص ١٩٨٠، كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، برقم ٤٨٦٧ ، من رواية عائشة.

٢ ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤١٢ه، ج٧، ص ٧٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويغنون وينشدون:

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

ومن الجدير بالذكر هنا أنه كان في عهده صلى الله عليه وسلم مغنيات كسرين[١]، وحمامة[٢]، وجميلة[٣]، وزينب الأنصارية[٤]، كل هذا كان تحت نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وإقراره لهم، ولم يقترق الحال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهد الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين.

---

١ ابن حجر: **الإصابة في تمييز الصحابة**، ج٧، ص٥٨٥.

١ **المصدر السابق:** ج٧، ص ٤٧٨.

١ **المصدر السابق:** ج٧، ص ٦٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني: بعض الأحكام الخاصة بالنشيد الإسلامي.

لا يختلف هذا المبحث عن المبحث السابق من حيث الأحكام خصوصاً الأحكام الخاصة بالآلات، إلا أننا سنبين بعض أحكام الخاصة ببعض الآلات الملازمة للنشيد الإسلامي، وأبرزها الدف والطبل.

أولاً: الدف.

اختلف الفقهاء في ضرب الدف وسماعه ما بين مفرق بين الرجال والنساء وما بين مخصص في أوقات دون أوقات، وها هي تفاصيل الأقوال:

المسألة الأولى: ضرب الدف وسماعه في الأعياد والأعراس.

اتفقت كلمة الفقهاء على جواز ضرب وسماع الدف في بعض المناسبات، بل وجعله البعض مستحباً[١]، مثل الأعراس والأفراح والأعياد[٢]، واستدلوا بجملة من الأدلة أبرزها وأقواها ما يلي:

١: عن محمد بن حاطب رضي الله عنه قال: قال رسول الله: **" فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح "**[٣]، ووجه الاستلال من هذا الحديث، أنه صلى الله عليه وسلم أجاز ما تعارف عليه الناس في أوقات النكاح من كالإشهار بالدف والصوت وغير ذلك.

---

[١] الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، **الشرح الكبير على مختصر خليل**، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٢، ص٣٣٩. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ج٦، ص٣٤٩. وابن مفلح: **الفروع**، ج٨، ص٣٧٧.

[٢] ابن عابدين: **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٩، والحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ج٤، ص٦-٧، والنووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٢٠٦، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، **الكافي**، المكتب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص٥٢٥.

[٣] أخرجه **النسائي** ج٦، ص ١٢٧، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، برقم ٣٣٦٩. **وابن ماجه** ج١، ص ٦١١، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٦. قال الشيخ الألباني :حسن. وأحمد في مسنده ج٣، ص ٤١٨، برقم ١٥٤٨٩. قال شعيب الأرنؤوط : إسناده حسن.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال**[١] "[٢]، ووجه الاستدلال من هذا الحديث جواز الإعلان والإشهار عن النكاح بالضرب بالدف.

المسألة الثانية: ضرب الدف وسماعه للرجال.

اختلفت كلمة الفقهاء في ضرب الدف للرجال وسماعه، وكانوا في ذلك على فريقين وهما:

الفريق الأول: القائل بعدم جواز ضرب الدف وسماعه للرجال، وبهذا قال بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، وجمهور الحنفية والحنابلة على الكراهة[٥]، واستدلوا بما يلي:

١: أن ضرب الدف وسماعه جاء في حق النساء فقط دون الرجال فيحرم عليهم[٦]، ويرد على هذا الاستدلال أن الأصل اشتراك الذكور والإناث في الأحكام وأنهم في ذلك سواء، إلا حيث وقع التفريق بينهم، ولم يأت التفريق في الدف بين النساء والرجال[٧].

٢: أنه لم ينقل عن السلف أنهم سمعوا وضربوا الدف[٨]، ويرد على هذا الاستدلال أن عدمفعل السلف رضوان الله عليهم لا يعني المنع والحرمة، وإنما كان عدم فعلهم من باب الورع والتقوى، وأن هذه الأعمال لا تليق بمقاماتهم وهيبتهم.

---

١ الغربال: الدف.

٢ أخرجه **الترمذي** ج٣، ص ٣٩٨، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٠٨٩، وقال: هذا حديث غريب حسن في هذا الباب، وعيسى بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث و عيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح التفسير هو ثقة.و**ابن ماجه** ج١، ص ٦١١، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، برقم ١٨٩٥، كلاهما من رواية عائشة.قال الشيخ الألباني : ضعيف إلا الإعلان. وقال مرة: ضعيف دون الشطر الأول فهو حسن.

٣ القرافي: أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تحقيق محمد أبو خبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت، ج٤، ص٤٥٢

٤ الهيثمي: **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م، ص ٩٦.

٥ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٣، ص٩، ابن قدامه: **الكافي**، ج٤، ص٥٢٥.

٦ الهيثمي: **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، ص ٩٦.

٧ المصدر السابق ٩٦.

٨ المصدر السابق.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: القائل بجواز ضرب وسماع الدف للرجال، وإليه مال جمهور المالكية[١]، وأكثر الشافعية[٢]، وهو ظاهر كلام أحمد[٣]. واستدلوا بعموم النصوص التي جاءت مبيحة ومحللة للدف دون تفريق بين الرجال والنساء، كما جاءت مطلقة غير مقيدة بوقت دون آخر، مثل" **فصل ما بين الحلال والحرام الدف، والصوت في النكاح "**[٤]،" **أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال"**[٥].

واعترض على هذا الاستدلال بأن الخطاب إنما كان للرجال لأنهم هم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمروا بإظهار النكاح ليتميز عن نكاح السر، ويكون المقصود بأمرهم بضرب الدف عليه، .

المسألة الثالثة: ضرب وسماع الدف في غير الأعراس والأفراح.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول: المنع، وهو المشهور في مذهب المالكية[٦]، وكراهته عند الحنابلة[٧]، واستدلوا على المنع بفعل عمر [٨]رضي الله عنه، وبقول ابن عباس رضي الله عنه " **الدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام"**[٩]، ويرد على هذا الاستدلال أنه خالفهم غيرهم من الصحابة، فضلاً على أن أثر ابن عباس ضعيف.

---

١ القرافي: **الذخيرة**، ج٤، ص٤٥٢.

٢ الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٦، ص٣٤٩.

٣ ابن مفلح: **الفروع**، ج٨، ص٣٧٧ - ج١١، ص٣٤٩.

٤ سبق تخريجه ص١٣٠.

٥ سبق تخريجه ص١٣١.

٦ الدسوقي: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج٢، ص٣٣٩.

٧ ابن قدامة: **المغني**، ج١٢، ص٤٠. المرداوي: **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ج٨، ص٢٥٣.

٨ أن عمر رضي الله عنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في النكاح والختان سكت، وإن كان في غيرهما عمد بالدرة " وفي رواية " فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرهما عمد بالدرة. مصنف ابن أبي شيبة، ج٣، ص٣٢١.

٩ أخرجه **البيهقي** في السنن الكبرى ج١٠، ص ٢٢٢، كتاب الشهادات، باب ما جاء في ذم الملاهي من المعازف والمزامير ونحوها، برقم ٢٠٧٨٩، من قول ابن عباس موقوفا.قال الشيخ الألباني في "تحريم آلات الطرب" ص٩٢: هذا إسناد صحيح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثاني: الإباحة، وقال به بعض الشافعية[١]، وإبن حزم الظاهري[٢]، واستدلوا بمطلق الأحاديث المبيحة للدف، وحديث الجارية التي نذرت أن تضرب بالدف فوق رأس النبي صلى الله عليه وسلم [٣].

وبعد أن عرضنا وجهة نظر الفريقين وأدلتهم سريعاً، فإن الذي نراه راجحاً والله تعالى أعلى وأعلم القول الثاني الذي يرى جواز ضرب وسماع الدف من الرجال والنساء على حد سواء، لعدم وجود دليل المنع والحظر الذي يمنع ذلك، بل وجد ما يبيح ويجيز ذلك من النصوص والسيرة النبوية الصحيحة التي تؤيد ذلك.

والراجح: جواز سماع الدف للرجال والنساء وفي جميع الأوقات دون التفريق، فالناظر في النصوص التي سيقت لا يجدها مفرقة بين الرجال والنساء أو تخصيص ذلك بوقت من الأوقات.

ثانيا: الطبل.

اختلف أهل العلم في حكم الطبل على رأيين:

الرأي الأول: الذي يرى جواز الطبل وسماعه في بعض الأوقات والمناسبات كالأعياد والأعراس والحروب، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقد جعله البعض في غير ذلك على الكراهة، قال ابن عابدين: " وإذا كان الطبل لغير لهو فلا بأس "[٤]، وقال ابن مفلح: " وكره أحمد الطبل لغير الحرب، واستحبه ابن عقيل "[٥]. وقد ذهب البعض إلى حرمة الطبل وسماعه إذا كان للهو[٦]، واستدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنه : **" إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة "**[٧]، وبقول أيضاً رضي الله عنه : **" الدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام"**[٨]، ويرد على هذا الاستدلال، أن اللفظ الكوبة التي جاءت في الحديث مختلف فيها فهي كما قال

---

١ الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٦، ص٣٤٩. النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٢٠٦.

٢ ابن حزم: **المحلى**، ج٩، ص٦٣.

٣ سبق تخريجه ص١٤٨.

٤ ابن عابدين: **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٥٥.

٥ ابن مفلح: **الفروع**، ج٨، ص٣٧٧.

٦ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٥، ص١٤٦. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج٦، ص٥٥.

٧ أخرجه **أحمد** ج١، ص٢٨٩، رقم ٢٦٥٢، عن عبد الله بن عباس، قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح.

٨ سبق تخريجه ص ١٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب المصباح المنير النرد على لسان أهل اليمن[١] ، وقد تعني الطبل كما قال صاحب لسان العرب[٢].

الرأي الثاني: جواز ضرب الطبول وسماعه إلا الكوبة من الطبول، وهي نوع من أنواع الطبول، وسبب الاستثناء أن المتشبهين بالنساء كانوا يستعملونه، فحرم التشبه بهم، وهو رأي بعض الشافعية، قال النووي " ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة "[٣].

الرأي الراجح في حكم الطبل في أصله الجواز وهذا هو ظاهر أقوال أصحاب المذاهب، وذلك لعدم وجود دليل صحيح صريح يصرف الطبل عن أصله وهو الإباحة إلى التحريم، وإن تقيد الجواز والإباحة بالمناسبات لا يوجد له دليل على ذلك، فيبقى على أصل جوازه.

المطلب الثالث: أحكام التمثيل في وسائل الإعلام.

من الفنون التي شاعت في عصرنا الحاضر الفنون الدرامية، التي تقوم على تمثيل القصص الحقيقية أو الخيالية من واقع الحياة وذلك لأخذ العبرة والعظة من هذه التجارب، ويعبر عنها بشكل مسرحي أو تمثيلي أو فلم أو مسلسل، ولعل هذه الأعمال الدرامية في هذه الأيام قد أخذت

حظاً وافراً من أوقات الجماهير، ولعلها أيضاً كانت نتيجة هذا الخضم والكم الهائل من وسائل الإعلام المرئي، وهذه النتيجة ترتبت عليها تبعات كثيرة فيما بعد، بدأنا نشعر بها في وقت متأخر.

ومن جملة هذه التبعات تلك التجاوزات الأخلاقية والفنية في هذا المجال، ولا شك أن فن التمثيل هو من أكثر تلك الفنون تعدياً وتجاوزاً على ذلك، وفي هذا المبحث نبين فيه سريعاً مفهوم التمثيل ومن ثم نذكر حكمه في الشريعة الإسلامية، وما هي ضوابط عرضه في وسائل الإعلام.

---

١ الفيومي: **المصباح المنير**، ج٢، ص٥٤٣.

٢ ابن منظور: **لسان العرب**، ج١، ص٧٢٩.

٣ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٨، ص٢٠٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القسم الأول: حقيقة التمثيل.

أولاً: تعريف التمثيل في اللغة والاصطلاح.

التمثيل في اللغة: يعني التصوير، يقال فلان في ثوبه تماثيل أي تصاوير، ويقال ويعني التمثيل أيضاً التشبيه، يقال مَثَّلَ الشيء بالشيء، أي شبهه، كما ويطلق التمثيل على التسوية، يقال مثلت له كذا تمثيلاً[١].

والتمثيلية في اللغة تعني عمل فني منثور أو منظوم، يؤلف على قواعد خاصة، ليمثل حدثاً حقيقياً أو مختلفاً، قصداً للعبرة[٢].

التمثيل في الاصطلاح الفني: لقد عرف الفنيون عملية التمثيل بتعريفات كثيرة، وها هي جملة منها:

١: هو " تقليد للصور والأحداث والحالات المختارة من الحياة نفسها توضع مجسدة على المسرح من قبل ممثلين، وما يحيط بهم من مناظر وملابس وأدوات وأمور أخرى ينظمها المخرج"[٣].

٢: هو " تقمص دور الآخرين وحالتهم، أو استحضار صورة من شخص أو حادث، والإتيان بمثيل وشبيه له، دون استحضار الشخص نفسه، وإعادة الحادث بكل تفصيلاته"[٤].

٣: هي " تمثيل طائفة من الناس لحادث متحقق أو متخيل، لا يخرج عن حدود الحقيقة أو الإمكان"[٥].

٤: عرفها الأدريس نيكول بأنها: " تعبير عن أفكار حياتية يمكن تفسيرها من قبل الممثلين لغرض إمتاع المتفرج وقد صممت على حالات مدركة لتثير اندهاشه ".

---

١ ابن منظور: **لسان العرب**، ج١٣، ص٥٠٣. الزبيدي: **تاج العروس**، مادة مثل، **القاموس المحيط**.

٢ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار: **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، باب الميم، ج٢، ص٦٢٧.

٣ أسعد عبد الرازق و سامي عبد الحميد: **فن التمثيل**، مطبعة جامعة بغداد١٩٧٩، ص٩.

٤ زكي الطليمات: **فن الممثل العربي**، الهيئة المصرية العامة، ص١٧.

٥ أحمد بن حسن الزيات: **في أصول الأدب**، ص ١٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن خلال التعاريف التي سقناها يتضح لنا أن عملية التمثيل تتكون من عدة موضوعات ونقاط وهي:

١: عملية التمثيل قائمة على ركنين أساسيين، الشخص الممثل، والقصة الممثلة.

٢: تتكون عملية التمثيل من قواعد وأساسيات يلتزم بها من يمتهن الفن.

٣: توفر عنصر الإثارة والتشويق في عملية التمثيل.

ثانياً: أنواع التمثيل.

هناك أربعة أنواع مشتهرة لعملية التمثيل، تختلف بعضها عن البعض الآخر من حيث ردود الفعل، والعواطف التي تحرك نفوس المشاهدين والمتفرجين، وهي[١]:

النوع الأول: التراجيديا: وهذا النوع من التمثيل يجسد الجانب الحقيقي والجاد في الحياة، وهو ما يسمى المأساة الحزينة، ويتجه هذا النوع من التمثيل إلى المأساة التقليدية التي تقوم في الغالب على تصوير الأعمال العظيمة، والبطولات الخالدة، والشخصيات الكبيرة، والتراث القديم، وهذه الأعمال من شأنها أن تثير العواطف والرحمة والشفقة والخوف، وذلك من أجل تطهير النفوس، والتنفيس عن القلوب.

النوع الثاني: الكوميديا: وهي ما تسمى الملهاة، وهي قائمة على الضحك والفكاهة، من خلال تقديم المشاهد والمقاطع الفكاهية والمضحكة، من نكت وقصص، وهي قائمة على أساس انعدام التوازن والتشويه وكثرة المبالغة في التفخيم والاستهتار بالحقائق، كما ويهدف هذا النوع في الغالب إلى النقد العام أو السخرية، ويتجه أيضاً إلى تصوير الحياة العامة وما يحيط بها بشكل واضح ساذج.

النوع الثالث: الميلودراما: ويقصد بهذا النوع من التمثيل تلك المسرحيات التي لا يكون هدفها إلا إثارة الفزع والتشويق، خصوصاً تلك المسرحيات التي تحوي بداخلها أحداث الاندهاش والتوتر، كما وتكون شخصياتها مسطحة، وفي العادة يكون فيها صراع بين الحق والباطل، وبين الخير والشر.

---

[١] بدري حسون فريد و سامي عبد الحميد: **مبادئ الإخراج المسرحي**، طبع في جامعة بغداد، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ص٥٤-٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الرابع: الدعاية: وهو ذلك النوع من أنواع التمثيل القائم على المسرحيات التي تكتب بغرض إقناع المتفرج وحثه بفلسفة أو سياسة معينة على الهدف والفكرة المروج لها.

ثالثاً: أهداف التمثيل.

يعتبر التمثيل في العصر الحاصر مرآة المجتمع، التي تجسد واقعه وقضاياه التي تكونت وطرأت عليه خلال الفترات السابقة واللاحقة، وكما هو معلوم فإن عملية التمثيل كفن لا غبار عليها مع الضوابط التي تضبط عملها والسير فيها، وإذا كان كذلك فلا شك أنه يحقق أهداف عدة تعود على المجتمع أولاً وعلى الأمة ثانياً، خصوصاً إذا وظفت بالطرق المشروعة والسبل الصحيحة، وأنا إذ أتكلم عن أهداف التمثيل أتكلم عن أهداف التمثيل الملتزم المضبوط بالضوابط الشرعية والعرفية والقانونية الصحيحة، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن سوء استعمال التمثيل يؤدي إلى الوقوع في حبال الشيطان، ونشر الفجور والرذيلة، والاستهزاء بالقيم والأخلاق، وقلب الحقائق، وتشويه الشخصيات، وأبرز هذه الأهداف التي يمثلها التمثيل هي[١]:

أولاً: الهدف الاجتماعي: يعتبر وسيلة من وسائل بيان الرأي العام، وقضايا الناس، في محاولة لتبصيرهم بها، وإيجاد أنجح وأنجع الحلول لها ضمن ضوابط شرعية وعرفية، كما ويعتبر وسيلة لنقل العادات والتقاليد المختلفة من مجتمع إلى آخر. وتوضيح بعض القضايا المهمة التي تثار في المجتمع، وذلك لبيان خطئها وتصويبها وستأصال شأفتها.

ثانياً: الهدف العلمي: تعتبر عملية التمثيل وسيلة تثقيفية وتعليمية، خصوصاً إذا استعملت بطرق المشروعة والسبل الصحيحة، وذلك كالتعريف والتوضيح والإرشاد وأخذ العبرة والمغزى والمعرفة والدراية وإعادة التاريخ، والتي تساعد في تنمية فكر وثقافة الأمة، كما ويساعد في بث الوعي الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لمجتمعاتنا.

ثالثاً: الهدف الديني: من الممكن أن توضح كثير من الأمور الدينية عبر عملية التمثيل، كتمثيل السير والمغازي، وتصوير الأحداث الخاصة بالمسلمين وتجسيد الشخصيات الخالدة في الإسلام، كي لا تغيب ذكرياتهم وأشخاصهم عن أذهان أبناء الأمة والمجتمع وتبقى أسمائهم وبطولاتهم خالدة عبر التاريخ، وأضرب المثال هنا فيلم الناصر صلاح الدين والذي عرف الناس بذلك القائد العظيم ونقل صورة حية للحملات الصليبية.

---

[١] بيرتون، ارنست جيمس: **التمثيل في المدارس**، سجل العرب، القاهرة: ١٩٦٦م، ص ٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: الهدف الترفيهي: يعتبر التمثيل لون من ألوان التسلية واللهو والترفيه وملئ الفراغ، عند شريحة كبيرة في المجتمع، فتلبي له حاجاته ومتطلباته.

القسم الثاني: حكم التمثيل في الشريعة الإسلامية.

يحتل التمثيل جانباً مهماً في حياة الناس، ولا يكاد شخص أو أسرة في مجتمعاتنا إلا تشاهد هذا الفن وتتابعه، كلٌ بما يناسبه ويتلائم معه. ولا شك أنه قد كثر الحديث عن هذا النوع من الفنون عند أهل الشريعة مما سمعوه ورأوه عنه، فكان منهم المشنع والمحرم، وفي الحقيقة حُق لهم أن يجرموا هذا الفن، فإن الناظر فيه ليرى العجاب العُجاب من ألوان الفساد ونشر الرذيلة التي استوطنت به، فكان ذلك التجريم من باب سد الذريعة. وأنا إذ أتكلم في هذا المطلب، مطلب الفن لا أتكلم على ذلك النوع الهابط الذي استفحل في وسائل الإعلام المرئي، وإنما أتكلم عن حكم فن التمثيل في أصل شرعيته خصوصاً ذلك التمثيل الذي يحقق الأهداف التي تم ذكرها فيما سبق.

بداية لا بد من أن قرر أنه إذا كانت العبادة هي غذاء الروح، وأن الثقافة غذاء العقل، والرياضة غذاء الجسم، فإن الفن هو غذاء الوجدان، ولا يمنع الشرع الحنيف من غذاء الوجدان، إذا كان الغذاء بما لا يمرضه ولا يؤذيه، أما إذا غذي بغذاء مسموم أو فاسد أو منتهي الصلاحية أو أنه اختلط بشيء من الفساد أو التلويث، فهنا ينقلب المباح إلى المحرم، صغيراً كان أو كبيراً[١].

لم يبحث القدامى موضوع التمثيل في كتبهم ومصنفاتهم الفقهية القديمة، وذلك لعدم وجوده وعدم معرفته، وإنما كان محل بحث ونقاش عند العلماء المعاصرين الذين عاصروا هذا الفن وألفوه، فلم تتفق كلمتهم على حكمه، وكانوا فريقين.

الفريق الأول: يرى حرمة هذا النوع من التمثيل، لما يحتويه من محاذير وتجاوزات شرعية، وما اقترن به من محرمات، أبرزها وأقواها الفتنة ونشر الرذيلة، فكان ذلك التحريم من باب سد الذريعة، وممن قال بهذا القول **بكر أبو زيد**[٢]، و**عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم**[٣].

الفريق الثاني: يرى جواز أصل هذا الفن، وأنه من ضمن الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، ما دام أنه لم يأتي نص صريح صحيح في تحريمه، وما دام يحقق أهداف عدة،

---

[١] يوسف القرضاوي: **فقه اللهو والترويح**، مكتبة وهبه، القاهرة، ط٢، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ص١٤٣.

[٢] بكر أبو زيد: **التمثيل**، دار الراية، الرياض،١٤١١هـ، ط١، ص٣٩.

[٣] عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم: بحث منشور على موقع روح الإسلام: www.islamspirit.com، بعنوان: **إيقاف النبيل على حكم التمثيل.**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصوصاً إذا استخدم في الحق والخير، وما دام ذلك ضمن الضوابط والقواعد الشرعية، وأصحاب هذا القول كثيرون، أبرزهم الدكتور **يوسف القرضاوي**[١]، **ومحمد بن صالح بن عثميين**[٢]، و**عطية صقر** رئيس لجنة الفتوى في الأزهر سابقاً[٣]، وغيرهم الكثير.

أولاً: أدلة المبيحين.

أولاً: الأصل في الأشياء الإباحة، والبراءة الأصلية: فالتمثيل هو من جملة الأمور التي تدخل في باب العادات التي يكون فيها الأصل الحل، ما دام لم يأتي نص صريح صحيح يبطل ويحظر هذه العادة، فالدليل لا يكون إلا على التحريم، ولا دليل هنا على تحريم التمثيل وحظره، فيبقى في دائرة الحل والعفو التي عفت عنها الشريعة الإسلامية. ومن الجدير بالإشارة في هذا السياق أن التمثيل كان موجوداً عند الرومان واليونان قبل الإسلام ولو كان محذوراً لأكد الإسلام تحريمه. فالأمور التي تتأتى في التمثيل إن كانت من قبل الأمور المشروعة فهي لا شك مشروعة، وإن كانت محرمة فهي قولاً واحداً محرمةً.

ويرد على هذا الاستدلال بالأدلة التي استند إليها المحرمون.

ثانياً: الاستشهاد ببعض المشاهد من السيرة النبوية: وذلك كقيام الصحابي محمد بن مسلمة رضي الله عنه بدور الصديق المقرب لكعب بن الأشرف الكافر عندما بعث لقتله والقصة في السيرة النبوية لابن هشام[٤]. وكذلك قصة قيام نعيم بن مسعود رضي الله عنه بدور الموالي والصديق لتلك القبائل التي تآمرت على المسلمين يوم الأحزاب، والتي تمثل بدور الموالي ليهود بني قريظة ولكفار قريش، وذلك لنقل الأخبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم والقصة أيضاً مسطورة في سيرة ابن هشام[٥]. وكذلك الأمر مجيء جبريل عليه السلام بصورة إعرابي عندما جاء يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ينظرون، فقال لهم رسول الله صلى الله

---

[١] يوسف القرضاوي: **فقه اللهو والترويح**، ص١٤٣-١٤٥.

[٢] إدارة الإعلام الديني: **دليل الفتاوى الإعلامية**، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، الكويت، ص٧٢٤.

[٣] إدارة الإعلام الديني: **دليل الفتاوى الإعلامية**، ص٧٢٤.

[٤] ابن هشام: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، **السيرة النبوية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ج٣، ص١٨٦.

[٥] المصدر السابق: ج٢، ص٣٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم فيما بعد " **هذا جبريل جاء يعلمكم أمر دينكم** "[١]، وكذلك الأمر تمثيل جبريل عليه السلام على صورة دحيه الكلبي[٢]، والشاهد من هذه الروايات هو جواز التمثيل وبصور شتى، وذلك لأغراض عدة منها الحيلة والدفاع المشروع، ولأمن الأعداء وخطرهم، ومن اجل التعليم كما في حديث جبريل، من خلال تقمص بعض الشخصيات، ولا شك أن ذلك إقرارٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، ولو كان تقمص بعض الشخصيات وانتحالها لهدف مشروع محرماً لأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣].

ثالثاً: استعمال القرآن الكريم أسلوب التشبيه في كثير من المواطن. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ﴾[٤]، فجعلوا هذه الآية من قبل الاستعارة التمثيلية[٥]، وكقوله تعالى: ﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم

---

[١] أخرجه **البخاري** في صحيحه ج١، ص ٢٧، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، برقم ٥٠.و**مسلم** في صحيحه ج١، ٣٩، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى، برقم ٩.كلاهما من رواية أبي هريرة.

[٢] ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري الدمشقي: **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت، ج٤، ص١١٨.

[٣] أحمد مصطفى القضاة: **الشريعة الإسلامية والفنون**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية،١٤٠٥ه-١٩٨٥م، ص٣٣٦-٣٤١.

[٤] سورة الأحزاب: آية٧٢.

[٥] الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، **تفسير الكشاف**، دار المعرفة، ج٣، ص ٢٧٦-٢٧٧. أبي السعود محمد ابن محمد بن مصطفى العمادي، **تفسير أبي السعود**، دار الفكر، ج٤، ص٣٢٣-٣٢٤.

[٦] سورة الحشر: آية ٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَّثَلُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ﴾[١]، وهناك الكثير من هذا القبيل في القرآن الكريم وهذا كله من باب التشبيه والتمثيل.

رابعاً: حصول التمثيل من قبل الأنبياء والصالحين الذين أورد القرآن قصصهم وأخبارهم.

ومن ذلك تمثيل الملائكة لداود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴾[٢]، وقال أيضاً في قصة مريم: ﴿ فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾[٣]، وهناك الكثير من هذا القبيل في القرآن الكريم الذي يؤكد حصول التمثيل.

خامساً: التمثيل في ضرب الأمثال والقصص، من باب أخذ العبرة والعظة. وهذا كثير في القصص القرآني، قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٤]، وقوله أيضاً: ﴿ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا

---

١ سورة الكهف: آية٤٥.

٢ سورة ص: آية ٢١-٢٣.

٣ سورة مريم: آية ١٧.

٤ سورة يوسف: آية ١١١.

٥ سورة الأعراف: آية ١٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۖ هَلْ يَسْتَوُۥنَ ۚ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٢]، فدل ذلك على التمثيل في الأمور الواقعة وغير الواقعة.

أدلة المحرمين.

أولاً: قيام التمثيل على الكذب والأيمان الباطلة، والألفاظ التي يترتب عليها الآثار: إذ أن كل ما يقدم ويعرض مبنيٌ على الكذب، وأن ما يقوموا بعرضه وبثه قائم على الافتراض والتخمين، لا تعلوه الصحة والصدق، ولا شك أن الكذب حرام، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة والمراء وإن كان صادقاً "**[٣]، وهذا لا يجوز بحال من الأحوال، والتمثيل قائم على هذه الأكاذيب والأباطيل. كما ومن شأن التمثيل أن يشمل على بعض الألفاظ التي تترتب عليها أحكام شرعية، كيمين الغموس، وألفاظ الطلاق[٤]. ويرد على هذا القول، أن اعتبار التمثيل ضرباً من الكذب غير مسلم، لأن المشاهد والسامع يعرف أن هذه الأشياء الممثلة هي من صنع الممثل، ولا شك أنها قائمة على رؤى يراها قد تكون واقعة أو غير واقعة، كما وأن العرب اخترعت أمثالاً وكلمات ومواقف على ألسنة الحيوانات والطيور والجمادات، ولا يعتبر ذلك كذباً[٥].

ثانياً: المنكرات التي تحصل من جراء ممارسة التمثيل: وذلك من خلال الدعوة إلى الأخلاق الهابطة، والكذب، واليمين الغموس، وتمثيل أدوار الكفرة، والتلفظ بالكلمات النابية، وبما فيه من

---

١ سورة النحل: آية ٧٥.

٢ سورة الحشر: آية ٢١.

٣ رواه **أحمد**، ج٢، ٣٥٢، رقم٨٦١٥، قال شعيب ضعيف.

٤ بكر أبو زيد: **التمثيل**، دار الراية، الرياض،١٤١١ه، ط١، ص٣٩.

٥ يوسف القرضاوي: **فقه اللهو والترويح**، ص١٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استهتار بالدين وأهله، هذا فضلاً عن الغناء والرقص وكشف للعورات[١]. ويرد على هذا الاستدلال أن سوء استخدام الوسيلة لا يعطي عدم شرعيتها، وإنما يحكم على سوء الاستخدام وعلى الأشخاص الذين يمارسون هذه الوسيلة، فالعبرة بالمقاصد لا بالوسائل.

ثالثاً: عملية التمثيل من باب التشبه بالكفار: وهو من فعل الوثنيين اليونانيين، والنصارى، ففكرة التمثيل جاءت منهم وهم أول من قام بالتمثيل، وهي قائمة على إحياء طقوسهم وشعائرهم، وإذا كان الأمر كذلك فإنه من المقرر في الشريعة الإسلامية عدم جواز التشبه بالكفار بأية حالة وفي أية صورة[٢]. ويرد على هذا الاستدلال أنه ليس كل ما يفعله الكفار لا يجوز تقليدهم فيه، فها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعتمد فكرة الدواوين من الفرس، ما دام ذلك في باب الأمور الحياتية لا من باب الأمور الدينية.

رابعاً: قيام التمثيل على اللهو والضحك: وهذا هو السمة الغالبة له، فكل ما يدور في فلك التمثيل هو من هذا الباب وهو مقتلة للوقت، وهو قائم على المزاح والضحك وقد ورد النهي عن هذا، ففي الحديث الذي يرويه معاوية بن حيدة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **" ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم، ويل له ، ويل له "**[٣]. كما ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللهو وقال: **" كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بالقوس، وملاعبته امرأته "**[٤،٥]. ويرد على هذا الاستدلال أن اللهو إذا خلا من أمر محرم فليس بمحرم، ولا شك أن الحياة الدنيا فيها الكثير من الملاهي والألعاب غير المحرمة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ ٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا

---

١ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم: بحث منشور على موقع روح الإسلام: www.islamspirit.com، بعنوان: **إيقاف النبيل على حكم التمثيل.**

٢ بحث منشور على موقع روح الإسلام: www.islamspirit.com، بعنوان: **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم. بكر أبو زيد: **التمثيل**، ص٢٨.

٣ رواه **أبو داود**، ج٢، ص٧١٦، كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، رقم ٤٩٩٠، و**الترمذي**، ج٤، ص٥٥٧، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، رقم ٢٣١٥، قال الألباني: حسن.

٤ رواه **الترمذي**، ج٤، ص١٧٤، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم ١٦٣٧، **وابن ماجة**، ج٢، ص٩٤٠، كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم ٢٨١١، قال الألباني: صحيح.

٥ بكر أبو زيد: **التمثيل**، ص٣٦-٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ﴾[١]، ولو كان كل لهو باطل ومحرم، لكان كل ما في الدنيا محرم وباطل[٢]،

هذا إذا سلمنا أنه من قبيل اللهو واللعب، ولعل المتتبع في قسم كبير من التمثيل الجاد يرى أنه من باب التمثيل الهادف والتربوي، خصوصاً الذي يحكي أمجاد المسلمين وتاريخهم وحضارتهم وبطولاتهم، وغير ذلك الكثير.

القول الراجح: بعد أن عرضنا أبرز وأقوى الأدلة التي استند إليها كلا الطرفين، اتضح لنا أن الأدلة التي استند إليها المحرمون للتمثيل أدلةٌ ضعيفةٌ في مجملها للاستدلال ولا تصلح أن تكون أدلة للتحريم، وإذا نظرنا فيها جيداً لوجدنا أن الاستدلال بها ليس في مكانه الصحيح، وكانت غالباً ليست صريحة الدلالة، ولا شك أن الأدلة التي استند عليها القائلون بجواز وإباحة التمثيل قوية وصالحة للاستدلال، وذلك لاتفاقها مع نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، ولكن شريطة أن يكون هذا التمثيل مضبوطٌ بضوابط الشرع، وخاضع للرقابة الشرعية، والرسمية.

القسم الثالث: ضوابط التمثيل في وسائل الإعلام.

في ظل تطور وتنوع هذا الفن وانتشاره في عالم الإعلام المرئي، وأخذه حيزاً كبيراً منه، كانت نتيجة هذا التطور والتقدم ما نشاهده ونراه اليوم من التجاوزات المخالفات، وسوء استخدام هذا الفن، وذلك بسبب غياب الرقابة القانونية أولاً، وغياب الرقابة الشرعية ثانياً، والوازع الديني عند من يعمل ويمارس هذا الفن ثالثاً، فكان من الضروري أن نعيد ونؤكد في عدة نقاط ضوابط التمثيل بشكل عام وبشكل خاص في وسائل الإعلام المرئي، وأبرز الضوابط التي يجب مراعاتها وضبطها هي:

أولاً: لا بد من رقابة رسمية وشرعية، تراقب عن بعد طبيعة هذا الفن فيما يقدمه ويعرضه، وتكون هذه الرقابة دائماً محل متابعة ونظر، وأن تتكون هذه الرقابة من المختصين والشرعيين والفنيين أصحاب الخبرة والدراية.

ثانياً: أن تكون الغاية والمراد من هذا الفن هو تحقيق الأهداف التي تحقق الثقافة والوعي للأمة والمجتمع، خصوصاً تلك الأهداف التي تم ذكرها في القسم الأول.

---

[١] سورة الحديد: آية ٢٠.

[٢] الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبدا لله اليمني: **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م،ط١، ص١٦٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أن تتنزه عملية التمثيل في الموضوعات والأفكار التي تطرحها وتقدمها من المجون الفسق، وكل ما ينافي العقيدة الإسلامية وشرائعها وآدابها، كتلك الروايات والمسلسلات التي تثير الغرائز، وتحرض على الإثم، وتغري الجريمة، وتدعو إلى الأفكار المنحرفة، أو ترويج العقائد الباطلة، فهذا كله لا يجوز أن يقدم ويعرض ولا ينتج له[١].

رابعاً: أن يتجنب هذا الفن خلال ممارسته بكل صوره، الملاصقة والمخالطة بين الرجال والنساء الأجنبيات، وذلك منعاً للفتنة، ودرءاً للشبهة، كما يجب أن تراقب تصرفات الطرفين عن قرب خصوصاً عندما يقوموا بتطبيق وممارسة هذا النوع من الفن[٢].

خامساً: لا بد من الابتعاد عن الحلف الكاذب أثناء عمل التمثيل، وخاصة الحلف بالله مع الحنث به، والحلف بغير الله امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾[٣]

، وكذلك لا بد من التحرز في إطلاق بعض الألفاظ، كألفاظ الكفر والشرك والطلاق.

سادساً: لا بد من المحافظة على الآداب والأخلاق العامة، كالطعن والشتم والسب والتشهير بالآخرين، وكذلك الابتعاد عن بعض الألفاظ النابية التي تخدش الذوق العام، وأن يكون الحديث المقدم على مستوى متقدم، لا لغة الشارع التي لا تصلح لشيء.

سابعاً: الابتعاد عن تقديم المحرمات والمنكرات التي حرمها ومنعها الإسلام، أو الترويج إلى الأفكار المعادية للإسلام التي تستهدف أبناء الأمة والمجتمع، وأن يكون شعاره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثامناً: لا مانع من ظهور المرأة في التمثيل شريطة أن تكون محتشمة غير مبتذلة في لباسها وحركاتها وسائر المواقف التمثيلية، على أن لا يقتضي التمثيل الخلوة غبر الشرعية في أي مرحلة من مراحله[٤].

---

١ يوسف القرضاوي: **فقه اللهو والترويح**، ص١٤٦.

٢ المصدر السابق.

٣ سورة البقرة: آية٢٢٤.

٤ قطاع الإفتاء وزارة الكويتية: **دليل الفتاوى الإعلامية**، ص٧٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الرابع: برامج الأطفال في وسائل الإعلام.

تعتبر برامج الأطفال من أهم العوامل التي تشكل فكر وثقافة الأجيال الجديدة، ولا شك أن هذه العوامل خاضعة لنوعية تلك البرامج التي تقدم وتعرض لهم، وفي ظل هذا الغزو الفكري والثقافي التي تواجه الأمة والمجتمعات العربية والإسلامية من قبل أعداء الإسلام كان طبيعياً أن يستهدف هذا الغزو عقول وقلوب الأجيال القادمة، لا سيما وأن هذه الأجيال هي التي ستبني المستقبل، وهي التي ستقود التغير.

لقد أكدت الدراسات الرسمية الخاضعة لوزارات الإعلام أن برامج الأطفال من أهم البرامج الإعلامية التي يجب أن تحظى بالأهمية والعناية من قبل المسؤولين والقائمين على تنفيذها، وذلك لأهميتها البالغة، ولخطورتها التي ستترتب عليها حال تجاهلها، لأنها هي التي تكّون وتشكّل إلى حد كبير الفكر والثقافة والحضارة الخاصة بهم، فهذه البرامج تحتاج إلى أكبر قدر من الإبداع، كي نرقى بها من مستوى التسلية واللهو وفراغ الوقت إلى مستوى الإبداع، وتنمية القدرات، والتطور الذهني والعلمي.

تعتبر وسائل الإعلام المرئية بشكل عام والتلفاز منها بشكل خاص بالغة الأهمية للأطفال المشاهدين، فعن طريقها يمكن نقل الصوت والصورة والحركة واللون معاً للأطفال، كما ويعتبر هذه التلفاز الأسرع وبالغ الأثر في نفوس الأطفال لما له من خاصية لا تتوافر في باقي وسائل الإعلام المرئية، ألا وهي مخاطبة العين والأذن بالصورة والحركة، مع الصورة المتحركة الإغرائية التي تجتذب الطفل بسهولة وبسرعة فائقة، فأصبح العالم الخارجي يأتي إلية وهو جالس في بيته وعلى مقعده مع أفراد أسرته دون عناء أو تعب[١].

فالتلفاز يمثل قوة جذب قوية بالنسبة للأطفال، ويرجع ذلك إلى عدة خصائص هامة يتمتع بها التلفاز عن غيره من وسائل الإعلام المرئي المختلفة، فهو سهل الوصول إليهم وبطريقة ميسورة، وبما يحتويه من السهولة النسبية لفهم الأطفال للبرامج التي يقدمها التلفاز، كما ويستطيع أن يملأ الفراغ لهم، مع إشباعه وتلبيته لحاجاتهم التي تتناسب معهم ومع طبيعتهم، ولجمعه بين الحواس والقدرة على الإقناع، ومن تلك العوامل المهمة التي تكون عنصر الجذابة للطفل في التلفاز الحرية التي يجده الطفل عند مشاهدته له[٢].

ومع ما ذكرنا من تلك الخصائص التي يتمتع به التلفاز اتجاه الأطفال إلا أنه له ايجابياته وسلبياته على المشاهدين الأطفال، وإن قمنا بحصر ايجابيات التلفاز فإن ما يعرضه من ايجابيات

---

[١] أشرف إبراهيم قادوس: **القيم الأخلاقية في برامج الأطفال بالتلفزيون المصري**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م، ص١١١.

[٢] أشرف إبراهيم قادوس: **القيم الأخلاقية في برامج الأطفال بالتلفزيون المصري**، رسالة ماجستير، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢م، ص١١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تتمحور حول المعرفة والمعلومات وتقديم المادة العلمية والثقافية، وأما سلبياته فهي عدة أبرزها: التمحور حول الترفيه والتسلية أكثر من التعليم في الوقت الذي يحتاج فيه الطفل أن ينمي طاقاته وقدراته الذهنية، ومن تلك السلبيات التي تقدمها البرامج الإعلامية لأطفال بث معاني العنف والخوف والسلوك العدواني وحب السيطرة، والانعزال عن المجتمع، وسواء كانت هذه البرامج خاصة بهم أو عامة.

ومن هنا كانت ظاهرة برامج الأطفال التي أخذت حيزاً كبيراً، وها نحن قد بدأنا نرى بعض القنوات الخاصة بالأطفال، وذلك لسرعة تقبلها والاستجابة لها، ومع هذا التطور السريع لهذا النوع من البرامج كانت هنالك بعض التجاوزات والمخالفات الشرعية والتي تصل بعض الأحيان إلى تجاوزات عقدية، فضلاً عن سوء الاستخدام، وأضرب في هذا المقام ثلاثة أمثلة تدل على ذلك:

أولاً: تقديم برامج الأطفال في بعض الأوقات غير المناسبة، فتضطر إلى وقف البرنامج أثناء الأذان والمتابعة بعد ذلك أو تقديم الدروس الدينية وتلاوات القرآن الكريم قبل وبعد البرنامج، كل ذلك يسبب النفرة والملل عند الأطفال إزاء الشعائر الدينية، ومن هنا قد تعمد البعض إلى مثل السلوكيات في محاولة إلى بث النفرة والبغض للشعائر الإسلامية عند الأطفال الصغار.

ثانياً: تقديم بعض برامج الأطفال التي تحمل بداخلها أفكاراً مخالفة للعقيدة الإسلامية وتعاليم الإسلام، كأصوات الأجراس، وصور الصليب، وصداقة الشباب مع الشابات، وغير ذلك من الأمور التي قد تشكل خطورةً بالغةً على عقيدة وفكر الطفل.

ثالثاً: تقديم بعض البرامج التي تحوي بداخلها العنف وحب السيطرة والأنانية، وهذا واضح من برنامج توم وجيري والبكمون إلى آخره.

فهذه البرامج تعتورها بعض المضامين والتصرفات التي تجعلها ترتع في حمى الحرمة أبرزها[١] :

أولاً: تضمنها خطراً على عقيدة الأطفال، وأفكاراً تخالف التعاليم الشرعية، كأصوات الأجراس، وإقناع الأطفال بأن أصل الإنسان قرد، وتعليم القمار وغير ذلك.

ثانياً: تضمنها خطراً على عقلية الأطفال وحسن تربيته فكرياً وخلقياً وثقافياً.

ثالثاً: تضمنها خطراً على سلوك الأطفال، وحسن علاقته بمن حوله، كفكرة الصراع والبقاء للأقوى.

---

[١] يوسف القرضاوي: **فقه اللهو والترويح**، ص١٤٨-١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً: تضمنها بعض الرموز والإشارات التي تخفي في طياتها المكر للإسلام والمسلمين، كتلك الرموز والإشارات المتعلقة بالصهيونية والماسونية.

ومن هنا كان على أهل العلم والمختصين في هذا الفن الانتباه إلى هذا الأمر جيداً وذلك لخطورته، وألا يتعجلوا في الحكم على مثل هذه القضايا من حيث الحل أو الحرمة، وإلى الآثار المترتبة عليها، فلا بد من التعرف على حقيقة هذه البرامج والمسلسلات الخاصة بالأطفال، ومحاولة إيجاد البديل المناسب لهم بما يتفق مع مبادئ الإسلام، ومن هنا لا بد من أن نقرر على ضرورة أن نرجع إلى أهل الخبرة الذين لهم الباع الطويل والتجربة النافعة في برامج الأطفال للإفادة والإرشاد المناسب.

كما ولا بد من الرجوع إلى هؤلاء الخبراء الذين اطلعوا على هذه البرامج، وتتبعوا حلقاتها، ونظروا في معانيها وأفكارها وأغراضها نظرة علمية فاحصة، لا نظرة سطحية عارضة، وذلك لتوضيح تلك المضامين والتصرفات، ومحاولة صنع البديل الخاص بهذا النوع من البرامج التي تهدف على المحافظة على أبنائنا، لأن هذا السن هو سن القابلية والتأثر والتشكل، فهو بلا شك السن الأهم والأخطر[١].

[١] المصدر السابق: ص١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الخامس: الملكية الفكرية في الإعلام المرئي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الاحتكار في وسائل الإعلام المرئي.

لقد تعددت صور الاحتكار في زماننا الحاضر، بعد أن كانت تقتصر على ما يحتاجه الناس من قوت وطعام، فأصبح الاحتكار في عالم الصناعة والبرمجيات والإعلام وغير ذلك الكثير، كل ذلك في ظل الثورات والابتكارات العلمية والتكنولوجية التي يشهدها العالم الحاضر، ولعل الاحتكار في عالم الإعلام المرئي في الفضائيات والمواقع الإلكترونية ودور السينما قد أخذ أشكالاً وألواناً جديدة ومختلفة.

ومن مظاهر وصور هذا الاحتكار الإعلامي المرئي، النقل الحصري، والتشفير، والاشتراكات المالية، وحقوق البث والإنتاج المحفوظة، التي تولدت مع هذا التطور والتقدم، فما هو الحكم الشرعي لهذه الصور الإعلامية، وهل هي من سبيل الصور الاحتكارية التي حرمها ومنعها الإسلام، أم هي من قبيل الملكيات الفكرية والابتكارات المشروعة، وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغةً واصطلاحاً.

الاحتكار في اللغة: ذكر صاحب الصحاح في اللغة: احْتِكارُ الطعام: جَمْعه وحَبْسه يُتَربَّص به الغلاء، وهو الحُكْرَةُ بالضم[١].

وجاء في تاج العروس: والحُكْرَةُ بالضَّمِّ: اسمٌ مِنَ الاحْتِكَارِ وكذلك الحُكْر ومِنْه الحَدِيث «أَنَّه نَهَى عَنِ الحُكْرة» والحُكْرَةُ: الجُمْلَة وقِيلَ الجُزَافُ وأَصْلُ الحُكْرَةِ الجَمْع والإِمْسَاكُ كما قاله الراغِبُ وغَيْرُه. ومما يُسْتَدْرك عليه: الحِكْر بالكَسْر: ما يُجْعَل عَلَى العَقَارَاتِ ويُحْبَسُ ومُوَلَّدةٌ[٢].

وذكر الزمخشري في أساس البلاغة: فلان حَكِر وهو المحتجن للشيء المستبد به، واحتكر الطعام: احتبسه للغلاء. وفلان حرفته الحُكْرَةُ وهي الاحتكار[٣].

وجاء في القاموس: الحَكْرُ الظلم وإساءة المعاشرة، وبالتحريك(بفتحتين)الحَكَر: ما احتكر، أي حبس انتظاراً لغلائه، والحُكْر: اسم من الاحتكار[٤].

---

١ الرازي: محمد بن أبو بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١، ج٧١.

٢ الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٦ه، ج ١، ص٢٧١٦.

٣ الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، **أساس البلاغة**، دار المعرفة، بيروت، ج١، ص٩٤.

٤ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٥ه-١٩٩٥م، ص٣٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ما سبق فإن المعنى اللغوي للاحتكار يعني: حبس ضروريات الناس، وما يحقق لهم مصالحهم، وذلك من قوت وطعام وسلع وخدمات، لتقل في الأسواق فتغلو، من أجل التحكم فيها وفي أسعارها، وهذا كله من باب الاستبداد والظلم والتحكم بمصالح الناس ومنافعهم.

الاحتكار عند الفقهاء: لقد تعددت واختلفت تعريفات أصحاب المذاهب الأربعة في تحديد حقيقة الاحتكار، وها هي أبرز هذه التعريفات:

ذهبت الحنفية في تعريفهم للاحتكار، إلى الأثر الناتج عن حبس السلع، وهذا كما ذكر الكاساني في البدائع حين قال: " فهو أن يشتري طعاماً في مصر ويمتنع عن بيعه، وذلك يضر بالناس، وكذلك لو اشتراه من مكان قريب يحمل طعامه إلى المصر "[١]، وذكر صاحب البحر الرائق تعريفاً قريباً من هذا: " وهو أن يشتري في المصر طعاما ويمتنع عن بيعه عند الحاجة إليه ولو اشترى طعاما في غير المصر ونقله إلى المصر وحبسه قال الإمام لا بأس به؛ لأن حق العامة إنما يتعلق بما جمع من المصر أو جلب من فنائه "[٢]، فالاحتكار عند الحنفية ما نتج عنه الضرر العام.

وذهبت المالكية إلى أن المقصود بالاحتكار ما ذكره الباجي في المنتقى: " إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار"[٣]، وقال الإمام مالك رحمه الله في المدونة: " الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام، والكتاب، والزيت، وجميع الأشياء، والصوف، وكل ما يضر بالسوق، قال: والسمن، والعسل، والعصفر، وكل شيء"[٤]، فالاحتكار عندهم هو كل ما أضر بالسوق.

وذهبت الشافعية إلى أن الاحتكار هو حبس الأقوات، كما ذكر ذلك الشيرازي «هو اشتراء قوت-وقت الغلاء- لإمساكه وبيعه بأكثر من ثمنه»[٥]، وذكر الشربيني في مغني المحتاج قريباً

---

١ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١١، ص٣٧٧.

٢ ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ج٨، ص٢٢٩.

٣ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص١٥.

٤ مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج٣، ص٣١٣.

٥ الشرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، **المهذب** ، دار الفكر، بيروت، ج١،ص٢٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من ذلك: «وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة»[١].

وذهبت الحنابلة إلى أن المقصود من الاحتكار ما عرفه البهوتي " (وهو) أي: الاحتكار في القوت (أن يشتريه للتجارة ويحبسه ليقل فيغلو) "[٢]، وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية " فإن المحتكر، هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام، فيحبسه عنهم، ويريد إغلاءه عليهم"[٣]، فالاحتكار عندهم هو قصد التاجر حبس السلعة لتقل من السوق من أجل غلاءها في السوق.

ومن خلال التتبع لتعريفات الفقهاء للاحتكار يتضح لنا أن الفقهاء متفقون على أن الاحتكار هو حبس القوت والطعام في وقت من الأوقات بقصد مبيعه وقت غلاءه، وعليه فالاحتكار هو: " هو حبس مالٍ أو منفعةٍ أو عملٍ، والامتناع عن بيعه، أو بذله، حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظَّانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه "[٤].

الفرع الثاني: حكم الاحتكار في الشريعة الإسلامية.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد الحكم الشرعي للاحتكار وكانوا على قولين، قول قال بحرمته مطلقاً، والآخر قال بكراهته.

القول الأول: حرمة الاحتكار.

وقال بهذا جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة، والظاهرية،[١] وذلك لجملة من الأدلة وهي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[٢]، فقد أورد القرطبي في تفسيره لهذه الآية ما ورد في سنن أبي داود عن أبي يعلى بن أمية رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه "[٣،٤].

---

[١] الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٣٩٢.

[٢] البهوتي: **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج٣، ص ١٨٧.

[٣] ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م، ج٢٨، ص٧٥.

[٤] محمد فتحي الدريني: **بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤ه-١٩٩٤م، ج١، ص٤٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: ما ورد في السنة النبوية من تلك الأحاديث المحرمة للاحتكار ومنها: ما أورده الإمام مسلم عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٥]، وقوله صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون "[٦]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة الله "[٧]، قال الشوكاني «ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، ولو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح، فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ : المذنب العاصي»[٨].

ثالثاً: الاستدلال بحرمة الاحتكار متمثل في الحكمة **من تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس**[٩]. كما وأن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم، فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم[١٠].

القول الثاني: القول بالكراهة. وهو ما ذهب إليه الشيعة الإمامية وبعض الشافعية[١١].

---

١ الكاساني: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج١١، ص٣٧٧، الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، ، ج٦، ص١٢.الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج٢، ص٣٩٢ ، ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، **المغني**، ج٤، ٣٠٥.

٢ سورة الحج: آية ٢٥.

٣ رواه أبو داود.

٤ القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج١٢، ص٢٦.

٥ أخرجه **مسلم** في صحيحه ج٣، ١٢٢٧، كتاب المساقاة، باب تحريم الإحتكار في الأقوات، برقم ١٦٠٥.من رواية معمر بن عبدالله.

٦ أخرجه **ابن ماجه** في سننه ج٢، ص ٧٢٨، كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب، برقم ٢١٥٣.قال الشيخ الألباني :ضعيف

٧ أخرجه **أحمد** في مسنده ج٢، ص ٣٥١، برقم ٨٦٠٢.قال شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي معشر.و**الحاكم** في مستدركه ج٢، ص ١٤، كتاب البيوع، برقم ٢١٦٦.قال الذهبي في التلخيص : العسيلي كان يسرق الحديث.كلاهما من رواية أبي هريرة.

٨ الشوكاني:محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنبرية، ج٥، ص٢٧٨.

٩ النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج١٣، ص٤٨.

١٠ البابرتي:محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين البابرتي، **العناية شرح البداية**، دار الفكر، ج١٠، ص٥٨.

١١ النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٣، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واحتجوا أصحاب هذا القول بالأثر الصحيح " إياك أن تحتكر" وقالوا أنه محمول على المخاطب وهو حكيم بن حزام، فهو خاص به لا بغيره، ويرد على هذا الاستدلال أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وقالوا أن الروايات الواردة في النهي تختلف بعضها عن بعض في المتن والدلالة، ويرد على هذا بأن الروايات الواردة في النهي عن الاحتكار في أغلبها صحيح المتن والسند، ومن حيث الدلالة كلها تتوعد وتهدد المحتكر، والمعتمد عند الشافعية حرمة الاحتكار المتعلق بالأقوات[١]، كما ونقل ذلك عن بعض الحنفية أي الكراهة، وهذا غير صحيح إذ أن إطلاق الكراهة عند الحنفية يفيد كراهة التحريم.

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وذلك لعدة أسباب:

أولاً: صحة النصوص الواردة في الاحتكار، والتي تحرم الاحتكار وتتوعد بالوعيد لمن يحتكر على الناس أقواتهم وأطعمتهم وخدماتهم.

ثانياً: لأن الاحتكار يتعارض مع قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية، كقاعدة درء المفاسد وجلب المصالح، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، ولا ضرر ولا ضرار.

ثالثاً: الأضرار الناجمة للمجتمع على أثر الاحتكار كالحد من زيادة الإنتاج والتحكم بالأسعار.

الفرع الثالث: المعاملات الاحتكارية، التشفير والعروض الحصرية في عالم الإعلام المرئي، ومدى اعتبارها.

لعل أبرز الصور التي تتسم بالطابع الاحتكاري في عالم الإعلام المرئي المعاصر هي قضية ما يسمى بالتشفير والذي ترتب عليه فيما بعد الاشتراكات المالية، والنقل والعرض الحصري في بعض وسائل الإعلام المرئي خصوصاً في التلفاز والفضائيات، ولا شك أن هذه الصور قد أخذت حيزاً كبيراً في هذه الوسائل، الأمر الذي أدى إلى اعتماد الكثير من هذه القنوات والوسائل هذه الصور وهذا الأسلوب وذلك للغرض المادي بالدرجة الأولى.

التشفير **encryption** : هو عملية تحويل المعلومات إلى شيفرات غير مفهومة لمنع الأشخاص غير المرخص لهم من الاطلاع على المعلومات أو فهمها، ولهذا تنطوي عملية التشفير على تحويل النصوص العادية إلى نصوص مشفرة، وعملية فك التشفير هو إعادة تحويل البيانات إلى صيغتها الأصلية، وذلك باستخدام المفتاح المناسب لفك الشيفرة[٢].

---

[١] النووي: **المجموع شرح المهذب**، ج١٣، ص٤٤.

[٢] مشروع سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لتعليم التكنولوجيا والمعلومات، على الموقع الالكتروني، www.itep.ae.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهي عبارة عن منع الوصول إلى الخدمة المرسلة إلا باستخدام الأدوات التي تسمح بذلك، وهى الكامة أو وحدة النفاذ المشروط، وأيضاً كارت المشاهدة، وبدون هذه الأدوات لا يمكن مشاهدة سوى القنوات المجانية فقط، وهى في الغالب لا تختلف كثيراً عن البرامج التي تعرض من خلال شاشة التليفزيون الأرضي.

والعرض الحصري عبارة عن قيام بعض وسائل الإعلام المرئي بعرض بعض المواد الإعلامية مثل البرامج أو التقارير أو المرئيات أو الأفلام فقط على القناة المنتجة لهذه المواد، ولا تقوم بعرضها على الوسائل الإعلامية الأخرى، فهي صاحبة الإنتاج والاختراع تتحكم فيها كيف تشاء وفي أي وقت.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام، ما هو التكييف الفقهي لمثل هذه الصور والمعاملات، وهل هي من قبيل الاحتكار المحرم. وللإجابة على مثل هذه الأسئلة لا بد من أن نقرر بدايةً عدة نقاط تكمن الإجابة فيها.

أولاً: القاعدة الفقهية، الأصل في المعاملات الحل والإباحة ما لم تصادم نص شرعي، وبناءً على هذه القاعدة فكل معاملة لا يسأل عن دليل التحليل فيها، وإنما يسأل عن دليل المنع، ولا شك أن التشفير والعروض الحصرية معاملات لم يقم الدليل القاطع على تحريمها، بل هي على خلاف ذلك باعتبارها من قبيل الملكيات الفكرية المشروعة، فلا يكون التحريم إلا ما دل الشرع على تحريمه، مما فيه غرر، أو تغرير، أو استغلال، وأكل لأموال الناس بالباطل.

ثانياً: الاحتكار الذي حرمه جمهور الفقهاء هو الخاص باحتكار الأقوات والأطعمة، ومن هؤلاء أبو حنيفة النعمان وأبو يوسف [١]، والسادة الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. فالذي يظهر من أقوال وتعاريف الفقهاء للاحتكار: أنهم اتفقوا على أن الاحتكار يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة، وفي البلد الصغير عادة، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس؛ لأن في الحبس ضرراً بالمسلمين. فالاحتكار الإعلامي ليس من هذا القبيل الذي تلحقه الحرمة فهو خاص بالأقوات والأطعمة وما يحتاجه الناس في معاشهم.

---

١ الكمال بن الهمام: **فتح القدير**، ج١٠، ص٥٨.

٢ النووي: **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٣، ص٧٩. الخطيب الشربيني: **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٩٢.

٣ ابن مفلح: **الفروع**، ج٦، ص١٧٩. البهوتي: **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج٣، ص١٨٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من النار"**[١]، لا شك أنه لا ينطبق هنا في عمليات التشفير ، والعرض والبث الحصري لبعض المواد الإعلامية، لأنه في المحصلة معروض وموجود على إحدى القنوات، وإن كانت هي التي تتحكم في بثه وعرضه.

فالاحتكار في الإعلام لا يتعبر احتكاراً حقيقياً، ولا يأخذ حكمه في الحرمة، بل هو من قبيل الملكيات الفكرية التي تمتلكها الوسائل الإعلامية.

[١] رواه **ابن ماجة**، و**أحمد**، وصححه الألباني وشعيب الأرنؤوط.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: حق الابتكار "الحقوق المعنوية" في وسائل الإعلام المرئي.

لقد ظهرت في الأزمنة الأخيرة صور جديدة للحقوق غير تلك الحقوق المالية، ومن تلك الحقوق ما يسمى الحقوق الفكرية، والتي سميت بأسماء كثيرة تدور كلها حول المعنى الذي ذكر، كحقوق الابتكار والحقوق الذهنية والحقوق المعنوية، وكان ذلك نتيجة الثورات العلمية والتكنولوجية التي عرفتها البشرية في العصر الحديث بأنواعها وأشكالها المختلفة.

وقد تنوعت هذه الأنواع والأشكال حتى ظهرت هذه الحقوق في عالم الإعلام المرئي، خصوصاً في ظل المسابقة والمنافسة الشديدة في هذه الوسائل، فظهرت دور الإنتاج، وحقوق الطبع والإنتاج، وإنشاء البرامج والتقارير، ودور العرض وغير ذلك، ولا شك أن هذه تحتاج إلى حقوق ترعاها وتكفلها من السرقة والانتحال، وذلك في ظل الانتشار الكبير لوسائل الإعلام المرئية. وسنقوم في هذا المطلب ببيان مجمل حول مفهوم الابتكار، والنظرة الفقهية له، مع عرض سريع لبعض أشكال هذه الابتكارات.

الفرع الأول: مفهوم الابتكار.

الابتكار في اللغة: جاء في لسان العرب: وبَكَّرَ وتَبَكَّرَ وأَبْكَرَ تقدّم، والمبْكِرُ والباكُورُ جميعاً من المطر ما جاء في أول الوَسْمِيِّ، والباكُورُ من كل شيء المعَجَّلُ المجيء والإدراك .... وقد ابْتَكَرْتُ الشيءَ إذا استوليت على باكورته.... وكل من أسرع إلى الشيء فقد بكر إليه، كما جاء في الحديث الذي يرويه البخاري عن أنس رضي الله عنه **" كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل"**[١]،.... وأول كل شيء باكورته.... والباكور من كل شيء هو المُبَكِّرُ السريع والإدراك[٢]. فالابتكار من الجذر الثلاثي بَ كَ رَ من وبَكَّرَ وتَبَكَّرَ وأَبْكَرَ وكلها بمعنى واحد الإسراع والتقدم.

مفهوم حق الابتكار: لم يبحث الفقهاء القدمى هذا الموضوع وذلك أن الموضوع هو من وليد العصر، ومن تلك القضايا المستجدة التي ظهرت على أثر التطور العلمي والصناعي والاقتصادي، فتصدى له بالبحث العلماء المعاصرين.

١: تعريف الدكتور فتحي الدريني: " الصور الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون أبدعه هو، ولم يسبقه إليه احد"[٣].

٢: تحديد الدكتور عبد الرزاق السنهوري لمفهوم الابتكار: " إن أكثر الحقوق المعنوية حقوق ذهنية، والحقوق الذهنية حق المؤلف: وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الأدبية والفنية،

---

١ رواه **البخاري**، ج١، ص٣١٨، كتاب الجمعة، باب القائلة بعد الجمعة، رقم ٨٩٨. من رواية أنس بن مالك.

٢ ابن منظور: **لسان العرب**، ج٤، ص٧٦.

٣ فتحي الدريني: **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١ه-١٩٨١م، ص٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحقوق المتعلقة بالرسالة، وهي ما اصطلح على تسميتها بملكية الرسائل، وحق المخترع، وهو ما اصطلح على تسميته بالملكية الصناعية، والحقوق التي ترد على ما يكون منه المتجر، والتي اصطلح على تسميتها هي وسندات التداول التجارية بالملكية التجارية، ويجمع ما بين هذه الحقوق جميعها حقوق ذهنية "[١]، وهي الحقوق الفكرية.

٣: تحديد الشيخ مصطفى الزرقا لمفهوم حق الابتكار: " وقد رجحنا أن نسمي هذا النوع (حقوق الابتكار)، لأن اسم (الحقوق الأدبية) ضيق لا يتلاءم مع كثير من أفراد هذا النوع: كالاختصاص بالعلامات الفارقة التجارية، وعناوين المحال التجارية مما لا أصل له بالأدب، والنتاج الفكري. أما اسم (حق الابتكار) فيشمل الحقوق الأدبية: كحق المؤلف في استغلال كتابه، والصحفي في امتياز صحيفته، والفنان في أثره الفني من الفنون الجميلة، كما يشمل الحقوق الصناعية والتجارية مما يسمونه اليوم بالملكية الصناعية، كحق مخترع آلة، ومبتدع العلامة الفارقة التي نالت الثقة، ومبتكر العنوان الذي أحرز الشهرة..."[٢]، وهذا التحديد لمفهوم حق الابتكار في غاية الدقة.

٤: تعريف الدكتور محمد عثمان شبير: " هي سلطة لشخص على شيء غير مادي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحق المؤلف في المصنفات العلمية والأدبية، أم براءة اختراع في المخترعات الصناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التاجر لجلب العملاء: كما في الاسم التجاري، والعلامة التجارية "[٣].

٥: جاء في نظام حماية حقوق المؤلف، تعريف الابتكار: " هو الإنشاء الذي توفرت فيه عناصر الجدة أو تميز بطابع خاص غير معروف من قبل "[٤].

وبعد أن عرضنا بعض التعاريف والمفاهيم لحقوق الابتكار أو الحقوق المعنوية تتضح لنا بعض المعالم لهذه الحقوق:

أولاً: الحقوق الابتكارية هي عبارة عن حقوق معنوية غير مادية، تمنح للمتكِر جراء إبتكاره، وسواء كان المبتكر فرد أو جماعة ومؤسسة.

---

١ عبد الرزاق السنهوري: **الوسيط**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٨، ص ٢٧٦.

٢ مصطفى أحمد الزرقا: **نظرية الالتزام**، دار الفكر، بيروت، ج٣، ص ٢١-٢٢.

٣ محمد عثمان شبير: **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط٤، ١٤٢٢ه-٢٠٠١م، ص٥٥.

٤ محمد فريد عزت: **نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٩٢م، ص٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: أن الإنتاج المبتكر هو الصور الفكرية وليس هو العين التي استقر فيها، من كتاب ونحوه، لأن هذه العين مجلى لتلك الأفكار، ووسيلة لاستيفاء منفعة هذا الإنتاج، وتقديره من النوعية والأثر، فالصور الذهنية لا تدرك بإحدى الحواس بل بالعقل، لأنها صور معنوية مجردة، ومنافع عرضية[١].

ثالثاً: الحقوق الابتكارية تشتمل على الحقوق الأدبية والصناعية والتجارية والإنتاجية العلمية.

رابعاً: لا تدخل حقوق الابتكار في الحقوق الغير المالية كحق القصاص والطلاق والرهن.

الفرع الثاني: النظرة الفقهية لحقوق الابتكار.

يعتبر الابتكار أو الملكية الفكرية والحقوق الذهنية من تلك الحقوق المعنوية المجردة، وهي منافع الإنتاج المبتكر، التي تشبه إلى حد ما الحقوق العينية كالعقارات والمنقولات، إلا أنها تختلف عن بعضها البعض أن المنافع العينية مصدرها الأعيان نفسها بخلاف المبتكرات الذهنية التي مصدرها الإنسان نفسه، وكذلك تختلف من حيث الأثر فالمنافع العينية لا ترقى في تقييمها إلى مستوى الإنتاج الفكري المبتكر الذي هو معيار التفاضل بين الإنسان والإنسان والأمة الأخرى٢.

ولا شك أن الإنتاج الفكري هو من قبيل المنافع في الشريعة الإسلامية، ومما يؤيد ويؤكد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " **إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولدٌ صالحٌ يدعو له** "[٣]، وقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي يرويه جابر بن عبد الله رضي الله عنه : **"اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع"**[٤]، ولا شك أن في هذين الحديثين دلالة صريحة على أن العلم مصدر الانتفاع، وأن الانتفاع المستمر بإنتاج العالم يكون استمرار عمله الصالح الذي لا يقطعه الموت، فالعلم إذن عمل مصدره المنفعة شرعاً، ويبقى أثراً خالداً بعد وفاة المبتكر. **ولا معارض من جهة الشرع لتقيم الإنتاج المبتكر عرفاً، وذلك لكونه مقصداً شرعياً قطعياً يجب تحقيقه**[٥].

فالتكييف الفقهي للإنتاج الذهني المبتكر: " أنه أقرب شبهاً بالثمرة المنفصلة عن أصلها، منه بمنافع الأعيان، إذ الإنتاج المبتكر ينفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين، فيصبح له

---

[١] فتحي الدريني: **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، ، ص٩.

[٢] فتحي الدريني: **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، ، ص١٤.

[٣] رواه مسلم، باب ما يلحق الإنسان بعد وفاته، رقم ٤٣١٠.

[٤] رواه النسائي، باب الاستعاذة من علم لا ينفع، رقم ٧٨٦٧، وابن ماجة، باب ما يقال بعد التسليم، رقم ٩٢٥، وأحمد، بلفظ اللهم إني أسالك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً، ج٤٤، ص١٤٠، وصححه الألباني.

[٥] فتحي الدريني: **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، ، ص١٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك كيان مستقل ، وأثر ظاهر، ولا يتصور هذا في منافع الأعيان ، ولذا نرى ابن تيمية يشبه هذه الثمرة بالمنفعة، من حيث أنها تستوفي مع بقاء الأصل، أي من حيث الاستيفاء لا من حيث الانفصال، مع فارق أساسي يرجع إلى طبيعة هذا الأخير، وهو أن الثمرة بانفصالها لا يبقى لها بأصلها صلة، بخلاف الثاني "[١].

المطلب الثالث: مالية المنافع المعنوية، واعتبارها في الإعلام المرئي.

إن من المقرر عند جمهور الفقهاء أن المنافع تعتبر أموالاً،**يقول السيوطي**: " لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة، يباع بها، وتلزم متلفه، وإن قلت، وما لا يطرحه الناس"[٢]، فالعرف له دوره في اعتبار المالية، **ويقول الزركشي**: " إن المال ما كان منتفعاً به... وهو إما أعيان أو منافع "[٣]. **وقال الحجاوي**: " وهو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "[٤]، **ويقول الشاطبي**: " المال ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك "[٥]، والملك هو حكم شرعي مقدر وجوده في العين أو المنفعة[٦]، فحقوق الابتكار كما أسلفنا هي من قبيل المنافع، وإذا تقرر أن الحقوق الذهنية المبتكرة هي من قبل المنافع، فهي أموالاً تثبت لأصحابها الحقوق الكاملة.

وفي ضوء ما تقرر فإن الإنتاج الإعلامي بمختلف صوره، سواءً كان نشيداً أو تمثيلاً أو إنشاء تقارير وبرامج تربوية، هو من قبيل الحقوق المعنوية التي ذهب الفقهاء إلى اعتبار ماليتها، واعتبارها حقوقاً معنويةً لأصحابها، لهم حق التصرف فيها بيعاً وإجارةً ووصيةً وهبةً، ومنع التصرف بها بغير إذن مالكها، هذا وقد اتفقت القوانين والتشريعات في الدول العربية والإسلامية مع الشريعة الإسلامية في اعتبار هذا الحق.

---

١ فتحي الدريني: **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن**، ، ص١٩.

٢ السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج١، ص٣٢٧.

٣ الزركشي أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله: **المنثور في القواعد**، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت الطبعة الثانية ١٤٠٥ه، ج٣، ص٢٢٢.

٤ الحجاوي: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ج٢، ص٥٩.

٥ الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص١٧.

٦ القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، دار عالم الكتب، ج٣، ص٢٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد أن من الله علينا بإتمام هذه الدراسة، أضع فيما يلي بعض النتائج والتوصيات التي خلصت إليها الدراسة:

النتائج

أولاً: تكمن أهمية الإعلام المرئي في مخاطبته للجماهير المسلمة التي تقطن في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، من خلال البناء الجيد لها، والاهتمام بكل قضاياها الدينية والاجتماعية والسياسية والأخلاقية، كما تكمن مخاطبة الشعوب والأمم في كل مكان، بهدف تعريفهم حقيقة الإسلام، ونشره والدفاع عنه.

ثانياً: فكرة طرح البديل الشرعي فكرة في غاية الأهمية، وذلك من أجل احتواء الجمهور العريض وملء الفراغ لهم، بعد أن انخدع بالإعلام المنحرف بكل أشكاله وألوانه.

ثالثاً: لا بد من التغلب على التحديات التي تواجه الإعلام المرئي، وذلك وضع أصولاً عقائدية وفكرية ثابتة يصير عليها، ومن توفير الحرية الكاملة له، ومن دعمه دعماً مادياً كاملاً، وذلك من أجل القيام بمهمته ورسالته على أكمل وجه وأتم صورة.

رابعاً: إيجاد الإعلام المرئي المعاصر والعمل فيه هو من باب الواجبات الكفائية، وقد يرقى هذا الواجب إلى الواجب العيني، خصوصاً على أهل الاختصاص من الشرعيين والإعلاميين وعلى ولاة أمور المسلمين، في إنشائه وتكوينه.

خامساً: لا بد على أي وسيلة إعلام مرئي أو مؤسسة إعلامية أن تلتزم بأخلاقيات المهنة، وضوابطها، وتقديم النموذج الأمثل للإعلام الإسلامي العام.

سادساً: للمرأة المسلمة إسهاماتها الطيبة والمباركة في عالم الإعلام المرئي، خصوصاً في مجال الدعوة والإرشاد، فلها أن تشارك بصوتها وصورتها وجهودها فيه، إذا التزم التزاماً كاملاً بالأحكام الشرعية المتعلقة بها.

سابعاً: الإعلان حق مشروع في الشريعة الإسلامية لوسائل الإعلام المرئي ومؤسساته، شريطة أن يلتزم التزاماً تاماً بضوابط قواعد وأخلاق المعاملات.

ثامناً: يجوز صرف بعض أموال الزكاة للإعلام المرئي المعاصر، تخريجاً على مصرف في سبيل الله، ولا ثمة ما يمنع من التوسع في هذا المصرف إذا كان مقصوده الجهاد، وذلك لكون الإعلام المرئي صورة من صور الجهاد المعاصر، ألا وهو جهاد الكلمة واللسان، كما ويجوز صرف بعض أموال الأوقاف والتبرعات للإعلام المرئي، وذلك من باب الدعوة والإرشاد ونشر العلم، ولا شك أن هذا من وجوه الخير والبر التي حث الإسلام على تفعيلها وإقامتها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تاسعاً: مزاولة الفن الإسلامي في عالم الإعلام المرئي عمل مشروع، وذلك من نشيد راقٍ، وتمثيل هادف، ضمن الضوابط الشرعية، شريطة التعامل معه بحذر شديد، كي لا يخرج عن نطاقه ومفهومه الإسلامي العام.

عاشراً: تعتبر الملكية الفكرية والحقوق المعنوية في عالم الإعلام المرئي اعتباراً كاملاً، وذلك كحقوق الإنتاج والطبع، والنقل والعرض الحصري، والتشفير، ولا تعتبر من قبيل الاحتكار المحرم، فتثبت ملكية هذه الوسائل والمؤسسات الإعلامية لهذه الحقوق.

التوصيات

أولاً: ضرورة أن يتوجه أصحاب الأموال إلى دعم وتمويل الإعلام المرئي الهادف والملتزم، والمضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية.

ثانياً: لا بد من التوجيه الملائم والتركيز الجيد، على أهل الاختصاص من الإعلاميين، لتوظيف ذلك في خدمة الإسلام والمسلمين.

ثالثاً: لا بد من المزيد في الإسهام في المكتبة الإعلامية وتغطية جانب من أهم جوانبها الفكرية منها والفقهية، التي لا زالت تفتقر إلى المزيد من الدراسات والأبحاث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

ابن أثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ-١٢١٠ م) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ٥ أجزاء، تحقيق طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

أحمد ، نور دفع الله (٢٠٠٥م-١٤٢٥ه). **الإعلان، الأسس والمبادئ**، ط١، العين: دار الكتاب.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي(ت١٣٣٥ه). **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

إستانبولي، محمود مهدي، **الإسلام والفن**، بدون ط، بدون دار نشر، موجود في الجامعة الأردنية.

الأفغاني، سعيد(١٩٦٤م). **الإسلام والمرأة**، (ط٢)، دمشق: دار الفكر.

الألباني، ناصر الدين. **صحيح الترغيب والترهيب**، (ط٥)، الرياض: مكتبة المعارف.

ـــــــ **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، المكتب الإسلامي.

ـــــــ١٤١٦). **تحريم آلات الطرب**، (ط١) مكتبة الدليل.

الالوسي، محمود بن عبد الله الحسيني، ابو الثناء شهاب الدين البغدادي (ت١٢٧٠ه)، **روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني**، ط٤، القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م.

إمام، إبراهيم، **أصول الإعلام المرئي**، (بدون ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

ـــــــ (١٩٧٥م) **الإعلام والاتصال بالجماهير**، (ط٢) مكتبة الأنجلو المصرية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين **(ت ٧٨٦ هـ - ١٣٨٤ م). العناية شرح البداية**، دار الفكر.

الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ - ١٠٨١ م). **المنتقى شرح الموطأ**، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله (ت ٢٥٦هـ - ٨٧٠م). **الجامع الصحيح المختصر**، (ط٣)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، بيروت: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

البشاري، محمد (١٤٢٥ه-٢٠٠٤م). **صورة الإسلام في الإعلام الغربي**، (ط١)، دمشق: دار الفكر.

البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب (ت ٤٦٣ هـ - ١٠٧٢ م). **الفقيه والمتفقه**، (ط٢)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، السعودية: ١٤٢١ه.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١ هـ - ١٦٤١ م). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية.

البوطي، محمد سعيد رمضان (١٤١٧ه-١٩٩٦م). **المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني**، (ط١)، ، بيروت، لبنان: دار الفكر المعاصر.

بيرتون، ارنست جيمس (١٩٦٦م). **التمثيل في المدارس**، القاهرة: سجل العرب.

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت ٤٥٨ هـ - ١٠٦٦ م). **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة: ١٤١٤ه – ١٩٩٤م.

بن بيه، عبد الله (١٤٢٨ه-٢٠٠٧م) **الخطاب الإسلامي بين القواطع والاجتهاد**، مؤتمر مكة المكرمة الثامن، الخطاب الإسلامي وإشكاليات العصر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩هـ، - ٨٩٢م). **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي(ت٧٢٨هـ، ١٣٢٨م) **الاستقامة**، ط١، تحقيق محمد رشاد سالم، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض: ١٤٠٣ه.

ـــــــ (ت٧٢٨هـ، -١٣٢٨م). **مجموع الفتاوى**، ط٣، تحقيق أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦ه-٢٠٠٥م.

ـــــــ **المسودة في أصول الفقه**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي

جريشه، علي (١٤٠٩ه-١٩٨٩م). **نحو إعلام إسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة.

ابن جرير، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠)، **جامع البيان في تفسير القرآن**، المطبعة الأميرية الكبرى بيولاق، مصر، ١٣٢٧ه-١٩٠٧، نشر دار المعرفة ،بيروت،

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم (ت ٤٠٥هـ- ١٠١٥م). **المستدرك على الصحيحين**، ط١، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ- ٩٦٥م). **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت: ١٤١٤ه – ١٩٩٣م.

حجاب، منير (٢٠٠٢م). **الإعلام الإسلامي، المبادئ-النظريه-التطبيق**، ط١، القاهرة: دار الفجر.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسي (ت ٩٦٨ هـ- ١٥٦٠ م). **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق، عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ، - ١٤٤٨م). **الإصابة في تمييز الصحابة**، ط١، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت: ١٤١٢ه.

ـــــ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).

ابن أبي حجل، عماد الدين (١٤٢٢ه-٢٠٠١م). **القول العطر في مصارف الزكاة وصدقة الفطر**، (ط١)، الوليات المتحدة: مدرسة الرازي.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ، - ١٠٦٣م). **المحلى بالآثار**، دار الفكر.

حسن، حسن أحمد (١٤١٠ه). **الإعلان التلفازي، أسسه وضوابطه**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن السعود.

الحطاب الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤ هـ - ١٥٤٧م) . **مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل**، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

حمزة، عبد اللطيف (١٩٧١)، **الإعلام في صدر الإسلام**، (ط١)، دار الفكر العربي.

ـــــ (١٩٧٨م). **الإعلام والدعاية**، (ط٢)، القاهرة: دار الفكر العربي.

حميد، طه احمد، خالد سليمان، عماد عبد السلام رؤوف، عامر ممدزح خيرو، انتصار عباس إبراهيم، عدنان سعدي إبراهيم، رعد رشيد الفلاحي (١٤٢٧ه-٢٠٠٧م) **الإعلام الإسلامي الواقع والطموح، بحوث وأوراق** ط١، إصدارات مركز البصيرة، بغداد: دار الفجر و عمان: دار النفائس.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حماد، محمود أحمد (١٤١٥هـ-١٩٩٤م) **الإعلام والدعوة بين التكامل والتضاد.**

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ-٨٥٥م). **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ - ٩٢٣م). **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت: ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (ت٩٧٧ **هـ-١٥٧٠ م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية.

الخوري، نزها (١٩٩٧م). **أثر التلفزيون في تربية المراهقين**،ط١، بيروت: دار الفكر اللبناني.

الخولي، هند محمود، **عمل المرأة ضوابطه،أحكامه، ثمراته**، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، بيروت: دار الفارابي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٩م). **سنن أبي داود**، دار الفكر.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي **(ت ١٢٠١ هـ - ١٧٨٦ م). الشرح الكبير على مختصر خليل**، مطبوع مع حاشية دسوقي، دار إحياء الكتب العربية.

الدريني، محمد فتحي (١٤٠١هـ-١٩٨١م). **حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، (**ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

ـــــ (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). **بحوث مقارنه في الفقه الإسلامي وأصوله**، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدسوقي، محمد بن أحمد **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية.

الذهبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله شمس الدين (ت٧٤٨ه)، **سير أعلام النبلاء**، ط٨، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي **(ت ٦٠٦هـ - ١٢١٠م)**. **مفاتح الغيب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٢١ه-٢٠٠٢م.

ـــــــ **مختار الصحاح**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة: ١٩٨٦م.

الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري (ت١٠٠٤هـ-١٥٩٦م)، **نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج**، دار الفكر.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت ٥٠٢ هـ - ١١٠٨ م). **مفردات غريب القران**، دار القلم، دمشق.

ربابعه ،حسين علي محمد (٢٠٠٥م). **الحرية الإعلامية في الحديث النبوي الشريف**، رسالة ماجستير، الأردن: جامعة آل البيت.

الرحيباني، مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ - ١٨٢٧ م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي.

ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ- ١١٩٨ م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر: ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الرشوان، علي (١٤١٥ه-١٩٩٤م). **حديث الإفك من المنظور الإعلامي**، جامعة أم القرى قسم الإعلام الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رضا، محمد رشيد، **تفسير المنار**، (ط٢)، بيروت، لبنان: دار المعرفة.

الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (١٢٠٥ هـ -١٧٩٠ م). **تاج العروس**، تحقيق عبد الكريم العزباوي وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، الكويت: ١٣٨٦ه.

الزرقا، مصطفى أحمد، **نظرية الالتزام**، بيروت: دار الفكر.

الزركشي، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ - ١٣٩٢ م). **المنثور في القواعد**، ط٢، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت: ١٤٠٥ه.

زمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ - ١١٤٣م). **تفسير الكشاف**، دار المعرفة.

ـــــــ **تفسير الكشاف**، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

ـــــــ **أساس البلاغة**، دار المعرفة، بيروت.

أبو زيد، بكر (١٤١١ه). **التمثيل**، الرياض: دار الراية.

السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، (ط٣)، المكتب الإسلامي ومؤسسة الرسالة.

السبكي، تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي (ت٧٧١ه)، **طبقات الشافعية**، تحقيق محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح حلو، ط٢، طبعة دار المعرفة، بيروت.

سعد الدين، محمد منير (١٤١٨ه-١٩٩٨م). **الإعلام قراءة في الإعلام المعاصر والإسلامي**، (ط٢)، بيروت: دار بيروت المحروسة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ- ١٥٠٥م). **الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت ٧٩٠ هـ - ١٣٨٨م). **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق، عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

شافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ- ٨٢٠م). **أحكام القران**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤٠٠ه.

ـــــــ **الأم**، دار المعرفة.

شبير، محمد عثمان (١٤٢٢ه-٢٠٠١م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (ط٤)، عمان: دار النفائس.

شكري، عبد المجيد (١٩٩٩م)، **الإعلام الإسلامي الواقع.. تحديات المستقبل**، (ط١)، القاهرة: العربي للنشر والتوزيع.

شلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، (ط٢)، القاهرة: دار القلم.

أبو شنب، جمال محمد و خوخه، أشرف محمد (٢٠٠٥). **الدعاية والإعلان، المفاهيم – الأطر النظرية – التطبيقات**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

شنقيطي، سيد(١٤٠٦ه-١٩٨٦م). **مفاهيم إعلامية من القران الكريم**' (ط١)، الرياض: دار عالم الكتب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــ **مكانة وسائل الإعلام الجماهيرية في تحقيق وحدة الأمة**، (ط١)، ، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.

شهاب، سامي يوسف (١٩٨٢م). **وسائل الاتصال الجماهيري في الإسلام**، عمان: دار المعرفة.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدا لله اليمني (ت ١٢٥٠هـ-١٨٣٤م). **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**،،ط١، دار ابن حزم، بيروت: ١٤٢١ه-٢٠٠٠م.

ـــــــ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، إدارة الطباعة المنبرية.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ = ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م). **المهذب** ، دار الفكر، بيروت.

الصابات، خليل (١٩٨٧م). **الإعلان، تاريخه، أسسه وقواعده، فنونه وأخلاقياته**، القاهرة: مكتبة الانجلو المصرية.

صالح، صبحي، **منهل الواردين شرح رياض الصالحين**، باب: التفكر في عظيم خلق الله.

الصلاحين،عبد المجيد، **الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي**، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م، العدد ٢١، السنه١٣.

صحن، محمد فريد (١٩٨٨م). **الإعلان**، الدار الجامعية.

صيني، سعيد (١٤١١ه-١٩٩١م). **مدخل إلى الإعلام الإسلامي**، القاهرة: دار الحقيقة للإعلام الدولي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ- ٩٧١م). **المعجم الأوسط**، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر : دار الحرمين، القاهرة: ١٤١٥ه.

الطحان، بيان محمد جميل، **دراسة اقتصادية للإعلان في الإقتصاد الإسلامي**، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، ١٤١٠ه-١٩٩٥م

ـــــــ **الروض الداني، المعجم الصغير**، ط١، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت: المكتب الإسلامي، عمان: دار عمار، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م.

ـــــــ **جامع البيان في تأويل القرآن**، ط١، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

الطليمات، زكي، **فن الممثل العربي**، الهيئة المصرية العامة.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٣٠٦ هـ - ١٨٨٩ م). **رد المحتار على الدر المختار**، دار الكتب العلمية.

عاشور ،محمد الطاهر (١٤٢١ه-٢٠٠١م). **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (ط٢)، الأردن: دار النفائس.

عبد الحليم، محي الدين (١٤١٩ه-١٩٩٨م). **إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية**، (ط١) كتاب أمة، عدد٦٤، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

عبد الرازق، أسعد و عبد الحميد، سامي (١٩٧٩). **فن التمثيل**، بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

آل عبد الكريم، عبد السلام بن برجس، **إيقاف النبيل على حكم التمثيل**، بحث منشور على موقع روح الإسلام: www.islamspirit.com.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العدوي، أحمد بن أحمد، **حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل**، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ه-١٩٩٧م.

ابن عربي، أبو بكر محمد بن عبد الله الأندلسي (ت ٥٤٣هـ- ١١٤٨م). **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية.

أبو عرقوب، إبراهيم (١٩٩٣م). **الاتصال الإنساني ودوره في التفاعل الاجتماعي، (ط١)**. عمان: دار مجدلاوي.

عز الدين الخطيب التميمي (١٤١٧ ه – ١٩٩٦م). **مشروعية الوقف وطبيعته وأنواعه، مشكلاته وحلول، بحث مرفق في كتاب سلسلة ندوات الحوار بين المسلمين، بعنوان أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم**، عمان، الأردن: جمعية عمال المطابع التعاونية.

العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت ٦٦٠هـ - ١٢٦٢م). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق مجمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

عزت، محمد فريد، **بحوث في الإعلام الإسلامي**، (ط١)، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.

ـــــــ **نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية**، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٩٩٢م.

العلاق، بشير و الربابعة، علي (١٤١٨ه -١٩٩٨م). **الترويج والإعلان**، (ط١). عمان: دار اليازوري.

العمادي، سعود محمد ابن محمد بن مصطفى، **تفسير أبي السعود**، دار الفكر.

العنتيل، علي (١٩٨٢م). **أسس الدعاية والإعلان**، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العيساوي، أحمد بن محمود (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م). **الإعلان من منظور إسلامي**، (ط١). قطر: سلسلة كتاب امة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ - ١١١١ م) **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

ـــــــ **المنخول في تعليقات الأصول**، تحقيق محمد حسن ط٢، ١٤٠٠م، دار الفكر، بيروت.

عبد الوهاب عبد السلام طويلة، **فقه الألبسة والزينة**، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الغزالي، صالح بن أحمد (١٤١٧هـ). **حكم ممارسة الفن في الشريعة الإسلامية**، (ط١)، الرياض: دار الوطن.

الغزالي، محمد (١٩٧٦م). **فقه السيرة**،(ط٦)، القاهرة: دار الكتب الحديثة.

الغلاييني، محمد (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م). **وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة**، (ط١)، السعودية، جدة: دار المنارة.

أبو فارس، محمد (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م). **إنفاق الزكاة في المصالح العامة**، (ط١)، جبل الحسين: دار الفرقان.

الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي المعروف بابن النجار (ت ٦٤٣ هـ - ١٢٤٥ م). **شرح الكوكب المنير**، ط٢، تحقيق محمد الوحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

الفتياني، تيسير (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م). **مقومات رجل الإعلام الإسلامي**، (ط١). عمان: دار عمار.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فريد، بدري حسون و عبد الحميد، سامي (١٤٠٠ه-١٩٨٠م). **مبادئ الإخراج المسرحي**، (بدون ط)، بغداد: جامعة بغداد.

فهيم، فائق (١٩٨٥م). **الإعلام المعاصر قضايا وآراء**، (ط١)، الكويت: دار الوطن.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ - ١٤١٥ م). **القاموس المحيط**، دار الفكر، بيروت، لبنان: ١٤١٥ه-١٩٩٥م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (٧٧٠ هـ - ١٣٦٨ م). **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت.

قادوس، أشرف إبراهيم (٢٠٠٢م). **القيم الأخلاقية في برامج الأطفال بالتلفزيون المصري**، رسالة ماجستير، القاهرة: جامعة عين شمس.

قاسم، يوسف محمد (١٣٩٩ه-١٩٧٩م). **ضوابط الإعلام في الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية**، الرياض: عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض.

قاسم،حشمت (١٩٩٦م). **الإنترنت ومستقبل خدمات المعلومات**، العدد٢، مجلة الدراسات العربية في المكتبات وعلم المعلومات، القاهرة: دار غريب.

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ- ١٢٢٣م). **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت: ١٤٠٥ه.

ـــــ **الكافي**، المكتب الإسلامي، بيروت.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت ٦٨٤ هـ - ١٢٨٥ م). **الذخيرة**، تحقيق محمد أبو خبزة، دار العرب الإسلامي، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـــــــ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، دار عالم الكتب.

قرضاوي، يوسف (١٤١٦ه-١٩٩٦م). **الإسلام والفن**، (ط١)، مكتبة وهبه.

ـــــــ (١٤٢٢ه- ٢٠٠١م). **فقه الغناء والموسيقى في ضوء القرآن والسنة**، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة.

ـــــــ (١٤٢٧ه-٢٠٠٦م). **فقه اللهو والترويح**، (ط٢)، القاهرة: مكتبة وهبه.

ـــــــ (١٤٢١ه-٢٠٠٠م)، **فتاوى معاصرة**، (ط١)، المكتب الإسلامي، بيروت.

القرطبي، أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، **كشف القناع عن حكم الوجد والسماع**، ط١، دار الصحابة للتراث، طنطا: ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

القضاة، أحمد مصطفى (١٤٠٥ه-١٩٨٥م)، **الشريعة الإسلامية والفنون**، الجامعة الأردنية: رسالة ماجستير.

قطب، محمد (١٤٠٣ه-١٩٨٣م)، **منهج التربية الإسلامية**، بيروت: دار الشروق.

القيسراني، محمد بن طاهر (١٣٩٠ه)، **السماع**، تحقيق أبو الوفا المراغي، القاهرة: لجنة إحياء التراث الإسلامية.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (ت٧٥١هـ- ١٣٥٠م)، **الكلام على مسألة السماع**، ط١، تحقيق راشد الحمد، دار العاصمة، الرياض: ١٤٠٩ه.

ـــــــ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، لبنان: ١٩٧٣م.

ـــــــ **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.

ـــــــ **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، **تلبيس إبليس**، دار الفكر، بيرزت، لبنان ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمرو البصري الدمشقي (ت٧٧٤)، **البداية والنهاية**، مكتبة المعارف، بيروت.

ـــــــ **تفسير القرآن العظيم**،(ط٢)، تحقيق سامي بن محمد سلامه، دار طيبة، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

كمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود السيواسي (ت ٨٦١ هـ - ١٤٥٧ م)، **فتح القدير**، دار الفكر.

ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت ٢٧٣هـ- ٨٨٧ م)، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت.

مالك بن أنس: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (٩٣ - ١٧٩هـ، ٧١٢ - ٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (ت٨٨٥ هـ - ١٤٨٠ م)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، (ط١)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان: ١٤١٩هـ.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ- ٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

مشروع سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم لتعليم التكنولوجيا والمعلومات، على الموقع الالكتروني، www.itep.ae.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مصطفى، إبراهيم و الزيات، أحمد و عبد القادر، حامد و النجار، محمد، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية.

معلا، ناجي (١٩٩٣م)، **الأصول العلمية للترويج التجاري والإعلان**، ط ١، طبعة على حسابه.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري(ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت ٧٦٣ هـ - ١٣٦٢ م)، **الفروع**، ط١، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ه-٢٠٠٣م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري **(ت٧١١ هـ - ١٣١١ م)، لسان العرب، (** ط١)، دار صادر، بيروت.

الشيخ النظام، **الفتاوى الهندية**، ط٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الأنصاري، أبو علي الأنصاري (ت٩٢٦ه)، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م-١٤٢٢ه.

ناصر، محمد جودت (١٤١٨ه-١٩٩٨م)، **الدعاية والإعلان والعلاقات العامة**، (ط١)، عمان، الأردن: مجدلاوي.

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠ هـ - ١٥٦٣ م)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣ هـ- ٩١٥م)، **المجتبى من السنن**، ط٢، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب: ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

النسفي: عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت٧١٠هـ، ١٣١٠م)، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

نصر، محمد إبراهيم (١٣٩٨ه-١٩٧٨م)، **الإعلام وأثره في نشر القيم الإسلامية وحمايتها**، (ط١)، الرياض: دار اللواء.

نواب الدين، عبد الرب (١٤٠٦ه-١٩٨٦م)، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، (ط١)، دار الوفاء المنصورة.

النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، **الإعلان التجاري وبعض ما يترتب عليه من أحكام**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد١٤.

النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي (ت ٦٧٦هـ، - ١٢٧٨م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٣٩٢ه.

ـــــــ**المجموع شرح المهذب**، المطبعة المنبرية.

ـــــــ **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.

ـــــــ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.

النويري: أحمد بن عبد الوهاب(ت٧٣٣ه)، **نهاية الأرب في فنون الأدب**، تحقيق وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، ١٤٠٤ه- ١٩٨٤م

ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ - ٨٢٨ م)، **السيرة النبوية**، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهيثمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد (ت٩٠٩-٩٧٤ هـ)، **كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع**، ط١، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١٤٠٦ه-١٩٨٦م.

يماني، محمد عبده ، **مسؤولية الإعلام في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم** ، رابطة العالم الإسلامي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملاحق

الملحق ١. فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا	البقرة	٢٩	٤٥
وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا	البقرة	٨٣	٩٥
وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا۟ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا۟	البقرة	١٠٢	٦٥
وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا	البقرة	١٤٣	٥٨
إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ	البقرة	١٥٩	٢٠+٦٩
وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ	البقرة	١٨٨	٩١
وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ	البقرة	١٩٥	١١٥
لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا	البقرة	١٩٨	٧٤
وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ	البقرة	٢٢٤	١٥١
وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ	البقرة	٢٢٨	٧٢
مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ	البقرة	٢٦١	١٠٨
ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ	البقرة	٢٦٢	١٠٨
قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ	آل عمران	٦٤	٩٤
وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ	آل عمران	٧٨	٦٥
وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ	آل عمران	٧٩	٥٠
قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ	آل عمران	٩٩	١٠٨
وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟	آل عمران	١٠٣	٢٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ	آل عمران	١٠٤	٢٠
كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ	آل عمران	١١٠	٤٧
فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ	آل عمران	١٥٩	٣٣+٦٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ	النساء	١	٧٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم	النساء	٢٩	٩١
لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا	النساء	٣٢	٧٦
وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ	النساء	٨٣	٥٨
وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ	المائدة	٢	٤٨
يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ	المائدة	٤	١١٧+١٢٧
تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ	المائدة	٤	٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ	المائدة	٨٧	١٢٧
وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ	الأنعام	٦٨	٩٨
وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ	الأنعام	١١٦	١٠٨
وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ	الأنعام	١٥٣	١٠١
يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ	الأعراف	٣١	٥٢
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ	الأعراف	٣٢	٥٢+١٢٧
ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِىَّ ٱلْأُمِّىَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ	الأعراف	١٥٧	١١٧+١٢٧
فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	الأعراف	١٧٦	
وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ	الأنفال	٢٥	٤٨
وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ	الأنفال	٦٠	٩
هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ	التوبة	٣٣	١٨
ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ	التوبة	٤١	١٠٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا	التوبة	٦٠	١٠٠
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ	التوبة	١١٩	٥٦
قُلْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ	يونس	٦٩	٦٩
قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ	يوسف	٥٥	٤٧
قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ	يوسف	١٠٨	٩٤+٦٠
لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ	يوسف	١١١	١١١
قُل لِّعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمَّا	إبراهيم	٣١	١١٥
فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ	الحجر	٩٤	١٨
ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ	النحل	٧٥	١٤٧
مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ	النحل	٩٧	٧٤
وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ	النحل	١١٦	٦٥
ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ	النحل	١٢٥	٦٠
وَقُل لِّعِبَادِى يَقُولُواْ ٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ يَنزَغُ	الإسراء	٥٣	٦٠
وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ	الإسراء	٦٤	١٢١
وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ	الكهف	٤٥	١٤٦
فَأَرْسَلْنَآ إِلَيْهَا رُوحَنَا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا	مريم	١٧	١٤٧
فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ	طه	٤٤	٦٠
وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ	الحج	٢٥	١٥٨
إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ	النور	١٩	٥٧
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ	النور	٣١	٧٩+٧٨
وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ	القصص	٢٣	٧٦
إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ	القصص	٢٦	٥٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟	الروم	٢١	٦٢
وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ	لقمان	٦	١٢٠+١٢١
فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ	الأحزاب	٣٢	٨٤
وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا	الأحزاب	٣٦	٣١
ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَـٰلَـٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا	الأحزاب	٣٩	١٩+٦٣
إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ	الأحزاب	٧٢	١٤٦
وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا	سبأ	٢٨	١٧+١٨
وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ	ص	٢١	١٤٧
إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَـٰلَمِينَ	ص	٨٧	١٨
يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟	الحجرات	٦	٥٦
ٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ	الحديد	٢٠	١٤٩
لَوْ أَنزَلْنَا هَـٰذَا ٱلْقُرْءَانَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُۥ خَـٰشِعًا مُّتَصَدِّعًا	الحشر	٢١	١٤٦
وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ	الحشر	٢١	١٤٨
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا	الصف	٤	١٠٨
فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن	الجمعة	١٠	٧٤
وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَـٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا	الجمعة	١١	١٢٦
فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ	الطلاق	٦	٧٦
هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟	الملك	١٥	٧٤
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ	المدثر	٤	٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملحق ٢. فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه	١٥٨
إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران	٣٣
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم	١١٣+١٦٤
أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أصبت أرضا	١١٣
أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال	١٣٥+ ١٣٧
أن أبا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما زارا أم أيمن	١٨٤
أن ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راعي فوضع أصبعيه	١٢٣
إن الله جميل يحب الجمال	٥٢
إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة	١٣٩
إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه	٥١
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه	٩٤
إنما النساء شقائق الرجال	٧٢
بلغوا عني ولو آية	٦٣
التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء	٩١
تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال، ولا مملوك	٧٦
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، ولا يزكيهم ، ولهم عذاب أليم	٩٦
جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم	١١١
حتى يعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة	١١٨
حدثوا الناس بما يعرفون، أتريدون أن يُكذّب الله ورسوله	٦٨
الحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها اخذ بها	٤٢
الحلال ما أحله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه	٤٥
حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على إبل الصدقة إلى الحج	١٠٩
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه، فلما انصرف جاءت جارية	١٢٨+١٣٤
دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد	١٢٨+١٣٣
الدف حرام والمعازف حرام والمزمار حرام والكوبة حرام	١٣٧+ ١٣٩
رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه	١١٥
سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله	٣٥
عليكم بالصدق؛ فإن الصدق يهدي إلى البر	٥٦
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح	١٣٥+ ١٣٧
قد أُذِن أن تخرجن في حاجتكن	٧٧
قدمت عليكم ولكم يومان تلعبون فيهما في الجاهلية	٢٥
كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل، إلا تأديبه فرسه، ورميه بالقوس	١٤٩
كلمة حق عند سلطان جائر	١١٠
كنا نبكر إلى الجمعة ثم نقيل	١٦٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كيف تقضى إذا عرض لك قضاء، قال: أقضى بكتاب الله	٣٤
لا تشتروا السمك في الماء ، لأنه غرر	٩١
لا تصروا الإبل والغنم	٩٢
لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ	١٥٨
لا يؤمن العبد الإيمان كله حتى يترك الكذب في المزاحة	١٤٨
لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحدا	٧٥
اللهم إني أسألك علما نافعا وأعوذ بك من علم لا ينفع	١٦٤
ليس المؤمن بالطعان، ولا اللعان، ولا الفاحش، ولا البذيء	٩٨
ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف	١٢٢
ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده	٧٥
ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم	٦٨
ما بعث الله من نبي إلا كان حقا عليه أن يدل أمته	٢٦
ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون	١١٠
ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما	١١٥
المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا وفيه إلا بينه	٩١
من أُفتي بفُتْيَا غير ثَبَتٍ فإنما إثمه على من أفتاه	٦٥
من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطئ	١٥٨
من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه	٦٣+٤٧
من سأل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة	٦٩
من غشنا فليس منا	٥١
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله	١٠٧
من كتم علماً مما ينفع الله به في أمر الناس أمر الدين، ألجمه الله	١٦١
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار	٦٥
نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه	٥٦
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر	٩١
هذا جبريل جاء يعلمكم أمر دينكم	١٤٦
هم الحكماء الحلماء الفقهاء	٥٠
والمرأة راعية في بيت زوجها	٧٩
يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا	٨١
يا أم معقل ما منعك أن تخرجي معنا، قالت: لقد تهيأنا فهلك	١٠٨
يا حنظلة ساعة وساعة	١١٧
يا عائشة ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو	١٣٤
يا معاذ إنك ستأتي قوما أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم	٩٤
يا معشر التجار، فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا أعناقهم	٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

VISUAL MEDIA
ITS PROVISIONS AND CONTROLS IN ISLAMIC JURISPRUDENCE

By
Yosef Ali Salem Abu kern

Supervisor
Dr. Hayel Abdel Hafiz Dawood

ABSTRACT

This study addressed the topic of visual media provisions and controls in Islamic jurisprudence, the purpose was to define the concept of visual media, and trying to identify challenges facing the present and try to find appropriate solutions, and a statement of some provisions and contemporary developments taking place in the contemporary world of visual media, which continues to orbit Many people talk.

This study has examined the concept of visual media, and the need for community and humanity has, through his address to the public and other nations, and being a substitute legally appropriate.

The study also exposed to the issue of creating a visual media in contemporary Islamic jurisprudence, and controls and controls work.

The question of provisions relating to certain transactions and jurisprudential developments in the world of visual media, and the statement of rules and restrictions which govern and constrained.

And concluded that the results demonstrated in the conclusion of the letter.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com